بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشؤون القانونية

السنة الخامسة والأربعون

العدد (١١٤٩)

الموافق ٥ يونيو ٢٠١٦م الأحد ٢٩ شعبان ١٤٣٧هـ رقم المحتبويات الصفحة م____اس_ي___م س_لطاني___ة مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٢٩ بإجراء تنقلات وتعيينات في السلك الديلوماسى . ٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٨ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣١ بالتصديق على اتفاقية تأسيس البنك الأسيوى لاستثمارات البنية التحتية . 07 مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٢ بمنح الجنسية العمانية . $\Lambda\Lambda$ مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٦/٣٣ برد الجنسية العمانية . 91 _____رارات

الهيئة العامة لسوق المال

قــــرار رقــــم خ/٥/٢١٦ صادر في ٢٠١٦/٥/٢٥ بتعديل بعض أحكام ١٤ اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ٥٠ ٩٧ ١٠١ استــدراك .

رقم الصفحة

مجلس الخدمة المدنية

قــــرار رقـــم ٢٠١٦/ صادر في ٢٠١٦/٥/١٧ بتعديل بعض أحكام ١٤لائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية . ١٠٢ بيانــــات عامـــة

وزارة التنمية الاجتماعية

إعـــلانات رسـميــة

وزارة التجارة والصناعة

| \·V . | العلامات التجارية | ات تسحىل | ر عن طله | الخاصة بالنش | الاعلانات |
|-------|-------------------|----------|----------|--------------|-----------|
| | | • · · | • • • | • | ç |

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

إعـــلانات تجاريـــة

مکتب مـور ستيفنــز

| | TTV | العامة ش.م.م . | للمقاولات | لشركة بهاتيا | ممال التصفية | إعلان عن بدء أء |
|--|------------|----------------|-----------|--------------|--------------|-----------------|
|--|------------|----------------|-----------|--------------|--------------|-----------------|

سعيد بن سعود بن سيف الهميمي



مرسوم سلطاني رقم ٢٩ /٢٠١٦ بإجراء تنقلات وتعيينات في السلك الدبلوماسي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

> رسمنا بما هو آت المادة الأولسي

ينقل السفراء الآتية أسماؤهم إلى ديوان عام وزارة الخارجية :

١- الشيخ محمد بن عبدالله بن علي القتبي سفيرنا لدى دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢ - محمد بن ناصر بن حمد الوهيبي سفيرنا لدى دولة قطر .

- ٣ حسين بن عمر بن عبدالله آل إبراهيم سفيرنا لدى الجمهورية التونسية .
- ٤ سمو السيد قيس بن سالم بن علي آل سعيد سفيرنا لدى جمهورية تركيا .
- ه رياض بن يوسف بن أحمد الرئيسي سفيرنا لدى جمهورية باكستان الإسلامية .
- ٦ خالد بن سليمان بن عبدالرحمن باعمر سفيرنا لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية .
 - ٧ محمد بن خليل بن محمد الجزمي سفيرنا لدى جمهورية السنغال .
 - ٨ أحمد بن بركات بن عبدالله آل إبراهيم سفيرنا لدى جمهورية لبنان .

المادة الثانيسة

ينقل كل من :

- ١ السفيرة ليوثا بنت سلطان بن أحمد المغيرية مندوبة السلطنة الدائمة لدى الأمم
 ١ المتحدة بنيويورك ، وتعين سفيرة لنا فوق العادة ومفوضة لدى جمهورية ألمانيا
 ١ الاتحادية .
- ٢ السفير الشيخ خليفة بن علي بن عيسى الحارثي سفيرنا لدى جمهورية مصر العربية ،
 ويعين مندوبا دائما للسلطنة لدى الأمم المتحدة بنيويورك .
- ٣ السفير الدكتور خالد بن سعيد بن سالم الجرادي سفيرنا لدى جمهورية البرازيل
 ٣ الاتحادية ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ٤ السفير بدر بن محمد بن بدر المنذري سفيرنا لدى الجمهورية اليمنية ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى الجمهورية اللبنانية .
- ه السفير الدكتور قاسم بن محمد بن سالم الصالحي سفيرنا لدى دولة ليبيا ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية تركيا .
- ٦ السفير سعود بن علي بن محمد الرقيشي سفيرنا لدى جمهورية تنزانيا المتحدة ،
 ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى الجمهورية التونسية .

المادة الثالثة

يعين كل من :

- ١ السفير الدكتور علي بن أحمد بن حارب العيسائي سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى
 جمهورية مصر العربية ومندوبا دائما للسلطنة لدى جامعة الدول العربية .
- ٢ السفير عبدالله بن محمد بن سليمان العامري سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى
 جمهورية السنغال .

المادة الرابعة

يمنح كل من :

- ١ الوزير المفوض الشيخ محمد بن عمر بن أحمد المرهون لقب سفير ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية باكستان الإسلامية .
- ٢ الوزير المفوض علي بن عبدالله بن سالم المحروقي لقب سفير ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية تنزانيا المتحدة .
- ٣ المستشار عماد بن حمود بن سالم العبري لقب سفير ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى جمهورية البرازيل الاتحادية .
- ٤ المستشار نجيب بن يحيى بن زيروك البلوشي لقب سفير ، ويعين سفيرا لنا فوق العادة ومفوضا لدى دولة قطر .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق : ٢ من يونيو سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠، وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢، وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠٤، وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠٤، وعلى قانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠٤، وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠٤، وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠٤، وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠٤، وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠٤،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

وبعد العرض على مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسى

يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفق .

المادة الثانيسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق : ٢ من يونيو سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

اللجنية :

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الرئيس :

رئيس اللجنة .

المركسز :

المركز الوطنى للمعلومات المالية .

الجهة الرقابية :

وزارة العدل ، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الإسكان ، وزارة التنمية الاجتماعية ، البنك المركزي العماني ، الهيئة العامة لسوق المال ، بحسب الأحوال ، وأي جهة أخرى تحدد بقرار من اللجنة .

الجهة المختصة :

الجهات القضائية والأمنية والمركز وغيرها من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السلطنة .

الأمــوال :

أي نوع من الأصول أو الممتلكات بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها ، أيا كان شكلها إلكترونية أو رقمية ، وسواء أكانت موجودة في سلطنة عمان أم خارجها ، وكل ما يتأتى منها من أرباح أو فوائد مستحقة أو موزعة بشكل كلي أو جزئي ، وتشمل العملة الوطنية والعملة الأجنبية ، والأوراق المالية ، والتجارية ، أو العقار أو المنقول المادي

أو المعنوى ، وجميع الحقوق أو المصالح المتعلقة بها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم، كما تشمل الائتمانات المصرفية والودائع والحوالات البريدية والحوالات المصرفية وخطابات الائتمان، أو كل ما تعتبره اللجنة مالا لأغراض هذا القانون. جريمة غسل الأم وال: كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون . الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري . الفعل الإرهابي : كل ارتكاب أو شروع أو اشتراك أو تنظيم أو تخطيط أو مساهمة في ارتكاب أحد الأفعال الآتية ، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها سواء وقع من قبل شخص ، أو مجموعة ا من الأشخاص تعمل لغرض مشترك : أ – كل فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة التي تكون السلطنة طرفا فيها. ب – كل فعل يهدف إلى التسبب في الموت أو الإصابة الجسدية الجسيمة لشخص مدنى أو أي شخص آخر غير مشترك في أعمال عدائية في حالات نشوب نزاع مسلح ، متى كان الغرض من هذا الفعل ، بحكم طبيعته أو في سياقه ، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به . ج - كل فعل يعد إرهابيا بموجب قانون مكافحة الإرهاب ، أو أي قانون آخر . الشخص الإرهابي : كل شخص طبيعي سواء أكان في سلطنة عمان أم خارجها يرتكب أو يشرع ، أو يشترك أوينظم أويخطط أويساهم في ارتكاب فعل إرهابي، أو يوجه الآخرين لذلك، بأي وسيلة مباشرة ، أو غير مباشرة .

المنظمة الإرهابية :

جماعة من الأشخاص الإرهابيين ، وأي منظمة تعتبر إرهابية وفقا لأي قانون آخر .

جريمة تمويل الإرهاب :

كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

الصندوق الاستئماني :

علاقة قانونية بموجبها يضع الموصي الأموال تحت سيطرة الوصي لمصلحة مستفيد أو لغرض معين ، وتشكل تلك الأصول أموالا مستقلة عن أملاك الوصي ، ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي .

الترتيبات القانونية :

العلاقة القانونية التي تنشأ بين عدة أطراف بموجب اتفاق ، ومنها الصناديق الاستئمانية ، وأي ترتيبات قانونية مماثلة .

المؤسسة المالية :

كل شخص يزاول عملا تجاريا في أحد الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٣) لصالح العميل أو بالنيابة عنه .

الأعمال والمهن غير المالية :

كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح :

كل جماعة ذات تنظيم تنشأ وفقا لقانون الجمعيات الأهلية ، تقوم بجمع الأموال أو صرفها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية أو تضامنية أو أي غرض آخر ، وتشمل الفروع الأجنبية للجمعيات والمنظمات والهيئات الدولية غير الهادفة للربح .

الجريمة الأصلية :

كل فعل يشكل جريمة وفقا للقانون في سلطنة عمان ، وكل فعل يرتكب خارج سلطنة عمان ويعد جريمة وفقا لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والقانون العماني .

عائدات الجريمة :

الأموال الناتجة أو المتحصل عليها من جريمة أصلية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأي أموال مماثلة ، محولة كليا أو جزئيا إلى أموال أخرى .

الوسائل،

الأدوات والوسائط وغيرها مما تم استخدامها أو قصد استخدامها أو يراد استخدامها بأي شكل كان في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو جريمة تمويل الإرهاب .

علاقة العمل :

أي علاقة تجارية أو مالية مستمرة تنشأ بين المؤسسات المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح، وبين عميلها تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي تقدمها له .

المعاملة :

كل تعامل للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية منصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون .

العميل :

کل شخص :

- أ ترتب أو تجرى له معاملة أو يفتح له حساب . ب – يوقع على معاملة أو حساب . ج – يسند أو يحول إليه حساب أو حقوق أو التزامات في معاملة . د – يرخص له بإجراء معاملة أو السيطرة على حساب . ه – يشرع في اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في البنود (أ – د) من هذا التعريف .
 - و تحدده الجهة الرقابية .

التجميد أو الحجز :

حظر مؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها بموجب أمر صادر من سلطة قضائية مختصة ، مع بقائها ملكا للشخص صاحب المصلحة فيها وقت الحظر .

المصادرة :

التجريد والحرمان الدائم من الأموال العائدة من جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو جريمة تمويل الإرهاب أو الوسائل ، وذلك بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة .

المستفيد الحقيقي :

الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية على العميل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويشمل الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه ، وكذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني .

الحساب :

تسهيل أو ترتيب تقوم بموجبه المؤسسة المالية بواحد أو أكثر من الأعمال الآتية : أ – قبول ودائع الأموال . ب – إتاحة عمليات سحب الأموال أو تحويلها . ج – دفع أدوات قابلة للتداول أو التحويل أو أوامر مسحوبة على شخص آخر ، أو تحصيل أدوات قابلة للتداول أو التحويل أو أوامر دفع نيابة عن شخص آخر . د – تأجير الخزائن .

علاقة المراسلة :

علاقة بين مؤسستين ماليتين إحداهما المؤسسة المراسلة ، والأخرى المؤسسة المستجيبة ، تقوم فيه الأولى بدور الوكيل أو الوسيط للثانية ، وهي تنفذ أو تجري الدفعات أو المعاملات التالية لعملاء الثانية (طرف ثالث) :

أ - تنفيذ السداد لمصلحة طرف ثالث .

ب - التمويل التجاري والتسويات النقدية الخاصة بها .

ج - إدارة السيولة والاقتراض لأجل قصير أو الحاجات الاستثمارية بعملة معينة . حساب السداد لمصلحة طرف ثالث :

حساب المراسلة المستخدم مباشرة من جانب طرف ثالث لإجراء معاملات لصالحه . التحويل الإلكتروني :

أي معاملة تجريها مؤسسة مالية من تلقاء نفسها أو بواسطة مؤسسة وسيطة بوسيلة إلكترونية بهدف إتاحة الأموال لشخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى ، سواء كان المنشئ والمستفيد شخصا واحدا أو شخصين مختلفين .

الأمر بالتحويل :

الشخص الذي يصدر أمرا لمؤسسة مالية بإجراء تحويل إلكتروني ، سواء أكان لديه حساب بها أم لا .

المصرف المصوري :

كل مصرف ليس له وجود مادي في البلد أو الإقليم الذي تأسس فيه ، وحصل على ترخيص منه ، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة لتنظيم ورقابة موحدة وفعالة . الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها :

الأدوات النقدية في شكل مستند كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي يتم إصدارها لحاملها أو المظهرة له دون قيد ، أو الصادرة لمدفوع له صوري أو في شكل آخر ، ينتقل معه حق الانتفاع بمجرد التسليم ، وكذلك الأدوات غير المكتملة بما في ذلك الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع الموقعة التي يكون اسم المدفوع له محذوفا منها أو غير مذكور فيها .

العملية المستترة :

طريقة للتحري يقوم بموجبها أحد رجال أجهزة إنفاذ القانون بانتحال هوية غير هويتهم الحقيقية أو بأداء دور مستتر أو زائف للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالنشاط الإجرامي .

التسليم المراقب :

أسلوب تسمح بموجبه الجهة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي السلطنة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها ، بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبيها .

المجموعة المالية :

مجموعة تتألف من شركة رئيسية ، أو أي شخص اعتباري آخر ، يمارس السيطرة على باقي المجموعة ، ويقوم بتنسيق الوظائف فيها لتطبيق الإشراف على المجموعة وفروعها بموجب المبادئ الرئيسية للرقابة المالية أو الشركات التابعة والخاضعة لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة .

المادة (٢)

لأغراض هذا القانون ، لا تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية .

المادة (٣)

تخضع المؤسسات المالية لأحكام هذا القانون عند قيامها بأحد الأنشطة الآتية :

- أ تسلم الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من العامة ، ويشمل كذلك
 الخدمات المصرفية الخاصة والإقراض ، والمعاملات المالية بما في ذلك التعامل
 في الأوراق المالية والتمويل والتأجير التمويلي وخدمات تحويل الأموال
 أو القيمة ، وبيع وشراء واستبدال العملات ، وإصدار وإدارة وسائل الدفع
 أو الضمانات أو الالتزامات .
- ب الاتجار أو الاستثمار أو تشغيل أو إدارة الأموال ، أو عقود الخيارات والعقود المالية المستقبلية ، أو عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة ، والمشتقات المالية الأخرى أو الأدوات المالية القابلة للتداول .
- ج المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات . د – إدارة الصناديق والمحافظ بأنواعها .

المادة (٤)

- ب تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عند قيامهم بأي معاملة نقدية تساوي قيمتها أو تزيد على الحد الذي تقـرره الجهـة الرقابيـة ، سـواء تمت المعاملـة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل مترابطة .
- ج المحامون والكتاب بالعـدل والمحاسبون والمراجعون ، عند إعدادهـم أو تنفيذهـم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة الآتية :
 - ١ بيع وشراء العقارات .
 - ٢ إدارة الأموال .
 - ٣ إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية .
 - ٤ تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها .
- ه إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية ، وبيع وشراء كيانات تجارية .
- د مقدمو الخدمات للشركات والصناديق الاستئمانية عند إعدادهم أو تنفيذهم معاملة لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بأي من الأنشطة الآتية : ١ – القيام بمهام وكيل تأسيس للأشخاص الاعتبارية . ٢ – القيام بمهام مدير أو أمين سر لشركة ، أو شريك في شركة أشخاص ، أو دور
 - مماثل في شخصية اعتبارية أخرى ، أو رتب للغير القيام بما سبق .
- ٣ توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان مراسلات أو عنوان إداري لشخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني .

- ٤ القيام بمهام وصي لصندوق استئماني ، أو تأدية الوظائف المماثلة لصالح أحد الترتيبات القانونية ، أو رتب للغير القيام بأي مما سبق .
- ٥ القيام بمهام حامل أسهم اسمي لصالح شخص آخر ، أو رتب للغير القيام بذلك .
 - ه أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة .

المادة (٥)

تعد معاملة وفقا لأحكام هذا القانون ، كل شراء أو بيع أو قرض أو تعهد أو أي نوع من أنواع الائتمان وتمديده أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم ، ويشمل – على سبيل المثال – فتح حساب أو إيداعا أو سحبا أو تحويلا أو استبدالا للأموال بأي عملة سواء نقدا أو بشيكات ، أو بأمر دفع أو بأي صك آخر ، أو بوسائل إلكترونية ، أو أي وسائل غير مادية أخرى ، استخدام صناديق الإيداع أو أي شكل آخر من أشكال الإيداع الآمن ، أو الدخول في علاقة استئمانية ، أو إجراء أي مدفوعات تؤدى أو تقبض للوفاء ، كليا أو جزئيا ، بأي التزام تعاقدي أو غيره من الالتزامات القانونية ، أو أي معاملة شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني ، وكل تصرف آخر في الأموال ، أو أي معاملة أخرى تحددها الجهة الرقابية .

> الفصل الثاني جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المادة (٦)

يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة :

أ – استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات
 غير المشروعة ، أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات
 من العقوبة .

ب – تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها .

ج - تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها .

المادة (٧)

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، ولا يمنع الحكم على المتهم في الجريمة الأصلية من الحكم عليه عن جريمة غسل الأموال التي نتجت عنها . ولا تشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي عائدات الجريمة .

المادة (٨)

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بإرادته وبأي وسيلة كانت بتقديم أو جمع الأموال ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية . ويشمل ذلك تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو المشاركة فيها أو تسهيلها ، أو توفير التمويل اللازم للتدريب على أفعال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب .

المادة (٩)

تعد جريمة تمويل الإرهاب تامة سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، أيا كان البلد الذي ارتكب فيه الفعل الإرهابي أو الشروع فيه ، وسواء استخدمت الأموال لارتكاب الفعل من عدمه .

المادة (۱۰)

يعد فاعلا أصليا كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه .

الفصل الثالث

اللجنية الوطنية لمكافحية غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (۱۱)

تنشأ اللجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني ، وعضوية الجهات المختصة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

وللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة .

المادة (١٢)

تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها بالاقتراع السري من بين أعضائها نائبا للرئيس ، يحل محله في حالة غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته ، وذلك لمدة (٢) سنتين قابلة للتجديد .

المادة (١٣)

تختص اللجنية بالآتي :

- أ وضع وتطوير استراتيجية وطنية لحظر ومكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل
 الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
 ومتابعة تنفيذها .
 - ب تحديد وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني .
- ج طلب الإحصائيات وغيرها من المعلومات من الجهات المختصة وجمعها وتحليلها
 لتقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- د ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل ، ومتابعة تنفيذها .
- ه دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء .

- و متابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية في شأن جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون .
- ز وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ح تنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهات المختصة .
- ط تعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ي التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقوائم الموحدة الخاصة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددين بها .
- ك تحديد الدول التي تعتبرها عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها ، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق هذه التدابير .
 - ل إعداد مشروع نظام عمل المركز واقتراح تعديله .
- م إضافة أي أنشطة أو أعمال أخرى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .
- ن تحديد ضوابط وحالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكل من يقوم بالإبلاغ عنها .
 - س اعتماد الهيكل التنظيمي للجنة ونظام عملها .
 - ع اعتماد موازنة اللجنة ، ويتم توفيرها من وزارة المالية .
 - ف رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء بأنشطة اللجنة .

المادة (١٤)

تنشأ لجنة فنية يصدر بتسمية رئيسها وأعضائها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الرئيس ، بعد موافقة اللجنة .

المادة (١٥)

تكون للجنة أمانة سر تتبع الرئيس ، ويصدر بتحديد اختصاصاتها وأمين سرها قرار من الرئيس ، بعد موافقة اللجنة ، وتطبق عليها اللوائح المالية وشؤون الموظفين بالبنك المركزى العمانى .

> الفصل الرابع المركز الوطني للمعلومات المالية

المادة (١٦)

ينشأ مركز يسمى "المركز الوطني للمعلومات المالية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، يتبع المفتش العام للشرطة والجمارك ، ويصدر بنظام عمل المركز قرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء ، على أن يستمر العمل بالأنظمة القائمة إلى حين إصدار نظام عمل المركز .

المادة (١٧)

يكون للمركز رئيس تنفيذي يعين بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك ، بعد موافقة مجلس الوزراء وفقا للضوابط والإجراءات التي يحددها نظام عمل المركز .

المادة (١٨)

يختص المركز بتلقي وطلب وتحليل البلاغات والمعلومات ، التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه بصلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتلقي المعلومات الأخرى المتعلقة بالمعاملات النقدية والتحويلات الإلكترونية والإقرارات عبر الحدود وغيرها من التقارير القائمة على القيمة الحدية التي تضعها الجهة الرقابية .

المادة (١٩)

للمركز الحصول من الجهات الملزمة بالإبلاغ على أي معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالبلاغات والمعلومات التي يتلقاها ، وغيرها من المعلومات التي يراها ضرورية لأداء مهامه ، ويتعين على تلك الجهات تقديم تلك المعلومات في الموعد والشكل اللذين يحددهما المركز .

المادة (۲۰)

يتعين على الجهات الحكومية وغير الحكومية في السلطنة التعاون مع المركز في أدائه لاختصاصاته ، وإمداده بالمعلومات المتعلقة بالبلاغات والمعلومات التي يتلقاها من الداخل أو الخارج ، والتي يراها ضرورية لأداء مهامه دون التعذر بالأحكام المتعلقة بالسرية .

المادة (٢١)

يتعين على المركز تزويد الجهات الملزمة بالإبلاغ بالإرشادات والتعليمات الضرورية بشأن طرق الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، ومواصفاته والإجراءات الواجب اتباعها عند القيام به .

المادة (٢٢)

يتعين على المركز إبلاغ الجهة الرقابية في حال عدم التزام الجهات الملزمة بالإبلاغ الخاضعة لإشرافها بالالتزامات الواردة في هذا القانون ، وذلك لاتخاذ اللازم بشأنها .

المادة (٢٣)

يتعين على المركز إحالة المعلومات ونتائج التحليل إلى الادعاء العام أو الجهة المختصة ، عند قيام أسباب كافية للاشتباه بأن الأموال تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .

المادة (٢٤)

يتعين على المركز تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات الرقابية بالتغذية العكسية عن البلاغات التي يتلقاها ، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يحددها المركز . ويقصد بالتغذية العكسية الإبلاغ عن استخدام أو نتيجة استخدام المعلومات المقدمة ، وذلك بهدف تعزيز فعالية تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة (٢٥)

للمركز – في حالة الاشتباه في أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون – وقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة لاستكمال إجراءات التحليل ، وإذا تبين للمركز خلال هذه المدة ، وبناء على نتائج التحليل ، عدم وجود أسباب كافية للاشتباه ، عليه أن يأمر بإلغاء وقف تنفيذ المعاملة .

المادة (٢٦)

يجوز للادعاء العام – بناء على طلب من المركز – الأمر بتمديد وقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام لاستكمال إجراءات التحليل إذا تبين ما يرجح أن المعاملة يشتبه في مخالفتها لأحكام هذا القانون .

وعلى الادعاء العام أن يأمر بإلغاء أمر وقف تنفيذ المعاملة إذا انتفت أسباب الاشتباه .

المادة (۲۷)

يجوز للمركز إبرام مذكرات التفاهم وتبادل المعلومات مع الجهة المختصة من تلقاء نفسه أو عند طلبها ، وذلك بمراعاة قواعد السرية اللازمة في هذا الشأن ، ويكون للمركز القرار النهائي في توفير تلك المعلومات للجهة الطالبة من عدمه .

المادة (٢٨)

يجوز للمركز تبادل المعلومات من تلقاء نفسه أو عند طلبها مع المراكز أو الجهات النظيرة الأجنبية ، وذلك بمراعاة قواعد السرية اللازمة في هذا الشأن ودون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل .

كما يجوز للمركز إبرام مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات مع تلك المراكز أو الجهات ، وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها في السلطنة .

المادة (٢٩)

يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في المادتين (٢٧ ، ٢٨) في غير أغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .

المادة (۳۰)

يحظر على موظفي المركز إفشاء سرية المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء أدائهم لمهامهم ، أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها ، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء خدمتهم الوظيفية .

المادة (۳۱)

يحظر على موظفي المركز الذين يطلعون بحكم عملهم على البيانات والمعلومات التي يتلقاها المركز تولي أي منصب أو شغل أي وظيفة بأي جهة أخرى أو ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني ذات صلة بعملهم في المركز ، وذلك لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمتهم في المركز ، وذلك على النحو الذي يحدده نظام عمل المركز .

المادة (۳۲)

يعد المركز تقريرا سنويا عن أنشطته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن – بصفة خاصة – تحليلا عاما عن البلاغات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي تلقاها ونشاطات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويرفعه إلى الرئيس ، كما يعد موجزا عن هذا التقرير لأغراض النشر .

الفصل الخامس

التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح المادة (٣٣)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح باتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة بمراعاة نتائج تقييم المخاطر وفقا لأحكام المادة (٣٤) من هذا القانون ، وتتضمن إجراءات وتدابير العناية الواجبة الآتي :

أ – تحديد هوية العملاء والتحقق منها بناء على مصادر ومستندات وبيانات
 ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة عن جهات رسمية ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ قبل إنشاء علاقة عمل .
- ٢ قبل تنفيذ معاملة لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية ، سواء تمت المعاملة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل مترابطة .
- ٣ قبل تنفيذ أي تحويل إلكتروني لصالح العميل الذي لا تربطها به علاقة عمل قائمة تساوي قيمتها أو تزيد على الحد المقرر من الجهة الرقابية .
 - ٤ عند الاشتباه في وجود عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- ه عند الشك في دقة المستندات والبيانات التعريفية للعميل التي تم الحصول عليها ، أو عدم كفايتها .
- ب تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل ، والتحقق منها ، ومما يفيد صحة نيابته وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .
- ج تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق منها بشكل مرضي ، وفي حالة الكيانات والترتيبات القانونية يتعين الوقوف على هيكلية الملكية والسيطرة الخاصة بالعميل .
- د معرفة الغرض من علاقة العمل والحصول على المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء .
- ه تحديث كافة المعلومات والبيانات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة والمتعلقة بعملائها والمستفيدين الحقيقيين كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو وفقا للمدة التي تحددها الجهة الرقابية .

كما تلتزم باتخاذ التدابير المنصوص عليها بالبنود السابقة من هذه المادة بالنسبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين ممن تربطهم بها علاقة عمل في تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك في الأوقات التي تراها مناسبة بحسب الأهمية النسبية والمخاطر .

المادة (٣٤)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الالتزام بالآتي :

- أ تقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في مجال عملها ، بما في ذلك
 المخاطر المتعلقة بتطوير المنتجات والمتقنيات الحديثة ، والاحتفاظ بدراسة تقييم
 المخاطر والمعلومات المتعلقة بها بشكل مكتوب وتحديثها دوريا وتوفيرها للجهة
 الرقابية لمراجعتها عند الطلب .
- ب وضع وتطبيق تدابير معززة للعناية المواجبة في حالة المخاطر العالية ، ويجوز لها وضع وتطبيق تدابير مخففة للعناية الواجبة في حالة المخاطر المنخفضة شريطة عدم وجود اشتباه في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة (٣٥)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح فتح حسابات مجهولة الهوية ، أو بأسماء مستعارة أو وهمية ، أو بأرقام أو رموز سرية ، كما يحظر الاحتفاظ بها وتقديم أي خدمات لها .

المادة (٣٦)

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ما يأتي :

- أ فحص ومراجعة كل العلاقات والمعاملات مع العميل بشكل مستمر ، والتحقق
 من مطابقة المعلومات الخاصة بها مع تلك الموجودة لديها المتعلقة بعميلها
 وأنشطته ومخاطر التعامل معه ومصدر أمواله وثروته كلما دعت الحاجة
 إلى ذلك ، وفي حالة المخاطر العالية يجب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة ،
 وزيادة درجة المراقبة وطبيعتها .
- ب فحص الوثائق والبيانات والمعلومات التي تتحصل عليها من العميل وفقا للمادة (٣٣) من هـذا القانون والتحقق منهـا بشكـل مستمـر ، ومـن إبقائهـا محدثـة ومتوافقة مع السجلات القائمة .
- ج اتخاذ تدابير خاصة وكافية لمعالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب المتعلقة بعلاقة عمل أو معاملات لا تتم وجها لوجه مع العميل لأغراض تحديد الهوية .

د – وضع نظم لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا للمخاطر بحكم منصبه ، فإذا كان الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه أجنبيا ، أو كان محليا أو شخصا يشغل أو كان يشغل وظيفة بارزة في منظمة دولية ، شريطة أن تكون علاقة العمل معه تمثل خطرا عاليا ، يجب عليها اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١ الحصول على موافقة إدارتها العليا قبل إنشاء علاقة العمل مع هذا الشخص
 أو الاستمرار فيها.
 - ٢ اتخاذ إجراءات وتدابير مناسبة لتحديد مصدر أموال هذا الشخص .

٣ - إجراء مراقبة معززة لعلاقة العمل.

- ه إخطار المركز عن المعام لات الحدية التي يتم تحديد قيمتها من قبل الجهة الرقابية .
- ولأغراض هذه المادة يقصد بالأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم : ١ – كل شخص طبيعي شغل أو يشغل وظيفة عليا في سلطنة عمان أو في دولة أجنبية ، وأفراد عائلته والمقربين منه .
- ٢ كل شخص يوكل أو أوكل إليه وظيفة عليا في منظمة دولية ، وأفراد عائلته والمقربين منه .

المادة (۳۷)

يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية تأجيل استكمال عملية التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي وفقا للمادة (٣٣) من هذا القانون بالشروط الآتية : أ - أن يتم التحقق منها في أسرع وقت من بدء علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة . ب - أن يكون التأجيل ضروريا لعدم إعاقة السير الطبيعي للعمل . ج - أن تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مدارة بفاعلية .

المادة (۳۸)

يجب على المؤسسات المالية عند قيامها بعلاقة المراسلة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة والإجراءات الإضافية الآتية :

- أ تحديد هوية المؤسسة المستجيبة ، والتأكد منها .
- ب جمع معلومات كافية عن المؤسسة المستجيبة للوقوف على طبيعة نشاطها وتقييم سمعتها من خلال المعلومات المتاحة للعامة ، وجودة العملية الرقابية التي تخضع لها ، وما إذا كانت تخضع لتحقيقات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 - ج تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المستجيبة .
 - د الحصول على موافقة إدارتها العليا قبل إقامة علاقة المراسلة .
- ه التحقق من خضوع المؤسسة الأخرى لإجراءات الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- و في حالة وجود حساب سداد لمصلحة طرف ثالث ، يجب التأكد من أن المؤسسة المستجيبة قد حددت وتحققت من هوية كافة العملاء الذين يتمتعون بنفاذ مباشر إلى الحساب ، ومن أنها قادرة على توفير معلومات ذات صلة بتدابير العناية الواجبة إلى المؤسسة المراسلة عند الطلب .
 - ز عدم الدخول في علاقة المراسلة ، أو الاستمرار فيها ، مع مصرف صوري .
- ح عدم الدخول في علاقة المراسلة ، أو الاستمرار فيها ، مع مؤسسة مستجيبة تسمح بأن يستخدم حساباتها مصرف صوري .

المادة (۳۹)

يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح إنشاء علاقة عمل أو الاستمرار فيها أو تنفيذ معاملة في حال عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات المقررة في المواد (٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من هذا القانون ، ويجب عليها إبلاغ المركز بذلك .

المادة (٤٠)

يجوز للجهة الرقابية بالتنسيق مع المركز ، استنادا إلى تقييم المخاطر ، أن تحدد الحالات التي يجوز فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة المخففة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون .

المادة (٤١)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي :

- أ فحص خلفيات وأغراض جميع المعاملات المعقدة ، والكبيرة غير الاعتيادية ،
 وأنماط المعاملات غير العادية التي ليس لها أغراض اقتصادية مشروعة ،
 وواضحة .
- ب فحص جميع المعاملات وعلاقات العمل واتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة بما يتناسب مع درجة مخاطر الأشخاص من دول لا تطبق أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كاف .
- ج وضع سياسات وإجراءات لتحديد وتقييم وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن التقنيات الحديثة وممارسات العمل ، والوسائل الحديثة لتقديم الخدمات ، أو تلك الناتجة عن استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير ، وفي جميع الأحوال يجب إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الحديثة أو استخدام تقنيات حديثة أو قيد التطوير .
- د تطبيق التدابير المتعلقة بالدول ذات المخاطر العالية التي تحددها اللجنة وفقا للبند (ك) من المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة (٤٢)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بوضع وتنفيذ برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما تلتزم بتطبيقها على كافة أعضاء المجموعة المالية ، ويجب أن تشتمل هذه البرامج على سياسات وإجراءات ونظم وضوابط داخلية تضمن الآتي : أ – وجود وتطبيق معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين .

- ب تدريب الموظفين بشكل مستمر ، وإطلاعهم على كافة جوانب ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتطورات والتقنيات الحديثة بشأنها ، بما يضمن كشف المعاملات والأنشطة ذات الصلة بغسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ، وبيان الإجراءات التي يتعين اتباعها في تلك الحالات .
- ج وجود نظام تدقيق كاف للتحقق من الالتزام بالسياسات ، والإجراءات ، والأنظمة وعمليات الرقابة الداخلية ، والتأكد من أن هذه التدابير فعالة ومتوافقة مع أحكام هذا القانون .

يتعين على المؤسسات المالية وضع وتطوير آليات لتبادل المعلومات بينها وبين أعضاء المجموعة المالية ، وحماية سرية واستخدام المعلومات المتبادلة وحماية استخدامها .

المادة (٤٤)

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي :

- أ الاحتفاظ بكافة السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات ، المحلية منها والدولية ، لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ المعاملة ، ويجب أن تكون هذه السجلات كافية ومفصلة على نحو يسهل معه تتبع كل معاملة واسترجاعها عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون .
- ب الاحتف اظ بالسجلات والوثائق والمعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة للعملاء المنصوص عليها في هذا الفصل ، وبصفة خاصة ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات على الأقل من انتهاء علاقة العمل ، أو إتمام معاملة لعميل ليس ذا علاقة عمل قائمة معها .

المادة (٤٣)

ج - توفير هذه السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات فورا للجهات القضائية ،
 والمركز ، والجهات الرقابية كل في مجال اختصاصه ، عند طلبها ، ويجوز لتلك
 الجهات ، وفي الحالات التي تقدرها ، طلب تمديد المدة المنصوص عليها في هذه
 المادة .

كما يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات للمدة المذكورة ، ويكون لها ذات حجية الأصل في مجال الإثبات .

المادة (٤٥)

لا تسري أحكام المواد (٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤١) من هذا القانون على الوكلاء والوسطاء العقاريين إلا إذا شاركوا في معاملات تتعلق بشراء أو بيع عقار لصالح عملائهم .

المادة (٤٦)

يتعين على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويل الإلكتروني الحصول على المعلومات المتعلقة بآمر التحويل ومتلقي التحويل ، والتحقق من وجود هذه المعلومات ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة .

ويحظر على المؤسسة المالية الآمرة تنفين التحويل إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعلومات .

المادة (٤٧)

استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية والتعاقدية ، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والمهيئات غير المهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو مالكوها أو ممثلوها المفوضون عنها أو موظفوها أو موكلوها/وكلاؤها أو شركاؤها والمهنيون الذين يؤدون أعمالا لحسابها بإبلاغ المركز فورا في حال الاشتباه أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عند محاولة إجرائها بصرف النظر عن قيمتها .

ولا يسأل الأشخاص الملزمون بالإبلاغ إداريا أو مدنيا أو جزائيا عن قيامهم بالإبلاغ وفقا لحكم هذه المادة .

المادة (٤٨)

لا يسري الالتزام بالإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون على المحامين والكتاب بالعدل والمحاسبين وأصحاب المهن الأخرى بمن فيهم المراجعون القانونيون ، إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها بمناسبة قيامهم بتقييم الوضع القانوني للعميل أو الدفاع عنه أو تمثيله أمام القضاء أو إجراءات التحكيم أو الوساطة أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم استشارة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات سواء أكانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أم في أثناء الإجراءات القضائية أم بعد انتهائها .

المادة (٤٩)

يحظر على الأشخاص الملزمين بالإبلاغ المنصوص عليهم في المادة (٤٧) من هذا القانون الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر ، وبأي وسيلة كانت للعميل أو للمستفيد الحقيقي أو أي طرف آخر عن أنها أبلغت ، أو على وشك الإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها ، أو أن هناك تحقيقا بشأنها .

المادة (٥٠)

يتعين على المؤسسات المالية إلزام فروعها والشركات التابعة التي تملك غالبية أسهمها بتنفيذ متطلبات هذا الفصل، وذلك في حدود ما تجيزه القوانين واللوائح السارية في الدولة التي يوجد فيها مقر الفرع أو الشركة ، فإذا كانت تلك القوانين لا تلزمها بهذه المتطلبات ، فيتعين على المؤسسة المالية إبلاغ الجهة الرقابية بذلك .

> الفصل السادس الجهة الرقابية المادة (٥١)

يتعين على الجهة الرقابية تنظيم ومراقبة والإشراف على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له ، واللوائح والقرارات والتعليمات ذات العلاقة ، وذلك على أساس درجة المخاطر ، وتلتزم بصفة خاصة بالآتي :

- أ جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية
 والجمعيات والمهيئات غير المهادفة للربح، والقيام بالمراقبة الميدانية عليها، ويجوز
 للجهة الرقابية لتنفيذ هذا الالتزام التعاقد مع جهات أخرى.
- ب إلـزام المؤسسـات المالية والأعمـال والمهن غير الماليـة والجمعيـات والهيئـات غير الهادفة للربح بتوفير أي معلومات ، وأخذ نسخ للمستنـدات والوثائق أيا كانت طريقة أو مكان تخزينها داخل أو خارج مبانيها .
- ج إصدار اللوائح والضوابط والتعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح على تطبيق أحكام هذا القانون بالتنسيق مع المركز .
- د التعاون والتنسيق الفعال مع سائر الجهات المختصة لتقديم المساعدة فى إجراء التحريات ، وفى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .
- ه التعاون الفعال مع الجهات النظيرة التي تؤدي وظائف مماثلة في دول أخرى كتبادل المعلومات وإبرام مذكرات التفاهم .
- و إبلاغ المركز دون تأخير بأي معلومات تتعلق بمعاملات مشبوهة أو أي معلومات أخرى يمكن أن تكون ذات صلة بغسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ، وإمداد المركز بما يطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته .
- ز تطبيق الإشراف الموحد على المجموعة المالية والتحقق من أن الفروع الخارجية والشركات التابعة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية التي تملك الشركة الرئيسية غالبية أسهمها تعتمد وتنفذ تدابير تتوافق مع هذا القانون .
- ح وضع وتطبيق الضوابط والتدابير المنظمة لامتلاك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح ، والسيطرة عليها ، والمشاركة في إدارتها أو تشغيلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

- ط تقييم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمديرين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح على أساس معايير الكفاءة والملاءمة ، بما فيها المتعلقة بالخبرة والنزاهة .
- ي الاحتفاظ بإحصائيات عن التدابير المعتمدة والمتخذة والعقوبات المفروضة في إطار تطبيق أحكام هذا القانون .
- ك تحديد القيمة الحدية للمعاملات ، والتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بإخطار المركز عنها .
- ل تحديد نوع ومدى التدابير التي يجب أن تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وفقا للمادة (٤٢) من هذا القانون بما يتوافق مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم النشاط التجاري .

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر ، على الجهة الرقابية في حالة مخالفة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات أو التعليمات ذات الصلة أن تفرض واحدا أو أكثر من التدابير أو الجزاءات الآتية :

أ - توجيه إنذار كتابي .
 ب - إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة .
 ج - إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها .
 ج - إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها .
 د - فرض غرامة إدارية لا تقل عـن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيـد على (١٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني عن كل مخالفة .
 ه - استبدال أو تقييد صلاحيات مسؤولي الالتزام أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المالكين المسيطرين ، بما في ذلك تعيين مشرف إداري خاص .

- و إيقاف الأشخاص المخالفين عن العمل في قطاع الأعمال التجارية أو في مهنة أو نشاط ، بصورة دائمة أو مؤقتة .
 - ز فرض الوصاية عليها .
 - ح وقف الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط ، أو تقييده ، أو إلغائه .

ويجب على الجهة الرقابية إبلاغ المركز بالتدابير والجزاءات المتخذة في هذا الشأن ، ولها أن تنشرها بوسائل النشر المختلفة .

يلتزم كل شخص يدخل أراضي السلطنة أو يغادرها ، وتكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل السلطنة أو خارجها من خلال خدمة بريد أو خدمة شحن ، بالإقرار عنها لسلطة الجمارك إذا بلغت قيمتها الحد الذي تقرره اللجنة .

ويجوز لسلطة الجمارك أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها .

المادة (٤٥)

على سلطة الجمارك إنشاء نظام إلكتروني للاحتفاظ بالإقرارات والمعلومات المنصوص عليها في المادة (٥٣) لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، يجوز تمديدها عند طلب الجهة المختصة ، وللمركز الاطلاع عليه واستخدامه .

المادة (٥٥)

على سلطة الجمارك وقف انتقال العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لمدة لا تزيد على (٤٥) خمسة وأربعين يوما عند الاشتباه في جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب أو عند عدم تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون أو تقديم إقرار كاذب ، وعلى سلطة الجمارك إخطار المركز فورا بذلك ، وللادعاء العام – بناء على طلب من المركز – الأمر بتمديدها لمدة مماثلة .

المادة (٥٦)

يلتزم موظفو الجمارك بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون أو يحصلون عليها تطبيقا لأحكام هذا القانون ، ويستمر ذلك الالتزام حتى بعد انتهاء خدمتهم الوظيفية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٥٧)

على سلطة الجمارك إصدار الإجراءات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ هذا الفصل.

الفصل الثامن التعاون الدوليي المادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تكون السلطنة طرفا فيها ، أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، يجب على الجهة المختصة والجهة الرقابية التعاون مع الجهات النظيرة لها بالدول الأخرى في مجال المساعدة القانونية والقضائية ، وتسليم المجرمين المرتبطة بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، طبقا للأحكام الواردة في هذا الفصل .

المادة (٥٩)

في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، تضع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وذلك عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول :

> أ – منع وقمع الإرهاب وتمويله . ب – منع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها . المادة (٦٠)

في نطاق تطبيق أحكام هـذا القانون ، عنـد طلب المساعـدة القانونية والقضائية ، وطلب تسليم المجرمين ، يعـد ازدواج التجريـم مستوفى سـواء أكانت قوانين الدولـة الطالبـة تدرج الجريمة في فئة الجرائم المعتمدة في السلطنة ذاتها من عدمه ، أم كانت تستخدم المصطلح ذاته في تسمية الجريمة المستخدم في السلطنة أم خلافه .

المادة (۲۱)

يختص الادعاء العام بتلقي طلب المساعدة القانونية والقضائية ، وطلب تسليم المجرمين ، من الجهات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .

المادة (٢٢)

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية والقضائية أو طلب تسليم المجرمين البيانات. الآتية :

- أ- تحديد الجهة الطالبة .
- ب تحديد الجهة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو نظر الدعوى .
 - ج تحديد الجهة التي يوجه إليها الطلب .
 - د بيان الغرض من الطلب .
 - هـ الوقائع المؤيدة للطلب .
- و أي معلومات قد تسهل في تحديد وتعقب الشخص المطلوب ، وخاصة اسمه ، ومركزه الاجتماعي ، وجنسيته ، وعنوانه ، ومهنته .
 - ز أي معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأموال أو الوسائل .
- ح النصوص القانونية التي تجرم الفعل المرتكب والعقوبة التي يمكن تطبيقها على مرتكب الجريمة .
- ط ماهية المساعدة المطلوبة ، وبيان أي إجراءات محددة ترغب الدولة الطالبة في اتخاذها .
 - ويتعين أن يتضمن الطلب في الحالات الآتية البيانات المحددة قرين كل حالة : أ - طلب اتخاذ تدابير مؤقتة : بيان التدابير المطلوبة .
- ب طلب المصادرة : بيان الوقائع والأسانيد ذات الصلة بها ، تمهيدا لإصدار حكم المصادرة بمقتضى القوانين المعمول بها في السلطنة .

- ج طلب تنفيذ أمر بتدبير مؤقت أو حكم مصادرة :
- ١ نسخة مصدقة من الأمر أو الحكم ، وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره ،
 إن لم تكن مبينة في الأمر أو الحكم ذاته .
- ٢ وثيقة تؤكد بأن الأمر أو الحكم واجب النفاذ ، وغير قابل للطعن بالطريق العادى .
- ٣ بيان بالغرض الذي يراد بلوغه في تنفيذ الأمر أو الحكم، والمبلغ الذي يسعى إلى استرداده من قيمة الأموال.
- ٤ أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الأموال والعائدات والوسائل أو سائر الأشياء المرتبطة بها .
 - د طلب تسليم المجرمين :
- ١ أمر بالقبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه ، ونسخة من الحكم إذا كان الشخص محكوما عليه ، وأن يكون الحكم واجب النفاذ وغير قابل للطعن .
- ٢ تعهد من الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل أي جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة التي كانت محل طلب التسليم .
- ٣ تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك .
- ٤ تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة ، وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه .

المادة (٦٣)

يجوز للادعاء العام أو الجهة المختصة طلب معلومات إضافية من الجهة الأجنبية المختصة إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين ، أو لتسهيل تنفيذها .

المادة (٦٤)

يجب التقيد بسرية طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين إذا اشترط فيه ذلك ، وإذا تعذر التقيد بالسرية يجب إبلاغ الجهة الطالبة فورا بذلك .

المادة (٦٥)

يجوز للادعاء العام إرجاء إحالة طلب المساعدة القانونية والقضائية وطلب تسليم المجرمين إلى الجهة المختصة المسؤولة عن التنفيذ إذا كان من شأن الإحالة التأثير على تحقيق أو دعوى منظورة أمام القضاء ، وعليه إبلاغ الجهة الطالبة فورا بذلك .

المادة (٦٦)

تشمل المساعدة القانونية والقضائية الأغراض الآتية :

أ - الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم .

- ب المساعدة على مثول المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام الجهات
 القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات .
 - ج تسليم المستندات القانونية أو القضائية .
 - د تنفيذ عمليات التفتيش والحجز .
 - ه معاينة وفحص الأشياء والمواقع .
 - و تقديم المعلومات أو الأدلة المادية وتقارير الخبراء .
- ز تقديم أصول أو نسخ مصدقة من المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو الأعمال والمهن .
- ح تحديد أو تعقب عائدات الجريمة أو الأموال أو الوسائل أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة .
 - ط مصادرة الموجودات.
 - ي تنفيذ تدابير التجميد وغيرها من الإجراءات التحفظية .
- ك أي شكل آخر من المساعدة القانونية والقضائية ، بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة .

المادة (٦٧)

لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية والقضائية إلا في الحالات الآتية :

- أ إذا لم يكن الطلب صادرا من جهة مختصة طبقا لقانون الدولة الطالبة ، أو لم
 يرسل وفقا للقوانين السارية ، أو لم يستوف أيا من البيانات المنصوص عليها
 في المادة (٦٢) من هذا القانون .
- ب إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمس بأمن السلطنة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية .
- ج إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب تمثل محل دعوى جزائية ، أو صدر بشأنها حكم نهائي في السلطنة .
- د إذا كان التدبير أو الأمر المطلوب إصداره يستهدف الشخص المعني بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية أو جنسه أو حالته .
- ه إذا كانت الجريمة المذكورة في الطلب غير منصوص عليها في قوانين السلطنة ، أو ليست لها سمات مشتركة مع جريمة منصوص عليها في قوانين السلطنة ، ومع ذلك يجوز تقديم المساعدة المطلوبة إذا كانت لا تتضمن تدابير جبرية .
- و إذا تعذر إصدار أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب إجراءات التقادم المطبقة على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بمقتضى قوانين الدولة الطالبة .
- ز إذا كان الأمر المطلوب تنفيذه غير قابل للنفاذ بمقتضى القانون في السلطنة .
- ح إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة للمساعدة قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات والحماية الكافية فيما يتعلق بحقوق المدعى عليه .

المادة (٦٨)

لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية والقضائية ، استنادا إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية ، أو أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية ، ويعد القرار الصادر من المحكمة بشأن طلب المساعدة نهائيا ، كما لا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين استنادا إلى أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية . وفي حالة رفض تنفيذ الطلب يتعين على الادعاء العام إبلاغ الجهة الطالبة على الفور بأسباب الرفض .

المادة (٦٩)

يجوز تنفيذ طلب المساعدة القانونية والقضائية إذا تضمن أمرا بمصادرة مدنية لأموال شخص متوفى ، أو غائب ، أو مجهول الهوية .

المادة (۷۰)

تنفذ طلبات التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما لم يتضمن الطلب اتباع إجراءات معينة لا تتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فيه .

المادة (۷۱)

تنفذ طلبات اتخاذ الإجراءات التحفظية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، فإذا كانت الإجراءات المطلوبة غير منصوص عليها فيه ، يجوز للادعاء العام أن يستبدل بها إجراءات أخرى منصوصا عليها في ذلك القانون لها أثر مماثل للإجراءات المطلوبة ، ويتعين قبل الأمر برفع الإجراءات التحفظية إبلاغ الدولة طالبة المساعدة بذلك .

المادة (۲۷)

في حال تلقي طلب للمساعدة القانونية والقضائية لتنفيذ حكم المصادرة الصادر عن محكمة الدولة الطالبة ، يتعين على الادعاء العام إحالته إلى المحكمة المختصة للبت فيه ، ويقتصر حكم المصادرة على الأموال المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من هذا القانون والموجودة على أراضي السلطنة .

المادة (۷۳)

للسلطنة سلطة اقتسام الأموال المصادرة على أراضيها وفقا للاتفاق المبرم مع الدولة الطالبة ، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

المادة (٤٧)

للادعاء العام إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف باسم السلطنة في مجال التحقيقات المتحركة، وفي حالة عدم وجود تلك الاتفاقيات يجوز له إجراء تلك التحقيقات تبعا لكل حالة .

المادة (٧٥)

تخضع طلبات تسليم مرتكبي جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين التي تكون السلطنة طرفا فيها ، ولأحكام هذا القانون ، وقانون تسليم المجرمين .

المادة (٧٦)

يجوز رفض طلب تسليم المجرمين في الحالات الآتية :

- أ إذا كانت هناك تحقيقات جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه في السلطنة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم .
- ب إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي السلطنة أو الدولة الطالبة ، وكان قانون السلطنة لا ينص على الاختصاص القضائي في الجرائم التي ترتكب خارج أراضيه بالنسبة للجريمة موضوع طلب التسليم .
- ج إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم قضائي نهائي لارتكابه
 الجريمة موضوع طلب التسليم ، أو إذا كان سيتعرض في الدولة الطالبة لمحاكمة
 أو لحكم من قبل محكمة غير نظامية أو محكمة استثنائية أو محكمة أو هيئة
 خاصة لهذا الغرض .
- د إذا رأت السلطنة أن تسليم الشخص المطلوب سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية لسبب سنه أو صحته أو ظروفه الشخصية الأخرى ، أخذا في الاعتبار طبيعة الجريمة وملابساتها .
- ه إذا استند طلب التسليم إلى حكم غيابي نهائي ضد المطلوب تسليمه دون تحقق الضمانات القانونية لمحاكمة عادلة ، ولن تتاح له إعادة النظر في قضيته .
 - و إذا كانت الجريمة تدخل ضمن الاختصاص القضائي للسلطنة .

المادة (۷۷)

لا يجوز تسليم المجرمين في الحالات الآتية :

أ – إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا عمانيا .

- ب إذا وجدت أسباب جدية بأن طلب التسليم قدم لغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية ، أو بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بوضعه لأي من تلك الأسباب ، أو أن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، أو لم يوفر أو لن يوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجزائية حد أدنى من الضمانات طبقا للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن .
- ج إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد فصل فيها بحكم نهائي في السلطنة . د – إذا انتفت المسؤولية الجزائية للشخص المطلوب تسليمه لأي سبب .

المادة (۲۸)

لا يحول رفض طلب تسليم المجرمين لأي سبب من الأسباب المقررة في أحكام هذا القانون دون ملاحقة الشخص موضوع طلب التسليم قضائيا .

المادة (٧٩)

يجوز تسليم المجرمين بناء على طلب القبض المؤقت للدولة الطالبة ، شريطة موافقة الشخص المطلوب تسليمه كتابيا .

المادة (۸۰)

في حالة الموافقة على تسليم المجرمين ، يجوز وفقا لأحكام قوانين السلطنة ، ومع مراعاة حقوق الغير حسني النية ، تسليم جميع ما يوجد على أراضيها من أموال وعائدات الجريمة والوسائل المرتبطة بالجريمة المرتكبة أو قد تلزم كدليل ، وذلك بناء على طلب الدولة الطالبة ، ويجوز التسليم ، وإن تعذر تنفيذ تسليم الشخص المطلوب تسليمه . وإذا كانت تلك الأموال والعائدات والوسائل عرضة للحجز أو المصادرة في السلطنة يجوز للدولة أن تحتفظ بها مؤقتا .

وفي جميع الأحوال يجوز للسلطنة أن تشترط إعادة تلك الأموال والعائدات والوسائل إليها دون مقابل بعد تحقق الغرض من تسليمها .

الفصل التاسع التحقيق المادة (۸۱)

للادعاء العام – في سبيل الكشف عن وقائع ذات علاقة بجريمة غسل أموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب – الاطلاع على السجلات والوثائق والحصول على المعلومات التي بحوزة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وأي شخص آخر ، ويكون له ضبط تلك السجلات والوثائق ، وأي مستندات أخرى إذا كانت لازمة للتحقيق .

المادة (٨٢)

للمدعي العام أو من يقوم مقامه الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية كالتجميد والحجز على الأموال والعائدات والوسائل المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب ، وأي ممتلكات تعادل في قيمتها هذه العائدات ، ويجوز لذوي الشأن التظلم أمام المحكمة المختصة منعقدة بغرفة المشورة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ علمهم بالأمر ، ويكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم نهائيا .

المادة (٨٣)

للمدعي العام أو من يقوم مقامه – عند وجود دلائل قوية أو أسباب كافية بوقوع جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب – أن يأمر بوضع الاتصالات تحت المراقبة ، واعتراضها ، وتسجيل الأفعال أو المحادثات صوتا وصورة ، والوصول إلى أنظمة الحاسب الآلي ، ومراقبة الحسابات ، والتسليم المراقب ، وتحديد الأموال ، وحجز الوثائق والمراسلات ، والمنع من السفر ، وغيرها من الإجراءات التي تساعد في الكشف عن مثل تلك الوقائع ، على أن يكون الأمر مسببا ومؤقتا لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وللمحكمة المختصة تمديد تلك المدة ، بناء على طلب الادعاء العام .

المادة (٨٤)

للادعاء العام الإذن بإجراء التحري عن جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب عن طريق عملية مستترة أو تسليم مراقب ، وذلك لغرض الحصول على أدلة تتعلق بتلك الجرائم ، أو لتتبع عائدات الجريمة . ولا يجوز مساءلة أو توجيه تهمة إلى كل من يقوم بالتحري عن طريق عملية مستترة أو تسليم مراقب عن أي فعل قد يشكل جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب ، ما لم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له ، أو يقوم بالتحريض على ارتكاب تلك الجرائم .

المادة (٨٥)

تنشأ بقرار من المدعي العام – لدى الادعاء العام – إدارة تتولى الإشراف على إدارة الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة ، وتعقب الأموال التي يجوز إخضاعها للتجميد أو الحجز أو المصادرة ، وجمع وحفظ كل البيانات المتعلقة بتلك الأموال والإجراءات المتخذة بشأنها . ويجوز لهذه الإدارة أن تعهد بإدارة الأموال المحجوزة أو المصادرة إلى شخص مختص في هذا الشأن .

كما يجوز لها أن توكل إدارة الأموال المجمدة إلى المؤسسة المالية أو الجهة التي عينها. صاحب المصلحة فيها قبل صدور الأمر .

المادة (٨٦)

دون الإخلال بنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، للادعاء العام التحقيق في جريمة غسل الأموال بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية .

> الفصل العاشر العقوبات المادة (۸۷)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه .

المادة (۸۸)

يعاقب كل من ارتكب جريمة غسل الأموال بالآتي :

 أ – بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، إذا كان يعلم أو يشتبه في أن الأموال عائدات جريمة .

ب – بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، إذا كان عليه أن يعلم أن الأموال عائدات جريمة .

المادة (۸۹)

يعاقب كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات ، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال التي تم جمعها أو تأمينها .

المادة (۹۰)

يعاقب الشخص الاعتباري الذي تثبت مسؤوليته في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن (١٠٠, ٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنعه ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، عن ممارسة أنشطته التجارية ، أو بغلق مقره الذي استخدم في ارتكاب الجريمة ، أو بتصفية أعماله ، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال . ويتم نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في وسائل النشر .

المادة (۹۱)

يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة (۹۲)

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية :

أ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة .
 ب -إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية
 أو جمعية خيرية أو أهلية وما في حكمها ، أو مستغلا التسهيلات التي خولتها
 له وظيفته أو نشاطه المهني أو مكانته الاجتماعية .

ج – عود الجاني إلى ارتكاب الجريمة .

المادة (۹۳)

للمحكمة الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ المهة المختصة بمعلومات عن الجريمة والأشخاص المشتركين فيها ، وذلك قبل وقوعها أو علم الجهة المختصة بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علمها بالجريمة وأدى إلى القبض على أي من الجناة أو مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة ، فللمحكمة الأمر بوقف تنفيذ عقوبة السجن .

المادة (٩٤)

للمحكمة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن كـل من بـادر بالإبـلاغ بعد علم الجهة المختصة بالجريمة ، ومكنها بأي من الآتي :

المادة (٩٥)

يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون عمدا أو بإهمال جسيم بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٣٠,٠٥) خمسين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٩٦)

يعاقب كل من أخل عن عمد أو إهمال جسيم من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها بالتزاماتهم المنصوص عليها في المادتين (٤٧ و ٤٩) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٣.,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا كانت المخالفة لمصلحة أو باسم شخص اعتباري يعاقب بغرامة لا تقل عن (٠٠,٥٠٥) خمسين ألف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

المادة (۹۷)

يعاقب الشخص الذي يقوم عمدا أو عن إهمال جسيم بالإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين (٣٠ و ٥٦) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على (٢) سنتين ، وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (۹۸)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف عمدا أو عن إهمال جسيم أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون ، وذلك بتقديم إفصاح أو بيانات أو معلومات كاذبة عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها ، أو إخفاء وقائع ينبغي الإفصاح عنها ، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على قيمة الأموال محل الجريمة .

المادة (۹۹)

لا يحول توقيع العقوبات وفقا لأحكام هذا الفصل دون توقيع الجزاءات والتدابير. التي تفرضها الجهة الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون .

المادة (۱۰۰)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تحكم المحكمة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب بمصادرة الآتي :

أ - الأموال محل الجريمة .
 ب - عائدات الجريمة ، والأموال الناتجة عن تلك العائدات أو المستبدلة بها .
 ج - الإيرادات والفوائد المتأتية من الأموال محل الجريمة أو من عائدات الجريمة .
 د - الوسائل .
 ه - أي أموال تساوي قيمة الأموال المذكورة في البنود (أ) إلى (د) في حال تعذر تحديد مكانها ، أو إذا ما كانت تلك الأموال قد اختفت .

وتتم المصادرة حتى وإن كانت الأموال أو العائدات في حيازة أو ملكية شخص آخر ما لم يثبت ذلك الشخص أنه قد حصل عليها بنية حسنة ، وبمقابل خدمة أو ثمن يتناسب وقيمتها وعدم علمه بمصدرها غير المشروع .

وتظل الأموال المصادرة محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لصالح الغير حسن النية .

المادة (۱۰۱)

لا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولا دون الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة (١٠٠). من هذا القانون .

المادة (١٠٢)

للإدارة المختصة بإدارة الأموال لدى الادعاء العام الإذن ببيع الأموال محل الجريمة ، وعائداتها ، والوسائل المصادرة .

المادة (۱۰۳)

تستثنى جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية ، وفي جميع الأحوال يحكم بالمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون أو بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال في حالة تعذر ضبطه .

المادة (٢٠٤)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون المصادرة .

المادة (١٠٥)

تخصص نسبة لا تقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من مجموع الأموال الناتجة عن المصادرة لأغراض تطوير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللجنة .

> الفصل الحادي عشر الأحكام الختامية المادة (١٠٦)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من هذا القانون ، يصدر الرئيس أي قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (۱۰۷)

تـؤول اختصاصات ومخصصات وحدة التحريات المالية بشرطة عمان السلطانية إلى المركز، وينقل موظفو الوحدة – الذين يصدر بتحديدهم قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك – إلى المركز.

المادة (۱۰۸)

يلغى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٩ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (۱۰۹)

يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣١ بالتصديق على اتفاقية تأسيس البنك الأسيوي لاستثمارات البنية التحتية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي لاستثمارات البنية التحتية ، الموقعة في مدينة بكين بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت المادة الأولسي

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق : ٢ من يونيو سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

Asian Infrastructure Investment Bank

Articles of Agreement

The countries on whose behalf the present Agreement is signed agree as follows:

CONSIDERING the importance of regional cooperation to sustain growth and promote economic and social development of the economies in Asia and thereby contribute to regional resilience against potential financial crises and other external shocks in the context of globalization;

ACKNOWLEDGING the significance of infrastructure development in expanding regional connectivity and improving regional integration, thereby promoting economic growth and sustaining social development for the people in Asia, and contributing to global economic dynamism;

REALIZING that the considerable long-term need for financing infrastructure development in Asia will be met more adequately by a partnership among existing multilateral development banks and the Asian Infrastructure Investment Bank (hereinafter referred to as the "Bank");

CONVINCED that the establishment of the Bank as a multilateral financial institution focused on infrastructure development will help to mobilize much needed additional resources from inside and outside Asia and to remove the financing bottlenecks faced by the individual economies in Asia, and will complement the existing multilateral development banks, to promote sustained and stable growth in Asia;

HAVE AGREED to establish the Bank, which shall operate in accordance with the following:

Chapter I

PURPOSE, FUNCTIONS AND MEMBERSHIP

Article 1 Purpose

1. The purpose of the Bank shall be to: (i) foster sustainable economic development, create wealth and improve infrastructure connectivity in Asia by investing in infrastructure and other productive sectors; and (ii) promote regional cooperation and partnership in addressing development challenges by working in close collaboration with other multilateral and bilateral development institutions.

2. Wherever used in this Agreement, references to "Asia" and "region" shall include the geographical regions and composition classified as Asia and Oceania by the United Nations, except as otherwise decided by the Board of Governors.

Article 2 Functions

To implement its purpose, the Bank shall have the following functions:

- (i) to promote investment in the region of public and private capital for development purposes, in particular for development of infrastructure and other productive sectors;
- to utilize the resources at its disposal for financing such development in the region, including those projects and programs which will contribute most effectively to the harmonious economic growth of the region as a whole and having special regard to the needs of less developed members in the region;
- (iii) to encourage private investment in projects, enterprises and activities contributing to economic development in the region, in particular in infrastructure and other productive sectors, and to supplement private investment when private capital is not available on reasonable terms and conditions; and
- (iv) to undertake such other activities and provide such other services as may further these functions.

Article 3 Membership

1. Membership in the Bank shall be open to members of the International Bank for Reconstruction and Development or the Asian Development Bank.

(a) Regional members shall be those members listed in Part A of Schedule A and other members included in the Asia region in accordance with paragraph 2 of Article 1. All other members shall be non-regional members. (b) Founding Members shall be those members listed in Schedule A which, on or before the date specified in Article 57, shall have signed this Agreement and shall have fulfilled all other conditions of membership before the final date specified under paragraph 1 of Article 58.

2. Members of the International Bank for Reconstruction and Development or the Asian Development Bank which do not become members in accordance with Article 58 may be admitted, under such terms and conditions as the Bank shall determine, to membership in the Bank by a Special Majority vote of the Board of Governors as provided in Article 28.

3. In the case of an applicant which is not sovereign or not responsible for the conduct of its international relations, application for membership in the Bank shall be presented or agreed by the member of the Bank responsible for its international relations.

CHAPTER II

CAPITAL

Article 4 Authorized Capital

1. The authorized capital stock of the Bank shall be one hundred billion United States dollars (\$100,000,000,000), divided into one million (1,000,000) shares having a par value of 100,000 dollars (\$100,000) each, which shall be available for subscription only by members in accordance with the provisions of Article 5.

2. The original authorized capital stock shall be divided into paid-in shares and callable shares. Shares having an aggregate par value of twenty billion dollars (\$20,000,000,000) shall be paid-in shares, and shares having an aggregate par value of eighty billion dollars (\$80,000,000,000) shall be callable.

3. The authorized capital stock of the Bank may be increased by the Board of Governors by a Super Majority vote as provided in Article 28, at such time and under such terms and conditions as it may deem advisable, including the proportion between paid-in and callable shares.

4. The term "dollar" and the symbol "\$" wherever used in this Agreement shall be understood as being the official currency of payment of the United States of America.

Article 5 Subscription of Shares

1. Each member shall subscribe to shares of the capital stock of the Bank. Each subscription to the original authorized capital stock shall be for paid-in shares and callable shares in the proportion two (2) to eight (8). The initial number of shares available to be subscribed by countries which become members in accordance with Article 58 shall be that set forth in Schedule A. 2. The initial number of shares to be subscribed by countries which are admitted to membership in accordance with paragraph 2 of Article 3 shall be determined by the Board of Governors; provided, however, that no such subscription shall be authorized which would have the effect of reducing the percentage of capital stock held by regional members below seventy-five (75) per cent of the total subscribed capital stock, unless otherwise agreed by the Board of Governors by a Super Majority vote as provided in Article 28.

3. The Board of Governors may, at the request of a member, increase the subscription of such member on such terms and conditions as the Board may determine by a Super Majority vote as provided in Article 28; provided, however, that no such increase in the subscription of any member shall be authorized which would have the effect of reducing the percentage of capital stock held by regional members below seventy-five (75) per cent of the total subscribed capital stock, unless otherwise agreed by the Board of Governors by a Super Majority vote as provided in Article 28.

4. The Board of Governors shall at intervals of not more than five (5) years review the capital stock of the Bank. In case of an increase in the authorized capital stock, each member shall have a reasonable opportunity to subscribe, under such terms and conditions as the Board of Governors shall determine, to a proportion of the increase of stock equivalent to the proportion which its stock theretofore subscribed bears to the total subscribed capital stock immediately prior to such increase. No member shall be obligated to subscribe to any part of an increase of capital stock.

Article 6 Payment of Subscriptions

1. Payment of the amount initially subscribed by each Signatory to this Agreement which becomes a member in accordance with Article 58 to the paidin capital stock of the Bank shall be made in five (5) installments, of twenty (20) per cent each of such amount, except as provided in paragraph 5 of this Article. The first installment shall be paid by each member within thirty (30) days after entry into force of this Agreement, or on or before the date of deposit on its behalf of its instrument of ratification, acceptance or approval in accordance with paragraph 1 of Article 58, whichever is later. The second installment shall become due one (1) year from the entry into force of this Agreement. The remaining three (3) installments shall become due successively one (1) year from the date on which the preceding installment becomes due.

2. Each installment of the payment of initial subscriptions to the original paidin capital stock shall be paid in dollars or other convertible currency, except as provided in paragraph 5 of this Article. The Bank may at any time convert such payments into dollars. All rights, including voting rights, acquired in respect of paid-in and associated callable shares for which such payments are due but have not been received shall be suspended until full payment is received by the Bank. 3. Payment of the amount subscribed to the callable capital stock of the Bank shall be subject to call only as and when required by the Bank to meet its liabilities. In the event of such a call, payment may be made at the option of the member in dollars or in the currency required to discharge the obligations of the Bank for the purpose of which the call is made. Calls on unpaid subscriptions shall be uniform in percentage on all callable shares.

4. The Bank shall determine the place for any payment under this Article, provided that, until the inaugural meeting of the Board of Governors, the payment of the first installment referred to in paragraph 1 of this Article shall be made to the Government of the People's Republic of China, as Trustee for the Bank.

5. A member considered as a less developed country for purposes of this paragraph may pay its subscription under paragraphs 1 and 2 of this Article, as an alternative, either:

- (a) entirely in dollars or other convertible currency in up to ten (10) installments, with each such installment equal to ten (10) percent of the total amount, the first and second installments due as provided in paragraph 1, and the third through tenth installments due on the second and subsequent anniversary dates of the entry into force of this Agreement; or
- (b) with a portion in dollars or other convertible currency and a portion of up to fifty (50) per cent of each installment in the currency of the member, following the schedule of installments provided in paragraph 1 of this Article. The following provisions shall apply to payments under this sub-paragraph (b):
 - (i) The member shall advise the Bank at the time of subscription under paragraph 1 of this Article of the proportion of payments to be made in its own currency.
 - (ii) Each payment of a member in its own currency under this paragraph 5 shall be in such amount as the Bank determines to be equivalent to the full value in terms of dollars of the portion of the subscription being paid. The initial payment shall be in such amount as the member considers appropriate hereunder but shall be subject to such adjustment, to be effected within ninety (90) days of the date on which such payment was due, as the Bank shall determine to be necessary to constitute the full dollar equivalent of such payment.
 - (iii) Whenever in the opinion of the Bank, the foreign exchange value of a member's currency has depreciated to a significant extent, that member shall pay to the Bank within a reasonable time an additional amount of its currency required to maintain

the value of all such currency held by the Bank on account of its subscription.

- (iv) Whenever in the opinion of the Bank, the foreign exchange value of a member's currency has appreciated to a significant extent, the Bank shall pay to that member within a reasonable time an amount of that currency required to adjust the value of all such currency held by the Bank on account of its subscription.
- (v) The Bank may waive its rights to payment under subparagraph (iii) and the member may waive its rights to payment under sub-paragraph (iv).

6. The Bank shall accept from any member paying its subscription under subparagraph 5 (b) of this Article promissory notes or other obligations issued by the Government of the member, or by the depository designated by such member, in lieu of the amount to be paid in the currency of the member, provided such amount is not required by the Bank for the conduct of its operations. Such notes or obligations shall be non-negotiable, non-interest-bearing, and payable to the Bank at par value upon demand.

Article 7 Terms of Shares

1. Shares of stock initially subscribed by members shall be issued at par. Other shares shall be issued at par unless the Board of Governors by a Special Majority vote as provided in Article 28 decides in special circumstances to issue them on other terms.

2. Shares of stock shall not be pledged or encumbered in any manner whatsoever, and they shall be transferable only to the Bank.

3. The liability of the members on shares shall be limited to the unpaid portion of their issue price.

4. No member shall be liable, by reason of its membership, for obligations of the Bank.

Article 8 Ordinary Resources

As used in this Agreement, the term "ordinary resources" of the Bank shall include the following:

- (i) authorized capital stock of the Bank, including both paid-in and callable shares, subscribed pursuant to Article 5;
- (ii) funds raised by the Bank by virtue of powers conferred by paragraph 1 of Article 16, to which the commitment to calls provided for in paragraph 3 of Article 6 is applicable;

- (iii) funds received in repayment of loans or guarantees made with the resources indicated in sub-paragraphs (i) and (ii) of this Article or as returns on equity investments and other types of financing approved under sub-paragraph 2 (vi) of Article 11 made with such resources;
- (iv) income derived from loans made from the aforementioned funds or from guarantees to which the commitment to calls set forth in paragraph 3 of Article 6 is applicable; and
- (v) any other funds or income received by the Bank which do not form part of its Special Funds resources referred to in Article 17 of this Agreement.

CHAPTER III

OPERATIONS OF THE BANK

Article 9 Use of Resources

The resources and facilities of the Bank shall be used exclusively to implement the purpose and functions set forth, respectively, in Articles 1 and 2, and in accordance with sound banking principles.

Article 10 Ordinary and Special Operations

- 1. The operations of the Bank shall consist of:
- (i) ordinary operations financed from the ordinary resources of the Bank, referred to in Article 8; and
- (ii) special operations financed from the Special Funds resources referred to in Article 17.

The two types of operations may separately finance elements of the same project or program.

2. The ordinary resources and the Special Funds resources of the Bank shall at all times and in all respects be held, used, committed, invested or otherwise disposed of entirely separately from each other. The financial statements of the Bank shall show the ordinary operations and special operations separately.

3. The ordinary resources of the Bank shall, under no circumstances, be charged with, or used to discharge, losses or liabilities arising out of special operations or other activities for which Special Funds resources were originally used or committed.

4. Expenses appertaining directly to ordinary operations shall be charged to the ordinary resources of the Bank. Expenses appertaining directly to special operations shall be charged to the Special Funds resources. Any other expenses shall be charged as the Bank shall determine.

Article 11 Recipients and Methods of Operation

1. (a) The Bank may provide or facilitate financing to any member, or any agency, instrumentality or political subdivision thereof, or any entity or enterprise operating in the territory of a member, as well as to international or regional agencies or entities concerned with economic development of the region.

(b) The Bank may, in special circumstances, provide assistance to a recipient not listed in sub-paragraph (a) above only if the Board of Governors, by a Super Majority vote as provided in Article 28: (i) shall have determined that such assistance is designed to serve the purpose and come within the functions of the Bank and is in the interest of the Bank's membership; and (ii) shall have specified the types of assistance under paragraph 2 of this Article that may be provided to such recipient.

- 2. The Bank may carry out its operations in any of the following ways:
- (i) by making, co-financing or participating in direct loans;
- (ii) by investment of funds in the equity capital of an institution or enterprise;
- (iii) by guaranteeing, whether as primary or secondary obligor, in whole or in part, loans for economic development;
- (iv) by deploying Special Funds resources in accordance with the agreements determining their use;
- (v) by providing technical assistance in accordance with Article 15; or
- (vi) through other types of financing as may be determined by the Board of Governors, by a Special Majority vote as provided in Article 28.

Article 12 Limitations on Ordinary Operations

1. The total amount outstanding of loans, equity investments, guarantees and other types of financing provided by the Bank in its ordinary operations under sub-paragraphs 2 (i), (ii), (iii) and (vi) of Article 11 shall not at any time be increased, if by such increase the total amount of its unimpaired subscribed capital, reserves and retained earnings included in its ordinary resources would be exceeded. Notwithstanding the provisions of the preceding sentence, the Board of Governors may, by a Super Majority vote as provided in Article 28, determine at any time that, based on the Bank's financial position and financial standing, the limitation under this paragraph may be increased, up to 250% of the Bank's unimpaired subscribed capital, reserves and retained earnings included in its ordinary resources.

2. The amount of the Bank's disbursed equity investments shall not at any time exceed an amount corresponding to its total unimpaired paid-in subscribed capital and general reserves.

Article 13 Operating Principles

The operations of the Bank shall be conducted in accordance with the principles set out below.

1. The Bank shall be guided by sound banking principles in its operations.

2. The operations of the Bank shall provide principally for the financing of specific projects or specific investment programs, for equity investment, and for technical assistance in accordance with Article 15.

3. The Bank shall not finance any undertaking in the territory of a member if that member objects to such financing.

4. The Bank shall ensure that each of its operations complies with the Bank's operational and financial policies, including without limitation, policies addressing environmental and social impacts.

5. In considering an application for financing, the Bank shall pay due regard to the ability of the recipient to obtain financing or facilities elsewhere on terms and conditions that the Bank considers reasonable for the recipient, taking into account all pertinent factors.

6. In providing or guaranteeing financing, the Bank shall pay due regard to the prospects that the recipient and guarantor, if any, will be in a position to meet their obligations under the financing contract.

7. In providing or guaranteeing financing, the financial terms, such as rate of interest and other charges and the schedule for repayment of principal shall be such as are, in the opinion of the Bank, appropriate for the financing concerned and the risk to the Bank.

8. The Bank shall place no restriction upon the procurement of goods and services from any country from the proceeds of any financing undertaken in the ordinary or special operations of the Bank.

9. The Bank shall take the necessary measures to ensure that the proceeds of any financing provided, guaranteed or participated in by the Bank are used only for the purposes for which the financing was granted and with due attention to considerations of economy and efficiency.

10. The Bank shall pay due regard to the desirability of avoiding a disproportionate amount of its resources being used for the benefit of any member.

11. The Bank shall seek to maintain reasonable diversification in its investments in equity capital. In its equity investments, the Bank shall not assume responsibility for managing any entity or enterprise in which it has an investment and shall not seek a controlling interest in the entity or enterprise concerned, except where necessary to safeguard the investment of the Bank.

Article 14 Terms and Conditions for Financing

1. In the case of loans made or participated in or loans guaranteed by the Bank, the contract shall establish, in conformity with the operating principles set forth in Article 13 and subject to the other provisions of this Agreement, the terms and conditions for the loan or the guarantee concerned. In setting such terms and conditions, the Bank shall take fully into account the need to safeguard its income and financial position.

2. Where the recipient of loans or guarantees of loans is not itself a member, the Bank may, when it deems it advisable, require that the member in whose territory the project concerned is to be carried out, or a public agency or any instrumentality of that member acceptable to the Bank, guarantee the repayment of the principal and the payment of interest and other charges on the loan in accordance with the terms thereof.

3. The amount of any equity investment shall not exceed such percentage of the equity capital of the entity or enterprise concerned as permitted under policies approved by the Board of Directors.

4. The Bank may provide financing in its operations in the currency of the country concerned, in accordance with policies that minimize currency risk.

Article 15 Technical Assistance

1. The Bank may provide technical advice and assistance and other similar forms of assistance which serve its purpose and come within its functions.

2. Where expenditures incurred in furnishing such services are not reimbursable, the Bank shall charge such expenditures to the income of the Bank.

CHAPTER IV

FINANCES OF THE BANK

Article 16 General Powers

In addition to the powers specified elsewhere in this Agreement, the Bank shall have the powers set out below.

1. The Bank may raise funds, through borrowing or other means, in member countries or elsewhere, in accordance with the relevant legal provisions.

2. The Bank may buy and sell securities the Bank has issued or guaranteed or in which it has invested.

3. The Bank may guarantee securities in which it has invested in order to facilitate their sale.

4. The Bank may underwrite, or participate in the underwriting of, securities issued by any entity or enterprise for purposes consistent with the purpose of the Bank.

5. The Bank may invest or deposit funds not needed in its operations.

6. The Bank shall ensure that every security issued or guaranteed by the Bank shall bear on its face a conspicuous statement to the effect that it is not an obligation of any Government, unless it is in fact the obligation of a particular Government, in which case it shall so state.

7. The Bank may establish and administer funds held in trust for other parties, provided such trust funds are designed to serve the purpose and come within the functions of the Bank, under a trust fund framework which shall have been approved by the Board of Governors.

8. The Bank may establish subsidiary entities which are designed to serve the purpose and come within the functions of the Bank, only with the approval of the Board of Governors by a Special Majority vote as provided in Article 28.

9. The Bank may exercise such other powers and establish such rules and regulations as may be necessary or appropriate in furtherance of its purpose and functions, consistent with the provisions of this Agreement.

Article 17 Special Funds

1. The Bank may accept Special Funds which are designed to serve the purpose and come within the functions of the Bank; such Special Funds shall be resources of the Bank. The full cost of administering any Special Fund shall be charged to that Special Fund.

2. Special Funds accepted by the Bank may be used on terms and conditions consistent with the purpose and functions of the Bank and with the agreement relating to such Funds.

3. The Bank shall adopt such special rules and regulations as may be required for the establishment, administration and use of each Special Fund. Such rules and regulations shall be consistent with the provisions of this Agreement, except for those provisions expressly applicable only to ordinary operations of the Bank.

4. The term "Special Funds resources" shall refer to the resources of any Special Fund and shall include:

- (i) funds accepted by the Bank for inclusion in any Special Fund;
- (ii) funds received in respect of loans or guarantees, and the proceeds of any equity investments, financed from the resources of any Special Fund which, under the rules and regulations of the Bank governing that Special Fund, are received by such Special Fund;
- (iii) income derived from investment of Special Funds resources; and

(iv) any other resources placed at the disposal of any Special Fund.

Article 18 Allocation and Distribution of Net Income

1. The Board of Governors shall determine at least annually what part of the net income of the Bank shall be allocated, after making provision for reserves, to retained earnings or other purposes and what part, if any, shall be distributed to the members. Any such decision on the allocation of the Bank's net income to other purposes shall be taken by a Super Majority vote as provided in Article 28.

2. The distribution referred to in the preceding paragraph shall be made in proportion to the number of shares held by each member, and payments shall be made in such manner and in such currency as the Board of Governors shall determine.

Article 19 Currencies

1. Members shall not impose any restrictions on currencies, including the receipt, holding, use or transfer by the Bank or by any recipient from the Bank, for payments in any country.

2. Whenever it shall become necessary under this Agreement to value any currency in terms of another or determine whether any currency is convertible, such valuation or determination shall be made by the Bank.

Article 20 Methods of Meeting Liabilities of the Bank

1. In the Bank's ordinary operations, in cases of arrears or default on loans made, participated in, or guaranteed by the Bank, and in cases of losses on equity investment or other types of financing under sub-paragraph 2 (vi) of Article 11, the Bank shall take such action as it deems appropriate. The Bank shall maintain appropriate provisions against possible losses.

- 2. Losses arising in the Bank's ordinary operations shall be charged:
- (i) first, to the provisions referred to in paragraph 1 above;
- (ii) second, to net income;
- (iii) third, against reserves and retained earnings;
- (iv) fourth, against unimpaired paid-in capital; and
- (v) last, against an appropriate amount of the uncalled subscribed callable capital which shall be called in accordance with the provisions of paragraph 3 of Article 6.

CHAPTER V

GOVERNANCE

Article 21 Structure

The Bank shall have a Board of Governors, a Board of Directors, a President, one or more Vice-Presidents, and such other officers and staff as may be considered necessary.

Article 22 Board of Governors: Composition

1. Each member shall be represented on the Board of Governors and shall appoint one Governor and one Alternate Governor. Each Governor and Alternate Governor shall serve at the pleasure of the appointing member. No Alternate Governor may vote except in the absence of his principal.

2. At each of its annual meetings, the Board shall elect one of the Governors as Chairman who shall hold office until the election of the next Chairman.

3. Governors and Alternate Governors shall serve as such without remuneration from the Bank, but the Bank may pay them reasonable expenses incurred in attending meetings.

Article 23 Board of Governors: Powers

1. All the powers of the Bank shall be vested in the Board of Governors.

2. The Board of Governors may delegate to the Board of Directors any or all its powers, except the power to:

- (i) admit new members and determine the conditions of their admission;
- (ii) increase or decrease the authorized capital stock of the Bank;
- (iii) suspend a member;
- (iv) decide appeals from interpretations or applications of this Agreement given by the Board of Directors;
- (v) elect the Directors of the Bank and determine the expenses to be paid for Directors and Alternate Directors and remuneration, if any, pursuant to paragraph 6 of Article 25;
- (vi) elect the President, suspend or remove him from office, and determine his remuneration and other conditions of service;
- (vii) approve, after reviewing the auditors' report, the general balance sheet and the statement of profit and loss of the Bank;
- (viii) determine the reserves and the allocation and distribution of the net profits of the Bank;
- (ix) amend this Agreement;

- (x) decide to terminate the operations of the Bank and to distribute its assets; and
- (xi) exercise such other powers as are expressly assigned to the Board of Governors in this Agreement.

3. The Board of Governors shall retain full power to exercise authority over any matter delegated to the Board of Directors under paragraph 2 of this Article.

Article 24 Board of Governors: Procedure

1. The Board of Governors shall hold an annual meeting and such other meetings as may be provided for by the Board of Governors or called by the Board of Directors. Meetings of the Board of Governors shall be called by the Board of Directors whenever requested by five (5) members of the Bank.

2. A majority of the Governors shall constitute a quorum for any meeting of the Board of Governors, provided such majority represents not less than two-thirds of the total voting power of the members.

3. The Board of Governors shall by regulation establish procedures whereby the Board of Directors may obtain a vote of the Governors on a specific question without a meeting and provide for electronic meetings of the Board of Governors in special circumstances.

4. The Board of Governors, and the Board of Directors to the extent authorized, may establish such subsidiary entities, and adopt such rules and regulations, as may be necessary or appropriate to conduct the business of the Bank.

Article 25 Board of Directors: Composition

1. The Board of Directors shall be composed of twelve (12) members who shall not be members of the Board of Governors, and of whom:

- (i) nine (9) shall be elected by the Governors representing regional members; and
- (ii) three (3) shall be elected by the Governors representing non-regional members.

Directors shall be persons of high competence in economic and financial matters and shall be elected in accordance with Schedule B. Directors shall represent members whose Governors have elected them as well as members whose Governors assign their votes to them.

2. The Board of Governors shall, from time to time, review the size and composition of the Board of Directors, and may increase or decrease the size or revise the composition as appropriate, by a Super Majority vote as provided in Article 28.

3. Each Director shall appoint an Alternate Director with full power to act for him when he is not present. The Board of Governors shall adopt rules enabling a Director elected by more than a specified number of members to appoint an additional Alternate Director.

4. Directors and Alternate Directors shall be nationals of member countries. No two or more Directors may be of the same nationality nor may any two or more Alternate Directors be of the same nationality. Alternate Directors may participate in meetings of the Board but may vote only when the Alternate Director is acting in place of the Director.

5. Directors shall hold office for a term of two (2) years and may be reelected.

- (a) Directors shall continue in office until their successors shall have been chosen and assumed office.
- (b) If the office of a Director becomes vacant more than one hundred and eighty (180) days before the end of his term, a successor shall be chosen in accordance with Schedule B, for the remainder of the term, by the Governors who elected the former Director. A majority of the votes cast by such Governors shall be required for such election. The Governors who elected a Director may similarly choose a successor if the office of a Director becomes vacant one hundred and eighty (180) days or less before the end of his term.
- (c) While the office of a Director remains vacant, an Alternate Director of the former Director shall exercise the powers of the latter, except that of appointing an Alternate Director.

6. Directors and Alternate Directors shall serve without remuneration from the Bank, unless the Board of Governors shall decide otherwise, but the Bank may pay them reasonable expenses incurred in attending meetings.

Article 26 Board of Directors: Powers

The Board of Directors shall be responsible for the direction of the general operations of the Bank and, for this purpose, shall, in addition to the powers assigned to it expressly by this Agreement, exercise all the powers delegated to it by the Board of Governors, and in particular:

- (i) prepare the work of the Board of Governors;
- (ii) establish the policies of the Bank, and, by a majority representing not less than three-fourths of the total voting power of the members, take decisions on major operational and financial policies and on delegation of authority to the President under Bank policies;
- (iii) take decisions concerning operations of the Bank under paragraph 2 of Article 11, and, by a majority representing not less than three-fourths of

the total voting power of the members, decide on the delegation of such authority to the President;

- (iv) supervise the management and the operation of the Bank on a regular basis, and establish an oversight mechanism for that purpose, in line with principles of transparency, openness, independence and accountability;
- (v) approve the strategy, annual plan and budget of the Bank;
- (vi) appoint such committees as deemed advisable; and
- (vii) submit the audited accounts for each financial year for approval of the Board of Governors.

Article 27 Board of Directors: Procedure

1. The Board of Directors shall meet as often as the business of the Bank may require, periodically throughout the year. The Board of Directors shall function on a non-resident basis except as otherwise decided by the Board of Governors by a Super Majority vote as provided in Article 28. Meetings may be called by the Chairman or whenever requested by three (3) Directors.

2. A majority of the Directors shall constitute a quorum for any meeting of the Board of Directors, provided such majority represents not less than two-thirds of the total voting power of the members.

3. The Board of Governors shall adopt regulations under which, if there is no Director of its nationality, a member may send a representative to attend, without right to vote, any meeting of the Board of Directors when a matter particularly affecting that member is under consideration.

4. The Board of Directors shall establish procedures whereby the Board can hold an electronic meeting or vote on a matter without holding a meeting.

Article 28 Voting

1. The total voting power of each member shall consist of the sum of its basic votes, share votes and, in the case of a Founding Member, its Founding Member votes.

- (i) The basic votes of each member shall be the number of votes that results from the equal distribution among all the members of twelve (12) per cent of the aggregate sum of the basic votes, share votes and Founding Member votes of all the members.
- (ii) The number of the share votes of each member shall be equal to the number of shares of the capital stock of the Bank held by that member.
- (iii) Each Founding Member shall be allocated six hundred (600) Founding Member votes.

In the event a member fails to pay any part of the amount due in respect of its obligations in relation to paid-in shares under Article 6, the number of share votes to be exercised by the member shall, as long as such failure continues, be reduced proportionately, by the percentage which the amount due and unpaid represents of the total par value of paid-in shares subscribed to by that member.

2. In voting in the Board of Governors, each Governor shall be entitled to cast the votes of the member he represents.

- (i) Except as otherwise expressly provided in this Agreement, all matters before the Board of Governors shall be decided by a majority of the votes cast.
- (ii) A Super Majority vote of the Board of Governors shall require an affirmative vote of two-thirds of the total number of Governors, representing not less than three-fourths of the total voting power of the members.
- (iii) A Special Majority vote of the Board of Governors shall require an affirmative vote of a majority of the total number of Governors, representing not less than a majority of the total voting power of the members.

3. In voting in the Board of Directors, each Director shall be entitled to cast the number of votes to which the Governors who elected him are entitled and those to which any Governors who have assigned their votes to him, pursuant to Schedule B, are entitled.

- (i) A Director entitled to cast the votes of more than one member may cast the votes for those members separately.
- (ii) Except as otherwise expressly provided in this Agreement, all matters before the Board of Directors shall be decided by a majority of the votes cast.

Article 29 The President

1. The Board of Governors, through an open, transparent and merit-based process, shall elect a president of the Bank by a Super Majority vote as provided in Article 28. He shall be a national of a regional member country. The President, while holding office, shall not be a Governor or a Director or an Alternate for either.

2. The term of office of the President shall be five (5) years. He may be reelected once. The President may be suspended or removed from office when the Board of Governors so decides by a Super Majority vote as provided in Article 28.

(a) If the office of the President for any reason becomes vacant during his term, the Board of Governors shall appoint an Acting President

for a temporary period or elect a new President, in accordance with paragraph 1 of this Article.

3. The President shall be Chairman of the Board of Directors but shall have no vote, except a deciding vote in case of an equal division. He may participate in meetings of the Board of Governors but shall not vote.

4. The President shall be the legal representative of the Bank. He shall be chief of the staff of the Bank and shall conduct, under the direction of the Board of Directors, the current business of the Bank.

Article 30 Officers and Staff of the Bank

1. One or more Vice-Presidents shall be appointed by the Board of Directors on the recommendation of the President, on the basis of an open, transparent and merit-based process. A Vice-President shall hold office for such term, exercise such authority and perform such functions in the administration of the Bank, as may be determined by the Board of Directors. In the absence or incapacity of the President, a Vice-President shall exercise the authority and perform the functions of the President.

2. The President shall be responsible for the organization, appointment and dismissal of the officers and staff in accordance with regulations adopted by the Board of Directors, with the exception of Vice-Presidents to the extent provided in paragraph 1 above.

3. In appointing officers and staff and recommending Vice-Presidents, the President shall, subject to the paramount importance of securing the highest standards of efficiency and technical competence, pay due regard to the recruitment of personnel on as wide a regional geographical basis as possible.

Article 31 The International Character of the Bank

1. The Bank shall not accept Special Funds, loans or assistance that may in any way prejudice, limit, deflect or otherwise alter its purpose or functions.

2. The Bank, its President, officers and staff shall not interfere in the political affairs of any member, nor shall they be influenced in their decisions by the political character of the member concerned. Only economic considerations shall be relevant to their decisions. Such considerations shall be weighed impartially in order to achieve and carry out the purpose and functions of the Bank.

3. The President, officers and staff of the Bank, in the discharge of their offices, owe their duty entirely to the Bank and to no other authority. Each member of the Bank shall respect the international character of this duty and shall refrain from all attempts to influence any of them in the discharge of their duties.

CHAPTER VI

GENERAL PROVISIONS

Article 32 Offices of the Bank

1. The principal office of the Bank shall be located in Beijing, People's Republic of China.

2. The Bank may establish agencies or offices elsewhere.

Article 33 Channel of Communication; Depositories

1. Each member shall designate an appropriate official entity with which the Bank may communicate in connection with any matter arising under this Agreement.

2. Each member shall designate its central bank, or such other institution as may be agreed upon with the Bank, as a depository with which the Bank may keep its holdings of currency of that member as well as other assets of the Bank.

3. The Bank may hold its assets with such depositories as the Board of Directors shall determine.

Article 34 Reports and Information

1. The working language of the Bank shall be English, and the Bank shall rely on the English text of this Agreement for all decisions and for interpretations under Article 54.

2. Members shall furnish the Bank with such information it may reasonably request of them in order to facilitate the performance of its functions.

3. The Bank shall transmit to its members an annual report containing an audited statement of its accounts and shall publish such report. It shall also transmit quarterly to its members a summary statement of its financial position and a profit and loss statement showing the results of its operations.

4. The Bank shall establish a policy on the disclosure of information in order to promote transparency in its operations. The Bank may publish such reports as it deems desirable in the carrying out of its purpose and functions.

Article 35 Cooperation with Members and International Organizations

1. The Bank shall work in close cooperation with all its members, and, in such manner as it may deem appropriate within the terms of this Agreement, with other international financial institutions, and international organizations concerned with the economic development of the region or the Bank's operational areas.

2. The Bank may enter into arrangements with such organizations for purposes consistent with this Agreement, with the approval of the Board of Directors.

Article 36 References

1. References in this Agreement to Article or Schedule refer to Articles and Schedules of this Agreement, unless otherwise specified.

2. References in this Agreement to a specific gender shall be equally applicable to any gender.

CHAPTER VII

WITHDRAWAL AND SUSPENSION OF MEMBERS

Article 37 Withdrawal of Membership

1. Any member may withdraw from the Bank at any time by delivering a notice in writing to the Bank at its principal office.

2. Withdrawal by a member shall become effective, and its membership shall cease, on the date specified in its notice but in no event less than six (6) months after the date that notice has been received by the Bank. However, at any time before the withdrawal becomes finally effective, the member may notify the Bank in writing of the cancellation of its notice of intention to withdraw.

3. A withdrawing member shall remain liable for all direct and contingent obligations to the Bank to which it was subject at the date of delivery of the withdrawal notice. If the withdrawal becomes finally effective, the member shall not incur any liability for obligations resulting from operations of the Bank effected after the date on which the withdrawal notice was received by the Bank.

Article 38 Suspension of Membership

1. If a member fails to fulfill any of its obligations to the Bank, the Board of Governors may suspend such member by a Super Majority vote as provided in Article 28.

2. The member so suspended shall automatically cease to be a member one (1) year from the date of its suspension, unless the Board of Governors decides by a Super Majority vote as provided in Article 28 to restore the member to good standing.

3. While under suspension, a member shall not be entitled to exercise any rights under this Agreement, except the right of withdrawal, but shall remain subject to all its obligations.

Article 39 Settlement of Accounts

1. After the date on which a country ceases to be a member, it shall remain liable for its direct obligations to the Bank and for its contingent liabilities to the Bank so long as any part of the loans, guarantees, equity investments or other forms of financing under paragraph 2 (vi) of Article 11 (hereinafter, other financing) contracted before it ceased to be a member is outstanding, but it shall not incur liabilities with respect to loans, guarantees, equity investments or other

financing entered into thereafter by the Bank nor share either in the income or the expenses of the Bank.

2. At the time a country ceases to be a member, the Bank shall arrange for the repurchase of such country's shares by the Bank as a part of the settlement of accounts with such country in accordance with the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article. For this purpose, the repurchase price of the shares shall be the value shown by the books of the Bank on the date the country ceases to be a member.

3. The payment for shares repurchased by the Bank under this Article shall be governed by the following conditions:

- (i) Any amount due to the country concerned for its shares shall be withheld so long as that country, its central bank or any of its agencies, instrumentalities or political subdivisions remains liable, as borrower, guarantor or other contracting party with respect to equity investment or other financing, to the Bank and such amount may, at the option of the Bank, be applied on any such liability as it matures. No amount shall be withheld on account of the contingent liability of the country for future calls on its subscription for shares in accordance with paragraph 3 of Article 6. In any event, no amount due to a member for its shares shall be paid until six (6) months after the date on which the country ceases to be a member.
- Payments for shares may be made from time to time, upon surrender of the corresponding stock certificates by the country concerned, to the extent by which the amount due as the repurchase price in accordance with paragraph 2 of this Article exceeds the aggregate amount of liabilities, on loans, guarantees, equity investments and other financing referred to in sub-paragraph (i) of this paragraph, until the former member has received the full repurchase price.
- (iii) Payments shall be made in such available currencies as the Bank determines, taking into account its financial position.
- (iv) If losses are sustained by the Bank on any loans, guarantees, equity investments or other financing which were outstanding on the date when a country ceased to be a member and the amount of such losses exceeds the amount of the reserve provided against losses on that date, the country concerned shall repay, upon demand, the amount by which the repurchase price of its shares would have been reduced if the losses had been taken into account when the repurchase price was determined. In addition, the former member shall remain liable on any call for unpaid subscriptions in accordance with paragraph 3 of Article 6, to the same extent that it would have been required to respond if the impairment of capital had occurred

and the call had been made at the time the repurchase price of its shares was determined.

4. If the Bank terminates its operations pursuant to Article 41 within six (6) months of the date upon which any country ceases to be a member, all rights of the country concerned shall be determined in accordance with the provisions of Articles 41 to 43. Such country shall be considered as still a member for purposes of such Articles but shall have no voting rights.

CHAPTER VIII

SUSPENSION AND TERMINATION OF OPERATIONS OF THE BANK

Article 40 Temporary Suspension of Operations

In an emergency, the Board of Directors may temporarily suspend operations in respect of new loans, guarantees, equity investment and other forms of financing under sub-paragraph 2 (vi) of Article 11, pending an opportunity for further consideration and action by the Board of Governors.

Article 41 Termination of Operations

1. The Bank may terminate its operations by a resolution of the Board of Governors approved by a Super Majority vote as provided in Article 28.

2. After such termination, the Bank shall forthwith cease all activities, except those incident to the orderly realization, conservation and preservation of its assets and settlement of its obligations.

Article 42 Liability of Members and Payments of Claims

1. In the event of termination of the operation of the Bank, the liability of all members for uncalled subscriptions to the capital stock of the Bank and in respect of the depreciation of their currencies shall continue until all claims of creditors, including all contingent claims, shall have been discharged.

2. All creditors holding direct claims shall first be paid out of the assets of the Bank and then out of payments to the Bank or unpaid or callable subscriptions. Before making any payments to creditors holding direct claims, the Board of Directors shall make such arrangements as are necessary, in its judgment, to ensure a pro rata distribution among holders of direct and contingent claims.

Article 43 Distribution of Assets

1. No distribution of assets shall be made to members on account of their subscriptions to the capital stock of the Bank until:

- (i) all liabilities to creditors have been discharged or provided for; and
- (ii) the Board of Governors has decided, by a Super Majority vote as provided in Article 28, to make such distribution.

2. Any distribution of the assets of the Bank to the members shall be in proportion to the capital stock held by each member and shall be effected at such times and under such conditions as the Bank shall deem fair and equitable. The shares of assets distributed need not be uniform as to type of asset. No member shall be entitled to receive its share in such a distribution of assets until it has settled all of its obligations to the Bank.

3. Any member receiving assets distributed pursuant to this Article shall enjoy the same rights with respect to such assets as the Bank enjoyed prior to their distribution.

CHAPTER IX

STATUS, IMMUNITIES, PRIVILEGES AND EXEMPTIONS

Article 44 Purposes of Chapter

1. To enable the Bank to fulfill its purpose and carry out the functions entrusted to it, the status, immunities, privileges and exemptions set forth in this Chapter shall be accorded to the Bank in the territory of each member.

2. Each member shall promptly take such action as is necessary to make effective in its own territory the provisions set forth in this Chapter and shall inform the Bank of the action which it has taken.

Article 45 Status of the Bank

The Bank shall possess full juridical personality and, in particular, the full legal capacity:

- (i) to contract;
- (ii) to acquire, and dispose of, immovable and movable property;
- (iii) to institute and respond to legal proceedings; and
- (iv) to take such other action as may be necessary or useful for its purpose and activities.

Article 46 Immunity from Judicial Proceedings

1. The Bank shall enjoy immunity from every form of legal process, except in cases arising out of or in connection with the exercise of its powers to raise funds, through borrowings or other means, to guarantee obligations, or to buy and sell or underwrite the sale of securities, in which cases actions may be brought against the Bank only in a court of competent jurisdiction in the territory of a country in which the Bank has an office, or has appointed an agent for the purpose of accepting service or notice of process, or has issued or guaranteed securities.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, no action shall be brought against the Bank by any member, or by any agency or instrumentality of a member, or by any entity or person directly or indirectly acting for or deriving claims from a member or from any agency or instrumentality of a member. Members shall have recourse to such special procedures for the settlement of controversies between the Bank and its members as may be prescribed in this Agreement, in the by-laws and regulations of the Bank, or in the contracts entered into with the Bank.

3. Property and assets of the Bank shall, wheresoever located and by whomsoever held, be immune from all forms of seizure, attachment or execution before the delivery of final judgment against the Bank.

Article 47 Immunity of Assets and Archives

1. Property and assets of the Bank, wheresoever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation or any other form of taking or foreclosure by executive or legislative action.

2. The archives of the Bank, and, in general, all documents belonging to it, or held by it, shall be inviolable, wheresoever located and by whomsoever held.

Article 48 Freedom of Assets from Restrictions

To the extent necessary to carry out the purpose and functions of the Bank effectively, and subject to the provisions of this Agreement, all property and assets of the Bank shall be free from restrictions, regulations, controls and moratoria of any nature.

Article 49 Privilege for Communications

Official communications of the Bank shall be accorded by each member the same treatment that it accords to the official communications of any other member.

Article 50 Immunities and Privileges of Officers and Employees

All Governors, Directors, Alternates, the President, Vice-Presidents and other officers and employees of the Bank, including experts and consultants performing missions or services for the Bank:

- (i) shall be immune from legal process with respect to acts performed by them in their official capacity, except when the Bank waives the immunity and shall enjoy inviolability of all their official papers, documents and records;
- (ii) where they are not local citizens or nationals, shall be accorded the same immunities from immigration restrictions, alien registration requirements and national service obligations, and the same facilities as regards exchange regulations, as are accorded by members to the representatives, officials and employees of comparable rank of other members; and
- (iii) shall be granted the same treatment in respect of travelling facilities as is accorded by members to representatives, officials and employees of comparable rank of other members.

Article 51 Exemption from Taxation

1. The Bank, its assets, property, income and its operations and transactions pursuant to this Agreement, shall be exempt from all taxation and from all customs duties. The Bank shall also be exempt from any obligation for the payment, withholding or collection of any tax or duty.

2. No tax of any kind shall be levied on or in respect of salaries, emoluments and expenses, as the case may be, paid by the Bank to Directors, Alternate Directors, the President, Vice-Presidents and other officers or employees of the Bank, including experts and consultants performing missions or services for the Bank, except where a member deposits with its instrument of ratification, acceptance, or approval a declaration that such member retains for itself and its political subdivisions the right to tax salaries, and emoluments, as the case may be, paid by the Bank to citizens or nationals of such member.

3. No tax of any kind shall be levied on any obligation or security issued by the Bank, including any dividend or interest thereon, by whomsoever held:

- (i) which discriminates against such obligation or security solely because it is issued by the Bank; or
- (ii) if the sole jurisdictional basis for such taxation is the place or currency in which it is issued, made payable or paid, or the location of any office or place of business maintained by the Bank.

4. No tax of any kind shall be levied on any obligation or security guaranteed by the Bank, including any dividend or interest thereon, by whomsoever held:

- (i) which discriminates against such obligation or security solely because it is guaranteed by the Bank; or
- (ii) if the sole jurisdictional basis for such taxation is the location of any office or place of business maintained by the Bank.

Article 52 Waivers

1. The Bank at its discretion may waive any of the privileges, immunities and exemptions conferred under this Chapter in any case or instance, in such manner and upon such conditions as it may determine to be appropriate in the best interests of the Bank.

CHAPTER X

AMENDMENT, INTERPRETATION AND ARBITRATION

Article 53 Amendments

1. This Agreement may be amended only by a resolution of the Board of Governors approved by a Super Majority vote as provided in Article 28.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, the unanimous agreement of the Board of Governors shall be required for the approval of any amendment modifying:

- (i) the right to withdraw from the Bank;
- (ii) the limitations on liability provided in paragraphs 3 and 4 of Article 7; and
- (iii) the rights pertaining to purchase of capital stock provided in paragraph 4 of Article 5.

3. Any proposal to amend this Agreement, whether emanating from a member or the Board of Directors, shall be communicated to the Chairman of the Board of Governors, who shall bring the proposal before the Board of Governors. When an amendment has been adopted, the Bank shall so certify in an official communication addressed to all members. Amendments shall enter into force for all members three (3) months after the date of the official communication unless the Board of Governors specifies therein a different period.

Article 54 Interpretation

1. Any question of interpretation or application of the provisions of this Agreement arising between any member and the Bank, or between two or more members of the Bank, shall be submitted to the Board of Directors for decision. If there is no Director of its nationality on that Board, a member particularly affected by the question under consideration shall be entitled to direct representation in the Board of Directors during such consideration; the representative of such member shall, however, have no vote. Such right of representation shall be regulated by the Board of Governors.

2. In any case where the Board of Directors has given a decision under paragraph 1 of this Article, any member may require that the question be referred to the Board of Governors, whose decision shall be final. Pending the decision of the Board of Governors, the Bank may, so far as it deems necessary, act on the basis of the decision of the Board of Directors.

Article 55 Arbitration

If a disagreement should arise between the Bank and a country which has ceased to be a member, or between the Bank and any member after adoption of a resolution to terminate the operations of the Bank, such disagreement shall be submitted to arbitration by a tribunal of three arbitrators. One of the arbitrators shall be appointed by the Bank, another by the country concerned, and the third, unless the parties otherwise agree, by the President of the International Court of Justice or such other authority as may have been prescribed by regulations adopted by the Board of Governors. A majority vote of the arbitrators shall be sufficient to reach a decision which shall be final and binding upon the parties. The third arbitrator shall be empowered to settle all questions of procedure in any case where the parties are in disagreement with respect thereto.

Article 56 Approval Deemed Given

Whenever the approval of any member is required before any act may be done by the Bank except under paragraph 2 of Article 53, approval shall be deemed to have been given unless the member presents an objection within such reasonable period as the Bank may fix in notifying the member of the proposed act.

CHAPTER XI

FINAL PROVISIONS

Article 57 Signature and Deposit

1. This Agreement, deposited with the Government of the People's Republic of China (hereinafter called the "Depository"), shall remain open until December 31, 2015 for signature by the Governments of countries whose names are set forth in Schedule A.

2. The Depository shall send certified copies of this Agreement to all the Signatories and other countries which become members of the Bank.

Article 58 Ratification, Acceptance or Approval

1. This Agreement shall be subject to ratification, acceptance or approval by the Signatories. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Depository not later than December 31, 2016, or if necessary, until such later date as may be decided by the Board of Governors by a Special Majority vote as provided in Article 28. The Depository shall duly notify the other Signatories of each deposit and the date thereof.

2. A Signatory whose instrument of ratification, acceptance or approval is deposited before the date on which this Agreement enters into force, shall become a member of the Bank, on that date. Any other Signatory which complies with the provisions of the preceding paragraph, shall become a member of the Bank on the date on which its instrument of ratification, acceptance or approval is deposited.

Article 59 Entry into Force

This Agreement shall enter into force when instruments of ratification, acceptance or approval have been deposited by at least ten (10) Signatories whose initial subscriptions, as set forth in Schedule A to this Agreement, in the aggregate comprise not less than fifty (50) per cent of total of such subscriptions.

Article 60 Inaugural Meeting and Commencement of Operations

1. As soon as this Agreement enters into force, each member shall appoint a Governor, and the Depository shall call the inaugural meeting of the Board of Governors.

- 2. At its inaugural meeting, the Board of Governors:
- (i) shall elect the President;
- (ii) shall elect the Directors of the Bank in accordance with paragraph 1 of Article 25, provided that the Board of Governors may decide to elect fewer Directors for an initial period shorter than two years in consideration of the number of members and Signatories which have not yet become members;
- (iii) shall make arrangements for the determination of the date on which the Bank shall commence its operations; and
- (iv) shall make such other arrangements as necessary to prepare for the commencement of the Bank's operations.

3. The Bank shall notify its members of the date of the commencement of its operations.

DONE at Beijing, People's Republic of China on June 29, 2015, in a single original deposited in the archives of the Depository, whose English, Chinese and French texts are equally authentic.

SCHEDULE A

Initial Subscriptions to the Authorized Capital Stock for Countries Which May Become Members in accordance with Article 58

| I | Number of Shares | Capital Subscription (in million \$) |
|-------------------------------|------------------|---|
| PART A. REGIONAL MEMBERS | | |
| Australia | 36,912 | 3,691.2 |
| Azerbaijan | 2,541 | 254.1 |
| Bangladesh | 6,605 | 660.5 |
| Brunei Darussalam | 524 | 52.4 |
| Cambodia | 623 | 62.3 |
| China | 297,804 | 29,780.4 |
| Georgia | 539 | 53.9 |
| India | 83,673 | 8,367.3 |
| Indonesia | 33,607 | 3,360.7 |
| Iran | 15,808 | 1,580.8 |
| Israel | 7,499 | 749.9 |
| Jordan | 1,192 | 119.2 |
| Kazakhstan | 7,293 | 729.3 |
| Korea | 37,388 | 3,738.8 |
| Kuwait | 5,360 | 536.0 |
| Kyrgyz Republic | 268 | 26.8 |
| Lao People's Democratic Repub | lic 430 | 43.0 |
| Malaysia | 1,095 | 109.5 |
| Maldives | 72 | 7.2 |
| Mongolia | 411 | 41.1 |
| Myanmar | 2,645 | 264.5 |
| Nepal | 809 | 80.9 |
| New Zealand | 4,615 | 461.5 |
| Oman | 2,592 | 259.2 |
| Pakistan | 10,341 | 1,034.1 |

الجريدة الرسمية العدد (١١٤٩)

| Philippines | 9,791 | 979.1 |
|-------------------------------|---------|----------|
| Qatar | 6,044 | 604.4 |
| Russia | 65,362 | 6,536.2 |
| Saudi Arabia | 25,446 | 2,544.6 |
| Singapore | 2,500 | 250.0 |
| Sri Lanka | 2,690 | 269.0 |
| Tajikistan | 309 | 30.9 |
| Thailand | 14,275 | 1,427.5 |
| Turkey | 26,099 | 2,609.9 |
| United Arab Emirates | 11,857 | 1,185.7 |
| Uzbekistan | 2,198 | 219.8 |
| Vietnam | 6,633 | 663.3 |
| Unallocated | 16,150 | 1,615.0 |
| TOTAL | 750,000 | 75,000.0 |
| PART B. NON-REGIONAL MEMBI | ERS | |
| Austria | 5,008 | 500.8 |
| Brazil | 31,810 | 3,181.0 |
| Denmark | 3,695 | 369.5 |
| Egypt | 6,505 | 650.5 |
| Finland | 3,103 | 310.3 |
| France | 33,756 | 3,375.6 |
| Germany | 44,842 | 4,484.2 |
| Iceland | 176 | 17.6 |
| Italy | 25,718 | 2,571.8 |
| Luxembourg | 697 | 69.7 |
| Malta | 136 | 13.6 |
| Netherlands | 10,313 | 1,031.3 |
| Norway | 5,506 | 550.6 |
| Poland | 8,318 | 831.8 |
| Portugal | 650 | 65.0 |
| South Africa | 5,905 | 590.5 |

الجريدة الرسمية العدد (١١٤٩)

| Spain | 17,615 | 1,761.5 |
|--------------------|-----------|-----------|
| Sweden | 6,300 | 630.0 |
| Switzerland | 7,064 | 706.4 |
| United Kingdom | 30,547 | 3,054.7 |
| Unallocated | 2,336 | 233.6 |
| TOTAL | 250,000 | 25,000.0 |
| GRAND TOTAL | 1,000,000 | 100,000.0 |

SCHEDULE B

ELECTION OF DIRECTORS

The Board of Governors shall prescribe rules for the conduct of each election of Directors, in accordance with the following provisions.

1. <u>Constituencies</u>. Each Director shall represent one or more members in a constituency. The total aggregate voting power of each constituency shall consist of the votes which the Director is entitled to cast under paragraph 3 of Article 28.

2. <u>Constituency Voting Power</u>. For each election, the Board of Governors shall establish a Minimum Percentage for constituency voting power for Directors to be elected by Governors representing regional members (Regional Directors) and a Minimum Percentage for constituency voting power for Directors to be elected by Governors representing non-regional members (Non-Regional Directors).

- (a) The Minimum Percentage for Regional Directors shall be set as a percentage of the total votes eligible to be cast in the election by the Governors representing regional members (Regional Governors). The initial Minimum Percentage for Regional Directors shall be 6%.
- (b) The Minimum Percentage for Non-Regional Directors shall be set as a percentage of the total votes eligible to be cast in the election by the Governors representing non-regional members (Non-Regional Governors). The initial Minimum Percentage for Non-Regional Directors shall be 15%.

3. <u>Adjustment Percentage</u>. In order to adjust voting power across constituencies when subsequent rounds of balloting are required under paragraph 7 below, the Board of Governors shall establish, for each election, an Adjustment Percentage for Regional Directors and an Adjustment Percentage for Non-Regional Directors. Each Adjustment Percentage shall be higher than the corresponding Minimum Percentage.

- (a) The Adjustment Percentage for Regional Directors shall be set as a percentage of the total votes eligible to be cast in the election by the Regional Governors. The initial Adjustment Percentage for Regional Directors shall be 15%.
- (b) The Adjustment Percentage for Non-Regional Directors shall be set as a percentage of the total votes eligible to be cast in the election by the Non-Regional Governors. The initial Adjustment Percentage for Non-Regional Directors shall be 60%.

4. <u>Number of Candidates</u>. For each election, the Board of Governors shall establish the number of Regional Directors and Non-Regional Directors to be

elected, in light of its decisions on the size and composition of the Board of Directors pursuant to paragraph 2 of Article 25.

(a) The initial number of Regional Directors shall be nine.

(b) The initial number of Non-Regional Directors shall be three.

5. <u>Nominations</u>. Each Governor may only nominate one person. Candidates for the office of Regional Director shall be nominated by Regional Governors. Candidates for the office of Non-Regional Director shall be nominated by Non-Regional Governors.

6. <u>Voting</u>. Each Governor may vote for one candidate, casting all of the votes to which the member appointing him is entitled under paragraph 1 of Article 28. The election of Regional Directors shall be by ballot of Regional Governors. The election of Non-Regional Directors shall be by ballot of Non-Regional Governors.

7. <u>First Ballot</u>. On the first ballot, candidates receiving the highest number of votes, up to the number of Directors to be elected, shall be elected as Directors, provided that, to be elected, a candidate shall have received a sufficient number of votes to reach the applicable Minimum Percentage.

(a) If the required number of Directors is not elected on the first ballot, and the number of candidates was the same as the number of Directors to be elected, the Board of Governors shall determine the subsequent actions to complete the election of Regional Directors or the election of Non-Regional Directors, as the case may be.

8. <u>Subsequent Ballots</u>. If the required number of Directors is not elected on the first ballot, and there were more candidates than the number of Directors to be elected on the ballot, there shall be subsequent ballots, as necessary. For subsequent ballots:

- (a) The candidate receiving the lowest number of votes in the preceding ballot shall not be a candidate in the next ballot.
- (b) Votes shall be cast only by: (i) Governors who voted in the preceding ballot for a candidate who was not elected; and (ii) Governors whose votes for a candidate who was elected are deemed to have raised the votes for that candidate above the applicable Adjustment Percentage under (c) below.
- (c) The votes of all the Governors who cast votes for each candidate shall be added in descending order of number, until the number of votes representing the applicable Adjustment Percentage has been exceeded. Governors whose votes were counted in that calculation shall be deemed to have cast all their votes for that Director, including the Governor whose votes brought the total over the

Adjustment Percentage. The remaining Governors whose votes were not counted in that calculation shall be deemed to have raised the candidate's total votes above the Adjustment Percentage, and the votes of those Governors shall not count towards the election of that candidate. These remaining Governors may vote in the next ballot.

(d) If in any subsequent ballot, only one Director remains to be elected, the Director may be elected by a simple majority of the remaining votes. All such remaining votes shall be deemed to have counted towards the election of the last Director.

9. <u>Assignment of Votes</u>. Any Governor who does not participate in voting for the election or whose votes do not contribute to the election of a Director may assign the votes to which he is entitled to an elected Director, provided that such Governor shall first have obtained the agreement of all those Governors who have elected that Director to such assignment.

10. <u>Founding Member Privileges</u>. The nomination and voting by Governors for Directors and the appointment of Alternate Directors by Directors shall respect the principle that each Founding Member shall have the privilege to designate the Director or an Alternate Director in its constituency permanently or on a rotating basis.

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٢ بمنع الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الأطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

> رسمنا بما هو آت المادة الأولسي

تمنــح الجنسية العمانية لكـل من الواردة أسماؤهـم في القائمـة المرفقة .

المادة الثانيسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق : ٢ من يونيو سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

| الاسم | م |
|---|----|
| أحمصد صلاح الدين حسين عبدالسلام | ١ |
| آمنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | ۲ |
| آمنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | ٣ |
| آيــــة وحيـــد محمــود محمــد عبدالغنــي | ٤ |
| دينـــــا نــــوري خليفـــــة المشهدانــــي | ٥ |
| وفياء حسين سالم المشيخيية | ٦ |
| زينبب علمي محسمين المعوليمية | v |
| حميدة بيجم جلاب خسان جعفر خسان | ٨ |
| يوســــف بــــي عبدالرحمــــن محمــــد | ٩ |
| کلثــــوم عبداللــــه موســــی کارکــــر | ۱. |
| ليلـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | ۱۱ |
| ليلــــى بنت صالــح بن ساسي بن سالم الحزقي | ١٢ |
| مليك خاتـــون جهـرام وليي محمــد | ۱۳ |
| محمد صلاح الدين حسين عبدالسلام | ١٤ |
| مراد بيبي مراد بخش حاجي قادر بخش البلوشية | ١٥ |
| ميسون عبدالله منصر بن الشيخ عليي | ١٦ |
| نهـــــا محمــــد شعـــراوي محمــــد | ١٧ |

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

| الاســــــم | م |
|--|----|
| نسيهم سلطانية محمد فقيرالدين غوث | ١٨ |
| نصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | ١٩ |
| سعيـــدة بيت الله فيــروز البلوشيــة | ۲. |
| عائشــــة إبراهيـــم فرمــان آورمسنـــي | ۲۱ |
| عصريــــة رســول بخــــش أبابكــر | 22 |
| عبدالرزاق جبار عطية الربيعيي | ۲۳ |
| فاطمة المصطفى محمد نعومي | 72 |
| فاطمة سيد معين الدين باشا | ۲٥ |
| صلاح الدين حسين عبدالسلام عبدالرحمن | 22 |
| قصي محمد صلاح الدين حسين | ۲۷ |
| قمــــر عويضـان سعــد المهــري | ۲۸ |
| رضيـــــة خورشيــــد علــــي | 29 |
| رقيـــــــة يعقـــــوب علــــــي محمـــــد | ٣. |
| ريحانـــة بيجــــم محمــد صــادق علـــي | ۳۱ |
| شهانــة بيجم محمـد خاجـا شيـخ محمــود | ۳۲ |
| شاهــــدة بيجــم سيــد نعيـم لطيـف سيـد | ٣٣ |
| شنــــو بابـــو ميـــان | ٣٤ |
| شميــم بيجــم سيـد بابو معين الدين سيــد | 40 |

تابع : قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٣ برد الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

ترد الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين كل اسم .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٧هـ الموافق : ٢ من يونيو سنة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

| تاريخ الموافقة | الاســــم | م |
|----------------|--|----|
| ۲۰۱۲/٤/۲۱ | خليفة بن عيسي بن علي الجهوري | ١ |
| ۲۰۱۲/٤/۲۱ | عبدالله بن ناصر بن سليمان الريامــي | ۲ |
| ۲۰۱۲/٤/۲۲ | صالــح بن سالـــم بن صالـــح الشيبانــي | ٣ |
| ۲۰۱۲/٤/۲۳ | حميدة بنت عبدالعوض بن حسن النعمانية | ٤ |
| ۲۰۱۲/٤/۲٤ | عبيد بن خرادم بن سالم الكعبري | ٥ |
| ۲۰۱۲/٤/۲٥ | فاطمة بنت فاضل بن حميد البيمانية | ٦ |
| ۲۰۱۲/٤/۲٥ | عـزاء بنت سالــم بن عامــر المسروريــة | v |
| ۲۰۱۲/٤/۲۸ | مريم بنت سعود بن عبدالله البلوشية | ٨ |
| ۲۰۱۲/٤/۲۸ | سعدة بنت ناصر بن حميد الراجحية | ٩ |
| ۲۰۱۲/٤/۲۹ | ريــا بنت سعيــد بن علــي الإسماعيليـــة | ۱. |
| ۲۰۱۲/٤/۲۹ | حبيبة بنت عزيز بن عامر الجهضمية | ١١ |
| ۲۰۱۲/٤/۳۰ | صالح بن محمد بن أحمد الشيخ أبوبكر | ١٢ |
| ۲۰۱۲/٥/۱ | أحمد بن ناصر بن سلطان الريام | ١٣ |
| ۲۰۱۲/٥/٦ | لطيفة بنت سيف بن سعيد الوردية | ١٤ |
| ۲۰۱۲/٥/۱۳ | سعيد بن حمد بن عبدالله الحبسي | 10 |
| ۲۰۱۲/٥/۱۹ | موزة بنت عبدالله بن سالم العوفيـــة | ١٦ |
| ۲۰۱۲/۵/۲۰ | زوينة بنت شامس بن عبدالله الخروصية | ١٧ |

قائمة بأسماء منردت إليهم الجنسية العمانية

| تاريخ الموافقة | الاسم | م |
|----------------|--------------------------------------|----|
| ۲۰۱۲/٥/۲۷ | رحيمــة بنت سيـف بن سعود الحبسيــة | ١٨ |
| ۲۰۱۲/٥/۲۹ | شريفة بنت سالم بن علي البيمانية | ١٩ |
| ۲۰۱۲/٥/۲۹ | أصيلة بنت عامر بن حميد المعمرية | ۲۰ |
| ۲۰۱۲/۲/۲ | رحمـة بنت سليمان بن سيف العميريــة | ۲۱ |
| ۲۰۱۲/۶/۶ | عزيـزبن محمـدبن حمـود الرواحـي | ۲۲ |
| ۲۰۱۲/٦/۱۳ | سليمان بن عبدالله بن محمد الندابي | ۲۳ |
| ۲۰۱۲/٦/۱۹ | كاذية بنت سعيد بن ناصر القصابية | 72 |
| ۲۰۱۲/٦/۲۳ | سلمى بنت عامر بن زاهر الإسماعيلية | ۲٥ |
| ۲۰۱۲/۷/۱۰ | رحيمة بنت خميس بن سيف الغافرية | 27 |
| ۲۰۱۲/۷/۲۹ | عائشة بنت محمد بن سالم البراشديــة | ۲۷ |
| ۲۰۱۲/۸/۲۷ | شمسة بنت عامر بن محمد الخنجريــة | ۲۸ |
| ۲۰۱۲/۸/۲۷ | موزة بنت حمد بن ناصر العدويسة | 44 |
| ۲۰۱۲/۸/۲۷ | شمسة بنت محمد بن عبدالله العبادية | ٣. |
| ۲۰۱۲/۸/۲۹ | خديجة بنت محمد بن علي الحبسيــة | ۳۱ |
| ۲۰۱۲/۹/۱ | شيخـة بنت عبداللـه بن علي الأزكويــة | ٣٢ |
| ۲۰۱٦/۳/۲۱ | عطية بنت خلفان بن حمد البوسعيدية | ٣٣ |

تابع : قائمة بأسماء من ردت إليهم الجنسية العمانية



الهيئة العامة لسوق المال قرار رقم خ/٥/٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شعبـــان ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢٥ من مايـو ٢٠١٦م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

المادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (٣٩ ، ١٦٣) والبند (أ) من المادة (١٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (۳۹)

يتم إدراج الأوراق المالية في السوق وفقًا لما يأتي :

أ - السوق النظامية :

تدرج فيها أسهم شركات المساهمة العامة ووحدات صناديق الاستثمار ، في حالة استيفائها للشروط الآتية : ١ - ألا يقل رأس المال المدفوع عن (٢٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني . ٢ - ألا تقل حقوق المساهمين عن (٢١٠٪) من رأس المال المدفوع . ٣ - أن يكون معدل الأسهم أو الوحدات الحرة (٤٠٪) كحد أدنى من رأس المال المدفوع . ٤ -أن تحقق أرباحا صافية خللال العامين السابقين بمتوسط (٥٪) كحد أدنى من رأس المال المدفوع .

- ٥ ألا يقل عدد الأيام التي تم فيها التداول بأسهمها أو وحداتها
 عن (١٢٢) يوما من أيام التداول ، وألا يقل معدل دوران السهم أو الوحدة
 عن (١٢٠) خلال السنة .
 - ٢ ألا تقل القيمة المتداولة عن (١٠٪) من رأس المال المدفوع خلال السنة .
 ٧ أن تكون قد أصدرت قوائم مالية لمدة (٢) سنتين متتاليتين .
 ٨ أن تكون قد أمضت (١) سنة كاملة في السوق الموازية على الأقل .

ويجوز إدراج أسهم شركات المساهمة العامة ووحدات صناديق الاستثمار في هذه السوق عند الإخلال بشرط وإحد على الأكثر، فيما عدا الشرطين المنصوص عليهما في البندين (١، ٤) من البند (أ) من هذه المادة . كما يجوز إدراج أسهم شركات المساهمة العمانية العامة الناتجة عن عمليات التخصيص في هذه السوق، على أن تسرى عليها أحكام النقل بين الأسواق بعد (٦) ستة أشهر من إدراجها . ب - السوق الموازية : تدرج فيها أسهم شركات المساهمة العامة ووحدات صناديق الاستثمار الآتية : ١ – شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار التي تدرج لأول مرة. ٢ - شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار التي لا تستوفي شروط الإدراج في السوق النظامية . ج - سوق المتابعة : تدرج فيها أسهم شركات المساهمة العامة ووحدات صناديق الاستثمار الأتية : ١ - الشركات والصناديق ذات رؤوس الأموال المتآكلة بنسبة (٢٥٪) ، أو أكثر . ٢ - الشركات والصناديق التي تقرر الحل أو التصفية . ٣ - الشركات التي تقرر تغيير شكلها القانوني . د – السوق الثالثة : تدرج فيها أسهم الشركات ووحدات صناديق الاستثمار الآتية : ۱ – شركات المساهمة المقفلة. ٢ - صناديق الاستثمار الخاصة المطروحة للاكتتاب الخاص .

هـ - سوق السندات والصكوك :

تدرج فيها السندات والصكوك .

و - سوق حقوق الأفضلية :

تدرج فيها حقوق الأفضلية .

المادة (١٦٣)

لا يجوز أن تتجاوز التزامات الشركة في أي وقت من الأوقات (٢٠٠ ٪) من صافي أصولها ، وتصدر الهيئة معايير كفاية رأس المال وفقا للأحكام الآتية :

- ١- الاحتفاظ بالحد الأدنى من نسبة كفاية رأس المال ، على أن يكون لدى الشركة
 نظام مناسب لرقابة كفاية رأس المال بشكل مستمر ، والتأكد من عدم انخفاضه
 عن النسبة المحددة .
 - ٢ رفع نسبة كفاية رأس المال إلى الحد الأدنى خلال فترة محددة .
- ٣ التدابير التي تتخذها الهيئة في حالة انخفاض كفاية رأس المال
 عن النسبة المحددة .

ولا تسري معايير كفاية رأس المال على البنوك المرخصة من البنك المركزي العماني ، وفروع الشركات الأجنبية المرخصة من الهيئة .

> البند (أ) من المادة (١٦٩)

يتعين على الشركة تزويد الهيئة بتقارير كفاية رأس المال بشكل شهري ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من انتهاء الشهر ، ويجوز للهيئة طلب أي تقارير إضافية عن كفاية رأس المال .

استــدراك

تنوه الهيئة العامة لسوق المال إلى وقوع خطاً مادي في القرار الإداري رقم خ/٢٠١٦/١٩ بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١٣٥) الصادر في ٥ من جمادى الأولى ١٤٣٧هـ، الموافق ١٤ من فبراير ٢٠١٦م حيث ورد في ثانيا : أحكام عامة / ب – جدول الوثيقة / البند ٩/ب، النص الآتي :

" قسط مصاريف العلاج لكل راكب "

والصحيح هو :

" قسط مصاريف العلاج لكل مركبة "

لذا لزم التنويه .

الهيئة العامة لسوق المال

مجلس الخدمة المدنية قـرار رقـم ٢٠١٦/٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ، وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٥/١ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢م ، ويناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولسى

يستبدل بنص المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، النص الآتى :

المادة (٨١)

يشترط لنقل الموظف من وظيفة لأخرى ما يأتي : ١ – أن توجد وظيفة شاغرة . ٢ – أن يكون النقل بذات الدرجة التي يشغلها الموظف . ٣ – أن تتفق طبيعة عمل الوظيفة المنقول منها الموظف مع طبيعة عمل الوظيفة المنقول إليها ، وإن اختلفت في مستوى الواجبات والمسؤوليات .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من شعبـــان ١٤٣٧هـ الموافــق : ١٧ من مايــــو ٢٠١٦م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بيانات عامة إعلانات رسمية إعلانات تجارية

وزارة التنمية الاجتماعية

ملخص نظام

جمعية المحاسبين القانونيين العمانية

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ / ٢٠٠٠ ، تقرر نشر ملخص نظام " جمعية المحاسبين القانونيين العمانية " على النحو الآتي :

> اسم الجمعية : جمعية المحاسبين القانونيين العمانية . رقيم القيد : ١١٠ .

رقم وتاريخ إشهار الجمعية ، ٢٠١٦/٨٠ الصادر بتاريخ ١٥ من شعبان ١٤٣٧ه. الموافق ٢٢ من مايو ٢٠١٦م .

الأهداف :

- العمل في ميدان المحاسبة القانونية ، وذلك على النحو الآتي :
- ١- رفع مستوى مهنة المحاسبة القانونية والنهوض بها في سلطنة عمان .
 - ٢ نشـر الوعـى بين الأعضاء والمحافظة على تقاليد المهنة وآدابها .
 - ٣ الارتقاء بالمستوى العلمي والمهنى للأعضاء .
 - ٤ تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية للأعضاء والمجتمع .
 - ه توثيق العلاقة بين الأعضاء وتنمية روح التعاون بينهم .
- ٦ تنمية وتطوير الفكر المحاسبي وتشجيع ورعاية البحث العلمي في مجالات المحاسبة القانونية .
- ٧ توفير المعلومات والدراسات والبحوث العلمية في مجال المهنة للمجتمع والأعضاء
 بما يخدمهم ويعزز من تطوير قدراتهم في المهنة .

- ٨- العناية بتدريب الكوادر الوطنية وتأهيلهم في مجال المهنة للمشاركة بفاعلية
 فى خدمة القطاعين العام والخاص فى السلطنة .
- ٩ تقديم الاستشارات في مجال المهنة للقطاعين العام والخاص بما يخدم عجلة التنمية في السلطنة .
- ١٠ تنمية أواصر التعاون وتبادل الخبرات في مجال المهنة مع الجمعيات المماثلة
 الإقليمية والدولية .

إدارة الجمعية :

يدير الجمعية مجلس إدارة لا يقل عن (٥) خمسة أعضاء ولا يزيد على (١٢) اثني
 عشر عضوا ، وتكون مدته سنتين ويجوز انتخاب من تنتهي عضويته .

موارد الجمعية :

تتكون الموارد المالية من :

- ١ اشتراكات الأعضاء .
- ٢ التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير التنمية الاجتماعية على قبولها .
 - ٣ إيرادات الأنشطة .
 - ٤ الإعانات الحكومية .
 - ه الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق عليها وزارة التنمية الاجتماعية .

وزارة التجارة والصناعة

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧/ ٢٠٠٨ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٥٧٧٦ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات : تنظيم المؤتمرات وإدارتها ، رياضة اليوغا .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤١٢٩٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة المجوهرات والمصوغات ومكاتب التصدير والاستيراد ، تجارة منتجات المخابز والحلويات السكرية ومحلات البقالة ، تجارة الأسماك وغيرها من المأكولات البحرية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٦٠٧ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات مطاعم .



- باســـــم ، شركة الترحيب للمطاعم والتموين والتجارة
 - الجنسية : عمانية

 - العنــــــوان : ص.ب : ١٦٤٥ ر.ب : ١١٤
 - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٧/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٣٠٧ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات : المدرسة الوطنية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٦٨٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة الملابس .

العنوان : ص.ب : ١٣٤ ر.ب : ١٣٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٣٥٧ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات : خدمات معاهد التدريب الإداري .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٦٦٨ في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات : الأدوات المكتبية .



> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٧٠٩ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : أجهزة المختبرات والمعدات .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٦١٨ في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات : مياه شرب .

الجنسية : عمانية

العن وان : ص.ب : ۲۲ ر.ب : ٤١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٨/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٤٥٦ في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات : خياطة وتفصيل الملابس النسائية العربية وغير العربية .




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٠٤٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة الملابس الجاهزة .

باســـــم ، المجرة للأعمال والتطوير مؤسسة عبير الورد الشاملة للتجارة

الجنسية : عمانية

العن_____ان : ص.ب : ١٣٦ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٧/٢٢



العن_____وان : ص.ب : ۳٦١٩ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/١٩

الجريدة الرسمية العدد (١١٤٩)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٣٤٥ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات المقاهي .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٣٩٧ في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات : وزار وفانيلة .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٥٩٦ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : المطاعم .


> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٩٠٠ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : أرز .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣١٢٥ Happiness aly فى الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات تأجير الكوش (تأجير الطاولات والكراسى) .

- - الجنسية : عمانية

 - العنوان : ص.ب : ۲۸۰ ر.ب : ۳۲۹
 - تاريخ تقديم الطلب : ٢/١٦/٧١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٢٣٥ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : إدارة وتوجيه وأنشطة مكتبية .

تاريخ تقديم الطلب : ٣/٣/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٥٤٥ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة مواد البناء .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٥٩٠ في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات : تجارة الرقائق والدوائر الإلكترونية .

باســـــم : زاد العطاء للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٥٥ ر.ب : ٢٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٤/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٥٢٠٠ في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات : خدمات فندقية .







طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٥٢٩٣ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات : منطقة ترفيهية للعب الأطفال وقاعة للأنشطة والاحتفالات .

الجنسية : عمانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٤ /٥ /٥١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٥٨١٢ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : صلصة طماطم وجميع مشتقاته ومنتجاته .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٦/١٨



مسب ليليتيجيارة MSB Trading طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٠٧٩ في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات :

الآلات وعدد الآلات، محركات الآلات الثابتة عدا محركات المركبات البرية، وصلات وسيور

الآلات عدا المتعلقة بالمركبات البرية والمعدات الزراعية غير المدارة باليد حاضنات البيض.

باســـــم ، محمد سعود بهوان للتجارة ش.م.م

الجنسية ، عمانية

العنوان : ص.ب : ۳۱۸۲ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٦/٢٥

مسب لــلــتــجــارة **MSB** Trading طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٠٨٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات النقل، خدمات التعبئة (تغليف)، تخزين البضائع، خدمات تنظيم الرحلات.

العنــــــوان : ص.ب : ۳۱۸۲ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٦/٢٥

مسب لـلــتــجــارة

MSB Trading

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٠٨١ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : خدمات إنشاء المبانى ، خدمات المصيانة والإصلاح ، خدمات التركيب .

باســــــم : محمد سعود بهوان للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنــــــوان : ص.ب : ۳۱۸۲ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٦/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٠٨٣ مسب ليستجارة في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات : خدمات الدعاية والإعلان ، إدارة الأعمال ، إدارة الأنشطة التجارية ، الأعمال المكتبية .

العنوان : ص.ب : ۳۱۸۲ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٦/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (١١٤٩)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٣٣٠ في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات : تجميع المخلفات البلاستيكية والورقية والمعدنية ، صناعة الدفاتر والكراسات المدرسية والأصناف المكتبية ، صناعة عجائن الورق والورق المقوى .

باســـــه : شركة دولفين البحر العالمية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العن____وان : ص.ب : ۳۰ ر.ب : ۱۰۳

تاريخ تقديم الطلب : ٧/٩/٥٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٨٤٣ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : الأعمال التجارية .

باســـــم ، شركة جديلة الشاملة للتجارة والمقاولات ش.م.م

الجنسية : عمانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٨/٤





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٨٤٧ في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات : إنتاج الحليب .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٠٨١ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات المقاهي .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٤٤٩ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : غسيل وكي الملابس .

العن وان : ص.ب : ٤٥ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٩/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٠٨٩ في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات : النقل البري .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٢٦٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة الكيماويات الصناعية (المنظفات الصناعية) .



العنوان : ص.ب : ٤٠٤ ر.ب : ٢١٤

تاريخ تقديم الطلب : ١١/١١/ ٢٠١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٢٦٧ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : صناعة منتجات السمك (دقيق ، جريش) .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٢٦٨ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : صناعة منتجات السمك (دقيق ، جريش) .



- الجنسية : عمانية
- العنوان : ص.ب : ۲٤٣٨ ر.ب : ۲۱۱
 - تاريخ تقديم الطلب : ١١/١١/ ٢٠١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٢٦٩ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : صناعة منتجات السمك (دقيق ، جريش) .

باســـــه : شركة ظفار للصناعات السمكية والغذائية ش.م.م.ع

- ا**لجنسيـــــة** ، عمانية
- العنوان : ص.ب : ۲٤٣٨ ر.ب : ۲۱۱
 - تاريخ تقديم الطلب : ١١/١١/ ٢٠١٥





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٢٧٠ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : صناعة منتجات السمك (دقيق ، جريش) .

- باســـــه : شركة ظفار للصناعات السمكية والغذائية ش.م.م.ع
 - الجنسية : عمانية

 - العنوان : ص.ب : ۲٤٣٨ ر.ب : ۲۱۱
 - تاريخ تقديم الطلب : ١١/١١/ ٢٠١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٢٧١ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : صناعة منتجات السمك (دقيق ، جريش) .

- باســـــم ، شركة ظفار للصناعات السمكية والغذائية ش.م.م.ع الجنسيـــــة ، عمانية

 - العنـــــوان : ص.ب : ۲٤٣٨ ر.ب : ۲۱۱
 - تاريخ تقديم الطلب : ١١/١١/ ٢٠١٥

شرواهين بشرواهين بشروا ب ب

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٢٧٢ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح ، مستلزمات ومعدات متعلقة بحقول النفط والغاز .

باس النفطية ش.م.م. بالشواهين للخدمات النفطية ش.م.م

الجنسية ، عمانية

العنوان : ص.ب : ۲۲۰۹ ر.ب : ۱۳۰

تاريخ تقديم الطلب : ١١/١١/ ٢٠١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٢٧٤ في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات : تأجير السيارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٤٦١ في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات : الأسمدة العضوية .



باســـــه : شركة الأسمدة الزراعية والخدمات (تضامنية)

الجنسية : عمانية

العنـــــــوان : ص.ب : ۲۵۶۹ ر.ب : ۲۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ١٠/١٠/٥٢ ما

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٥١١ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : تركيب وإصلاح مرشحات ومقاومة الحريق .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٥٢٢ في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات : استثمار الأموال والأوراق المالية .



- باســـــه : إسكان العمانية للاستثمار ش.م.م.ع
 - الجنسية : عمانية

 - العنــــــوان : ص.ب : ۷۹ ر.ب : ۱۱۸
 - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٠/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٥٣٠ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : بيع الحلويات .

____ **notes** _____ Le Cadeau

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٧٦٢ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : مطعم .

THALASSERY RESTAURANT

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٧٨٤ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : خدمات التصميم والإشراف للمشاريع .



الجريدة الرسمية العدد (١١٤٩)

مكافاً سنك عُمان العربي OABRe ards طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٨٧٠ في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات : الأعمال المصرفية .

العن وان : ص.ب : ۲۰۱۰ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٨٧١ في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات : الأعمال المصرفية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٥٤ في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات : تصميم برامج الحاسب الآلي .

باســـــــم ، شركة القمة للتجارة الإلكترونية ش.م.م الجنسيــــة ، عمانية المهنـــــة ، التجارة والصناعة العنـــــوان ، ص.ب ، ٦٦٣ ر.ب ، ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٥٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : التسويق عن الوظائف إلكترونيا .



الجنسيـــــة : عمانية

العن_____ العن_____ العن____ ، ص.ب : ٦٦٣ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٢٢

ALQA'A قدلقاا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٨١ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات : صالة أفراح .

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ۲۹۹ ر.ب : ۱۱۸

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١٢٥ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : ^{مطعم الأه} RIENDS RESTAURA مطعم الأصدقاء .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٢٢٦ في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات : إنتاج وتعبئة وتغليف التمور .

باســــــم : نقطة الوسط للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ۳٤۸ ر.ب : ۳۱۸

تاريخ تقديم الطلب : ١١/٣٠/ ٢٠١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٢٤٣ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة منتجات الألبان والبيض .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٢٦١ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة أصناف أخرى بالتجزئة من المنسوجات والملابس والأحذية والسلع الجلدية ، بيع العبايات النسائية والشيل .



الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٣١٥ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ١١/٣٠/ ٢٠١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٢٦٣ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع المنتجات النفطية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٢٧٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :


مكاتب التصدير والاستيراد ، بيع مواد ومعدات زراعية ،

تجارة التجزئة في المنظفات ومعدات التنظيف وأدواتها ، وكالات الأعمال التجارية .

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٩٢٤ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٣٢٩ في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات : إدارة وتأجير العقارات .

تاريخ تقديم الطلب : ١٢/٧/٥٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٣٣٠ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع المفروشات .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٣٦٧ في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات : مكاتب تأجير السيارات بدون سائق .



العنــــــوان : ص.ب : ۱۵۵۵ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ١٢/٨ / ٢٠١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٣٨١ جرزيز للشقق الفندقية في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : من أجل السلع/الخدمات المقتق فندقية .

باســـــه : شركة الفائدة العالمية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٤٤٣ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ١٢/٨ / ٢٠١٥


Firstste

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٣٩٤ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : محلات البقالة ، السوبر ماركت ، التموينات ، البرادات .

باســـــم : لولو مسقط للتسوق السريع ش.م.م الجنسيـــــة : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٣٦ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ١٢/٩ / ٢٠١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٤١٠ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة السلع الصيدلانية والطبية والأدوات والأجهزة الجراحية .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٤١١ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : الأعمال التجارية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٤٣٤ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع الحاسب الآلي والبرامج .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٤٨ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : الف ردان للدراجات (المراجة Alfardan Motorcycles بيع الدراجات النارية وما يتصل بها من أجزاء وتوابع .

BIG

FRESH

TASTY

BITE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٤٩٨ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات المقاهي .

العنــــــوان : ص.ب : ۲۷۹ ر.ب : ۱۱۵

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٦٠٤ في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات : تفصيل وخياطة الملابس النسائية العربية وغير العربية .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٦٥٣ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع مواد البناء .

الجنسية : عمانية

العنــــــوان : ص.ب : ۳۰۳٦ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٩٠٠ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : خدمات كي وغسيل الملابس .



الجريدة الرسمية العدد (١١٤٩)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٩٨٢ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات المطاعم .

العنــــــوان : ص.ب : ۳۰۰۱ ر.ب : ۲۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٥/١/١/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٢٦٦ في الفئة ٤١ من أجل السلع /الخدمات : معهد تدريب .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٠٩٨ في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات : الأحذية والملابس .

نيو بالنس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨١١٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : خدمات معارض بيع السيارات .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٧١١ في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات : ROCKWELL AUTOMATION تقديم خدمات التصميم للآخرين ، والاستشارات ، والخدمات الهندسية ، وخدمات برمجة الكمبيوتر في مجال الأتمتة الصناعية وصيانة المباني ، خدمات الدعم بما في ذلك استكشاف أعطال أجهزة الكمبيوتر المادية والبرمجية وإصلاحها عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني وبشكل مباشر تثبيت وإصلاح وصيانة برامج الكمبيوتر المستخدمة في مجالات الأتمتة الصناعية وصيانة المباني .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٩٧٤ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

حبوب الإفطار والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات ، الوجبات الخفيفة المصنوعة من الأرز ، ملح ، الخردل ، الخل ، صلصة (التوابل) ، البهارات ، الثلج والبن والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية ، الأرز ، التابيوكا والساغو ، الثلوج ، السكر ، العسل ، العسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبيز والبسكويت والكعك .

| GOOD START | ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | باســـــ |
|----------------------------------|--|-------------|
| | ــــــة : أمريكية | الجنسي |
| جود ستارت | ـــــة : التجارة والصناعة | ايلهن |
| ، شيكاغو ، الينوي ٦٠٦٦١ - ٣٧١٦ ، | ــــوان : ٥٥٥ ويست مونرو ستريت | العني |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | |
| | يم الطلب : ٢٠١٥/١١/١٥ | تاريخ تقدب |
| كرية ش.م.م | كيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الف | اســــم الو |
| ب ، سلطنة عمان | وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي | العن |
| | | |

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٠١ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات : أمصال للجمال ، أمصال التجميل مع منتجات مكافحة الشيخوخة ، كريمات وأمصال مكافحة الشيخوخة وشد الجسم ، كريمات وأمصال مكافحة الشيخوخة وشد بشرة الوجه ، مستحضرات التجميل ، مستحضرات التجميل والزينة لتحسين البشرة ، مستحضرات التجميل للاستخدام مع العيون ، مستحضرات التجميل للاستخدام مع الشفاه ، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة ، الكريمات الليلية ، كريمات النهار ، كريم المواد ، منيلات الروائح الكريهة للاستخدام الشخصي ، مستحضرات للعاية بالشعر ، المرطبات ، منظفات البشرة ، مستحضرات الترطيب ، لوشن وكريمات تنظيف البشرة ، مستحضرات التبقية وتحديدا كريمات الليلية ، كريمات النهار ، كريم البشرة ، منتخاب البشرة ، الكريمات الليلية ، كريمات النهار ، كريم المواد الزينة ومستحضرات تنشيط وتقوية الجلد والبشرة ، كريمات تنظيف البشرة ، مستحضرات تنشيط وتقوية البلد والبشرة ، كريمات تنظيف البشرة ، مستحضرات النشيط وتقوية البلد والبشرة ، كريمات تنظيف الجنسيـــــة : إنجليزية

العنــــوان : نوتيغهام ، إن جي ٢ ٣ ايه ايه الملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ١١/١٩/ ٢٠١٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن_____وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١٠١ في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات : الآلات والعدد الآلية ، الموتورات والمحركات (عدا تلك الخاصة بالعربات البرية) ، وصلات الآلات وعناصر نقبل الحركة (عدا تلك الخاصة بالعربات البرية) ، الآلات والأدوات

الزراعية (عدا تلك التي تشغل باليد) ، محاضن البيض فئة ٧ .

باســــه ، ماجد الفطيم هايبرماركتس ش.ذ.م.م

الجنسية : إماراتية

العنـــــوان : برج ماف ، بور سعيد ، ديرة ، ص.ب : ٦٠٨١١ ، دبى ، الإمارات العربية ـ المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٢٣

اسم الوكيما : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١٠٣ في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات : الأجهزة والمعدات العلمية ، البحرية ، والمسح ، والتصوير الفوتوغرافي ، والتصوير السينمائي ، والبصرية ، والوزن ، والقياس ، الإشارة ، والتحقق من (الإشراف) ، والإنقاذ والتدريس ، أجهزة وأدوات إجراء ، والتحول ، وتحويل ، وتراكم ، وتنظيم أو التحكم في الكهرباء أجهزة للتسجيل ، ونقل أو استنساخ الصوت أو الصورة ، ناقلات البيانات المغناطيسية ، وأقراص التسجيل ، الأقراص المدمجة ، أقراص الدي في دي و غيرها من وسائل التسجيل الرقمية ، وآليات الأجهزة التي تعمل بالعملة واحدة ، ماكينة النقد، آلات الحاسبة ، ومعدات تجهيز البيانات وأجهزة الكمبيوتر ، برامج الكمبيوتر ، أجهزة إطفاء الحريق .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١٠٤ في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات : أجهزة الإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع المياه والتركيبات الصحية فئة ١١ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١٠٥ في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات : الأثاث ، المرايا ، أطر (براويز) الصور ، البضائع (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو القصب أو الخيزران أو الخوص أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو عروق اللؤلؤ أو المرشوم أو من بدائل كافة هذه المواد أو من البلاستيك فئة ٢٠ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١٠٧ في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات : المنسوجات والبضائع المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى ، أغطية الأسرة والموائد فئة ٢٤ .

العنـــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١٠٨ في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات : الملابس ، ألبسة القدم ، أغطية الرأس فئة ٢٥ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١٠٩ في الفئة ٢٧ من أجل السلع/الخدمات : السجاد والأبسطة والحصر ومواد صنع الحصر ، المشمع والمواد الأخرى التي تستعمل لتغطية أرضية الحجر ، ما يعلق على الحائط للزينة (غير نسيجي) فئة ٢٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١٠ في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات : الأثاث ، المرايا ، أطر (براويز) الصور ، البضائع (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو القصب أو الخيزران أو الخوص أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو عروق اللؤلؤ أو المرشوم أو من بدائل كافة هذه المواد أو من البلاستيك فئة ٢٠ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١١١ في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات : المنسوجات والبضائع المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى ، أغطية الأسرة والموائد فئة ٢٤ .

العنـــــوان ، ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١١٢ في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات : الملابس ، ألبسة القدم ، أغطية الرأس فئة ٢٥ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١١٣ في الفئة ٢٧ من أجل السلع/الخدمات : السجـاد والأبسطـة والحصـر ومواد صنع الحصر، المشمع والمواد الأخرى التي تستعمل لتغطية أرضية الحجر ، ما يعلق على الحائط للزينة (غير نسيجي) فئة ٢٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩١٣٣ في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات : المستحضرات الصيدلانية للوقاية والعلاج من أمراض القلب والأوعية الدموية ، وأمراض الجهاز العصبي المركزي والمحيطي ، وأمراض الجهاز التنفسي والسرطان والحساسية والأمراض النسائية ، وأمراض الروماتيزم ، وأمراض المسالك البولية ، وأمراض الجهاز الهضمي ، وأمراض المعدة ، وأمراض العيون ، وأمراض الغدد الصماء ، وأمراض الأمعاء ، أمراض الطب الداخلي والفيتامينات ، والمستحضرات الهرمونية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٥٩٢ في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات : خدمات تأجير السيارات ، تحديدا السيارات والشاحنات .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٥٩٤ في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات تأجير المركبات، تحديدا السيارات والشاحنات، خدمات تأجير ملحقات المركبات، تحديدا ناقلات الأمتعة ومقاعد السلامة للأطفال والمقطورات وسلاسل الثلج، خدمات سحب المركبات، خدمات تنظيم وترتيب وحجز المقاعد وحجوزات السفر والسياحة، الخدمات السياحية ومشاهدة المعالم السياحية، خدمات نقل الأشخاص والبضائع بواسطة المركبات بما فيها السيارات والشاحنات والسكك الحديدية والسفن والطائرات الجوية، خدمات وكالات السفر، خدمات مرافقة المسافرين، خدمات السائق، خدمات التوصيل السريع للسلع، عقد من شبكات للتوزيع، والنقل، والاستعانة بمصادر خارجية لوجستية.

العنوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٨٤٢ في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات : محولات تيار مستمر إلى تيار مستمر ، المحولات الكهربائية ، المراكمات الكهربائية ، المراكمات الكهربائية ، للمركبات ، أجهزة إنذار صوتية ، أكتينومترات (أجهزة قياس شدة الإشعاع) ، الهوائيات ، أجهزة الإنذار ، أجهزة قياس شدة التيار الكهربائي ، مضخمات الصوت ، أجهزة التسلية المخصصة للاستخدام مع شاشة عرض خارجية أو أجهزة العرض ، الهوائيات ، ستائر التظليل المانعة لانبهار البصر ، أغطية الوجه المضادة

للتوهج ، أجهزة الإنذار ضد السرقات ، المحركات الكهربائية ، قارئات رموز الباركود ، البطاريات الكهربائية ، البطاريات الكهربائية ، للمركبات شواحن البطاريات ، أجراس (أدوات إنذار) ، الطنانات ، الطنانات الكهريائية ، الكوابل ، الكهريائية ، الآلات الحاسبة ، آلات تصوير الفيديو، المكثفات، مفاتيح الخلايا (الكهربائية)، أجهزة شحن البطاريات الكهربائية ، الرقاقات (دارات متكاملة) ، ولاعات السيجار للسيارات ، الملفات ، الكهربائية ، آليات الأجهزة التي تدار بقطع النقد ، البوابات التي تدار بقطع النقد لمواقف السيارات ومصفات السيارات ، مبدلات التيار الكهربائي ، أجهزة تشغيل الأقراص المضغوطة ، الأقراص المضغوطة (صوت – فيديو) ، الأقراص المضغوطة (ذاكرة القراءة فقط) ، البوصلات لتحديد الاتجاه ، برامج ألعاب الحاسوب ، ذاكرات الحاسوب ، الأجهزة الطرفية للحواسيب ، برامج الحاسوب المسجلة ، برامج الحاسوب (البرمجيات القابلة للتحميل) ، الحواسيب ، المكثفات ، الموصلات الكهريائية ، الملامسات الكهريائية ، لوحات تحكم (كهربائية) ، مقومات التيار الكهربائي ، أجهزة معالجة البيانات ، أجهزة قياس الكثافة البصرية ، أجهزة الكشف ، أجهزة التشخيص لغير الغايات الطبية ، أغشية للأجهزة العلمية ، أجهزة قياس المسافات ، أجهزة تسجيل المسافات ، لوحات التوزيع (كهربائية) ، صناديق توزيع (كهربائية) ، أدوات إغلاق للأبواب الكهربائية ، أدوات فتح الأبواب الكهربائية ، أجهزة القطع بالقوس الكهربائي ، أجهزة لحام بالقوس الكهربائي ، التجهيزات الكهربائية للتحكم عن بعد بالعمليات الصناعية ، أجهزة اللحام الكهربائية ، الأجهزة الحركية الكهربائية للتحكم عن بعد بالإشارات ، ملفات كهرومغناطيسية ، المنشورات الإلكترونية ، القابلة للتحميل ، بطاقات بيانية إلكترونية للبضائع ، بطاقات مشفرة المغنطة ، آلات فاكس ، أدوات إنذار الحرائق ، المصابيح الوميضية (إشارات مضيئة) ، فتائل متفجرة في حالة وجود ضباب في السكك الحديدية ، غير المتفجرة ، أجهزة الألعاب المعدة للاستخدام مع شاشات عرض أو عارضات خارجية ، محددات قياس البنزين ، محددات قياس ، صفائح للبطاريات ، لوازم التحدث عن بعد للهواتف ، أجهزة الإشعال الكهربائية للتشغيل عن بعد ، الأجهزة الكهربائية للتشغيل عن بعد ، المؤشرات الكهربائية ، ملفات الحث (الكهربائية) ، بطاقات الدارات المتكاملة (بطاقات ذكية) ، الدارات المتكاملة ، أجهزة الاتصال الداخلي ، أجهزة بينية لأجهزة الحاسوب ، أجهزة التأيين ، ليست لمعالجة الهواء ، أجهزة الحاسوب الشخصية المحمولة ، خافتات الضوء (منظمات) الكهربائية ، محددات (كهربائية) ، الأقفال الكهربائية ، وسائط

تخزين البيانات المغناطيسية ، أجهزة التشفير المغناطيسية ، المغناطيسات ، أدوات الرسم الهندسي ، أجهزة القياس ، تجهيزات القياس ، الكهربائية الإشارات الآلية ، أجهزة قياس ، مكبرات الصوت ، المعالجات المصغرة ، عدادات الأميال للمركبات ، أجهزة المراقبة ، الكهربائية ، الشاشات (قطع حاسوب) ، أجهزة الملاحة للمركبات (حواسيب على متن المركبات) ، أدوات ملاحية ، قارئات الحروف البصرية ، الأقراص البصرية ، مولدات الأوزون، عدادات الوقوف، المعالجات (وحدات المعالجة المركزية) جهاز الإسقاط، شاشات عرض، الخوذ الواقية، أقنعة واقية، أجهزة الرادار، قارئات مجموعات التلغراف عن بعد (معدات معالجة البيانات) ، المرحلات الكهربائية ، أجهزة التحكم عن بعد ، أجهزة تنفس لترشيح الهواء، لافتات الطرق المضيئة أو الميكانيكية ، أجهزة الملاحة بالأقمار الصناعية ، مضخات الوقود ذاتية التنظيم ، أشباه الموصلات ، لوحات إرسال الإشارات المضيئة أو الميكانيكية ، أجهزة المحاكاة لتوجيه والتحكم بالمركبات ، بطاقات ذكية (بطاقات الدارات المتكاملة) ، البطاريات الشمسية ، أجهزة اللحام الكهربائية ، صمامات تشغل بملفات لولبية (مفاتيح كهرومغناطيسية)، أجهزة السبر بالصدى، أجهزة إنذار صوتى، أجهزة فحص السرعة للمركبات ، أجهزة قياس تقوس العدسات ، أجهـزة التوجيـه الأوتوماتيكية ، للمركبات ، المفاتيح ، الكهربائية ، وأجهزة قياس السرعة الزائدة ، أجهزة الهاتف ، أجهزة التلفاز، مؤشرات درجة الحرارة، أجهزة اختبار ليست لغايات طبية، تجهيزات منع السرقة الكهربائية ، أجهزة تنظيم الحرارة ، أجهزة تنظيم الحرارة للمركبات ، ساعات تسجيل وقت الحضور والمغادرة (أجهزة تسجيل الوقت) ، أجهزة تسجيل الزمن ، ترانزستورات (إلكترونية)، أجهزة الإرسال (للاتصالات بعيدة المدى)، مثلثات التحذير عند تعطل المركبات، أشرطة ألعاب الفيديو، منظمات الفولتية للمركبات، أجهزة قياس الفولتات ، الهواتف اللاسلكية ، أقطاب كهربائية للحام ، موصلات أسلاك (كهربائية) ، دروع الوجه الواقية للعمال ، منظمات الفولتية ، الشبكات المتعددة أحادية الأسلاك ، مقاييس وعدادات الوقود، مقاييس وعدادات الحرارة، مقاييس وعدادات ضغط الوقود، عدادات أدوات قياس التركيب ، العداد الرسمي ، مقاييس تدفق الهواء (للمحركات) ، أدوات الكشف عن الهالوجين ، الحساسات الهوائية ، حساسات الأوكسجين ، حساسات الخنق ، حساسات الحرارة لدخول الهواء ، حساسات تبريد الحرارة ، حساسات الخبط ، حساسات موقع ذراع التدوير ، حساسات درجة حرارة غاز العادم ، حساسات الخليط اللين ، حساسات درجة حرارة الهواء المحيط ، حساسات المبخرات ، حساسات التحكم بالحرارة ،

حساسات التوجيه، حساسات الكهرضغطية، مستشعر سرعة العجلة، حساسات التسارع، حساسات المحور الخلفى ، حساسات التصادم ، حساسات السلامة ، حساسات السلامة ، أجهزة الاستشعار بالموجات فوق الصوتية ، حساسات السرعة ، حساسات الحقل المغناطيسي ، حساسات المطر، وحدات التحكم الإلكتروني، أجهزة التحكم بالانبعاثات، الأجهزة الطرفية اليدوية للباركود ، اف ايه (أتمتة المصانع) ومحطات العمل (أجهزة اتصالات ومعالجة البيانات) ، وحدات التحكم الكهربائي لآلات ورابوطات التصنيع ، أجهزة التحقق من البصمات ، أجهزة التعرف على الصوت ، أجهزة التحكم القابلة للترجمة ، بطاقات التعريف بدون اللمس ، أجهزة تعريف الترددات الإذاعية للموجات الصغيرة ، الأقراص المغناطيسية ، الأقراص المغناطيسية البصرية ، منبع أشعة الكاثود ، المضخمات لمكيفات الهواء ، الحواسيب لمكيفات الهواء الأوتوماتيكية ، ألواح التحكم لمكيفات الهواء ، البطاريات المحمولة ، المشغلات الميكانيكية (الأجهزة المشغلة كهرومغناطيسيا) ، أجهزة التوجيه الأوتوماتيكية للمركبات ، أجهزة إقفال الأبواب الكهريائية ، أجهزة التحذير. العاملة بالسونار ، أجهزة الدخول بدون مفاتيح العاملة عن بعد ، أجهزة التحكم بالضوء ، الأضواء الوميضية وأجهزة التحكم بها الكهربائية أو الإلكترونية ، أجهزة التحكم بالوقت ، وامضات الدارات المتكاملة لإشارة المركبات ، هوائيات المنارات البصرية ، معدات اتصالات البيانات لأنظمة التحصيل الإلكترونية ، الخوادم النقالة لأنظمة التحصيل الإلكترونية ، وحدات اتصال البيانات ، وحدات الاتصال عبر الأقمار الصناعية ، وحدات مراقبة المستوى المتبقى في البطاريات ، حساسات تيار البطاريات ، حساسات الضغط ، حساسات موقع الكامات، حساسات استشعار مستوى الهواء والوقود، حساسات ضغط غاز العوادم، حساسات درجة الحرارة الداخلية للمركبات، حساسات الكشف عن درجة حرارة التوزيع ، حساسات الطاقة الشمسية ، حساسات الرطوبة ، حساسات السونار (الحساسات الجانبية)، حساسات السونار (الحساسات الخلفية)، حساسات الطاقة الشمسية والغسق، حساسات رادار الموجات الميليمترية ، حساسات الرؤية ، حساسات رادار الليزر ، حساسات الليزر الإلكترونية لاندفاع الكيس الهوائي، المقاييس الكهربائية لنظام الأكياس الهوائية، حساسات الأقمار الصناعية لاندفاع الكيس الهوائي ، حساسات وجود الركاب ، حساسات ضغط سوائل المكابح ، حساسات استشعار القصور الذاتي للتحكم الإلكتروني بالثبات ، حساسات التسارع، حساسات مستوى الوقود، حساسات الضغط المتعدد، حساسات ضغط خزان الوقود، حساسات ضغط السكك الحديدية المشتركة، وحدات التحكم الإلكترونية بمشغل الحقن ، وحدات التحكم الإلكترونية بحقن الوقود ، وحدات التحكم بالتشغيل ، وحدات عرض الصور ، كاميرات المراقبة الأمنية ، أجهزة الأمن ، أنظمة بطاقات التعريف للدخول/الخروج من الغرف ، أنظمة الدفع ببطاقات التعريف ، محولات تقوية ضغط البطاريات ، موفقات مستقبلات موجات المذياع ، أجهزة التحكم بمروحة المشعاع ، المحطات الكهريائية المحمولة.


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٨٦٩ في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات : المستحضرات الصيدلانية والمواد المخصصة للاستهلاك البشري .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٨٩١ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات : الصابون ، زيوت العطور الأساسية ، ومستحضرات التجميل ، الكولونيا ، ماء تواليت ، وبخاخ الجسم ، العطور والزيوت والكريمات والمستحضرات للبشرة ، رغوة الحلاقة ، جل الحلاقة ، سائل ما قبل الحلاقة وما بعد الحلاقة ، بودرة التلك ، مستحضرات للحمام والدش ، مستحضرات الشعر ، الشامبو والبلسم ومنتجات تصفيف الشعر ، معاجين ومنظفات الأسنان ، غسول الفم غير الطبية ، مزيلات العرق ، مضادات التعرق للاستعمال الشخصي ، مستحضرات التجميل غير العلاجية .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٨٨٠ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات المطاعم والبارات بما في ذلك خدمات تشغيل المطاعم .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٨٨ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

الصابون ، العطور ، غسولات للشعر ، شامبو للأطفال ، مستحضرات تجميل ، الزيوت العطرية ، زيوت للأطفال ، منظفات أسنان ، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة ، مستحضرات تنظيف الجسم ، مستحضرات تنظيف الجسم للأطفال ، مناديل ورقية مشربة بغسولات (لوشن) تجميلية ،منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية ، غزل قطني وأعواد قطن لأغراض التجميل ، مستحضرات قصر ومواد لغسيل الملابس ، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي ومواد سنفرة .



BAMBI

بامد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٨٨٢

فى الفئة ٢٩ من أجل السلع /الخدمات :

الطبقة العلوية المخفوقة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، القشدة المخفوقة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، القشدة الحامضة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، القشدة المبيضة المشروبات التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الطبقة العلوية التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الطبقة العلوية التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الطبقة العلوية التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان من الطبقة العلوية التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من وذات أساس خال من منتجات الطعام ، الحشوات لمنتجات الطعام التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، زينة السكر لمنتجات الطعام التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، نينة السكر الزيدة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، منتجات القشدة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، منتجات القشدة التي أساسها منتجات الألبان وذات

من منتجات الألبان، المثلجات التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الجبنة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الجبنة الكريمية التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الجبنة القابلة للدهن التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان، اللبن الذي أساسه منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، المشروبات التي أساسها اللبن الذي أساسه منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، مسحوق اللبن الذي أساسـه منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، مستحضرات اللبن الذي أساسه منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الأطعمة القابلة للدهن التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، البودنغ التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الكعك التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الفطائر التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان، الحليب، الحليب المجفف، مبيضات القهوة غير المصنوعة من منتجات الألبان على شكل سائل ومسحوق، الحشوات المخفوقة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، حشوات القشدة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، حشوات الفواكه المصنعة ، منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان المخفوقة ، وغير المخفوقة ، الطبقة العلوية من الفواكه والبندق ، جميعها مجمدة أو غير مجمدة ، وتكون جاهزة للاستخدام ، منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان المخفوقة ، الحشوات التي أساسها الفواكه التي أساسها وغير المخفوقة ، جميعها مجمدة أو غير مجمدة ، وجاهزة للاستخدام أو غير جاهزة للاستخدام ، دولسي دي ليتشه ، خليط كعكة الجبنة ، خليط كريمة الكاسترد ، الطبقة العلوية وحشوات الفواكه لمنتجات الطعام ، الطبقة العلوية من بندق الكراميل لمنتجات الطعام، القشدة المستخدمة في صناعة منتجات الطعام، دواجن الشواء ولحم الخنزير للشواء، لحم البقرالمدخن، ولحم الخنزير والدواجن، الوجبات المجمدة التي تحتوى بشكل أساسي على اللحم والدواجن، تحديدا، ولحم الخنزير للشواء، لحم البقر للشواء، ولحم الدواجن للشواء، شطائر المشاوى، الزبدة ، السمن النباتي ، الخضار المخفوقة القابلة للدهن المستخدمة كبدائل عن السمن النباتي أو الزبدة ، اللحوم المصنعة ، مقبلات اللحوم واللحوم المصنعة المجمدة أو المبردة ، المشروبات والمركزات التي أساسها الألبان الصناعية وأساساتها ، مشروبات ومركزات الطعام التي أساسها الخضار وأساساتها ، الوجبات المجمدة التي تحتوى بشكل أساسي على

لحم البقر مع صلصة مرق اللحم ، المحفوظة ، الفواكه والخضار المجففة والمطبوخة ، الجيلي، المربي، الفواكه المطبوخة بالسكر، الزيوت الصالحة للأكل، الدهون الصالحة للأكل ، الطبقة العلوية التي أساسها البندق/ الطبقة العلوية التي أساسها البندق للطعام ، الطبقة العلوية المصنوعة من الزيوت القابلة للأكل ، القشدة ذات نسبة دسم منخفضة ، الطعام الذي لا يحتوى على الألبان المشتق من زيت فول الصويا ، الحشوات التي أساسها الخضار للطعام ، الحشوات التي أساسها البندق للطعام ، الطعام القابل للدهن أساسه الفواكه ، الطعام القابل للدهـن أساسـه الخضار ، الطعام القابل للدهن أساسه البندق، الطبقة العلوية من اللبن للطعام، الطبقة العلوية من حليب جوز الهند للطعام ، مبيضات المشروبات التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) ، الطبقة العلوية التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) لمنتجات الطعام، الحشوات التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) لمنتجات الطعام، زينة السكر التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) لمنتجات الطعام، الأطعمة القابلة للدهن التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) ، القشدة المخفوقة التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) أو الصويا ، الكريما الحامضة المخفوقة التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) أو الصويا ، قشدة المشروبات المخفوقة التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) أو الصويا، حليب الصويا (بديل الحليب) ، القشدة المخفوقة التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) أو الصويا، القشدة التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) أو الصويا المستخدمة كبديل عن الحليب وقشدة الألبان، هريس الفواكه المجمدة وغير المجمدة ، مخفوق الحليب ، مستحضرات لصناعة مخفوق الحليب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٨٨٣ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

زينة السكر المجمدة أو غير المجمدة التي تكون جاهزة للاستخدام أو غير جاهزة للاستخدام ، الشوكولاتة ، الشوكولا الاصطناعية ، كسترد ، والطبقة العلوية من المارشمللو والمارشمللو الصناعية لمنتجات الطعام ، التي تكون مجمدة أو غير مجمدة ، وجاهزة للاستخدام أو غير جاهزة للاستخدام ، الطبقة العلوية المصنوعة من الشوكولا والشوكولا الصناعية ، زينة السكر والحشوات ، الصلصة المركزة للطبقة العلوية السائلة لمنتجات الطعام ، الصلصات المركزة المنكهة لمنتجات الطعام ، منتجات المخابز ، الحلويات المخبوزة، عجينة الخبز، عجينة الخبز المسطحة، عجينة اللفائف، عجينة البيتزا، عجينة البسكويت ، العجينة المجمدة ، المجمدة ، منتجات المخابز الطازجة أو المجمدة ، تحديدا اللفائف ، وطبقات عجينة البيتزا ، بيتزا ، الكالزونيس ، والعجينة المنفوخة المحشوة بالقشدة، والعجينة المنفوخة المحشوة بالشوكولا، فطائر، والبتي فور، البسكويت، الكعك، كعكة الجبنة ، والكعكة الموسية ، والكعكة الإسفنجية ، والكعكة الإسفنجية الطرية ، الكعك المحلى، كعك صغير مستدير، المعجنات، ولفائف القرفة، الفطائر المقلية المحلاة، حلوى لفائف الكعك ، الكعك على شكل أكواب ، والكرواسان ، والخبز ، والخبز المسطح ، وخبز النان، وأعواد الخبز، كعك مستدير مسطح، والعجين المنفوخ المحشو والمغطى بالشوكولا، المعجنات ، والمعجنات المنفوخة ، الكعك المحلى الملفوف ، فطائر محلاة (بانكيك) ، كعكة الوفل، الكريب، والعجينة المدورة المحشوة، والبقلاوة، والبسكوت باللوز، وبودنغ الخبز، والمعجنات الدنماركية ، وحلوى الفودج ، والكعكة المكونة من لفائف محلاة ، والعجينة الملفوفة المحشوة بالتفاح، الكعك بالفواكه، والكعك المحشى بالقشدة، موفين إنجليزى، البقسماط ، والحلوة الدنماركية للإفطار بنكهة اللوز ، كعكة الأرز ، والكعك الصغير المدور ، وكعكة المثلجات ، البسكويت الهش والرقيق ، وألواح الطعام ، والعجينة الملفوفة . المحشوة بالتفاح ، الكعك المملح ، وفطائر الفواكه ، والعجينة المحشية المطوية ، والخبز المسطح، كعكة ذرة (التورتيللا)، وخبز التاكو، والكعك المدور على شكل أكواب، أمزجة لصناعة منتجات المخابز والأمزجة لصناعة الحلويات على هيئة لفائف ، وطبقات عجينة البيتزا ، بيتزا ، الكالزونيس ، والعجينة المنفوخة المحشوة بالقشدة ، والعجينة المنفوخة المحشوة بالشوكولا ، فطائر ، والبتي فور ، البسكويت ، الكعك ، كعكة الجبنة ، والكعكة

الموسية ، والكعكة الإسفنجية ، والكعكة الإسفنجية الطرية ، الكعك المحلي ، كعك صغير. مستدير، المعجنات، ولفائف القرفة، الفطائر المقلية المحلاة، حلوى لفائف الكعك، الكعك على شكل أكواب ، والكرواسان ، والخبز ، والخبز المسطح ، وخبز النان ، وأعواد الخبز ، كعك مستدير مسطح، والعجين المنفوخ المحشو والمغطى بالشوكولا، المعجنات، والمعجنات المنفوخة ، الكعك المحلى الملفوف ، فطائر محلاة (بانكيك) ، كعكة الوفل ، الكريب ، والعجينة المدورة المحشوة ، والبقلاوة ، والبسكوت باللوز ، وبودنغ الخبز ، والمعجنات الدنماركية ، وحلوى الفودج ، والكعكة المكونة من لفائف محلاة ، والعجينة الملفوفة المحشوة بالتفاح، الكعك بالفواكه، والكعك المحشى بالقشدة، موفين إنجليزي، البقسماط، والحلوة الدنماركية للإفطار بنكهة اللوز ، كعكة الأرز ، والكعك الصغير المدور ، وكعكة المثلجات، البسكويت الهش والرقيق، وألواح الطعام، والعجينة الملفوفة المحشوة بالتفاح، الكعك المملح ، وفطائر الفواكه ، والعجينة المحشية المطوية ، والخبز المسطح ، كعكة ذرة (التورتيللا)، والكعك المدور على شكل أكواب، البيتزا الجاهزة، الخبز المسطح الجاهز، حلوى البودينغ، كعك المثلجات، الكعك على شكل أكواب بالمثلجات، كعك اللبن المجمد، البوظة، مثلجات الفواكه، عجينة السكر المستخدمة في صناعة منتجات الطعام، خلطات مرق اللحم ، الخلطات الجافة لصلصات مرق اللحم ، صلصة الجبنة ، الوجبات ، الفلفل الحار، الشوريات، والصلصات، خلطات البهارات الجافة للطعام، خلطات البهارات للطعام، الشطائر التي تحتوى على اللحوم ولحم البقر والخنزير والدواجن ، الجبنة ، الفواكه و/أو الخضار، اللفائف التي تحتوى على اللحم، الجبنة، الفواكه و/أو الخضار، الشوربات، الفلفل الحار، الخبز العربي الذي يحتوي على اللحم، الجبنة، الفواكه و/أو الخضار، المعجنات التي تحتوى على اللحم ، الجبنة ، الفواكه و/أو الخضار ، صلصات مرق اللحم ، صلصة الشواء، تتبيلة الشواء، دواجن الشواء، لحم الخنزير للشواء، لحم البقر للشواء، مقانق الشواء، لحم البقرالمدخن، لحم الخنزير المدخن، لحم الدواجن المدخن، المقانق المدخنة ، الوجبات المجمدة التي تحتوى بشكل أساسي على اللحوم ، لحم البقر ، ولحم الخنزير والدواجن، تحديدا: ولحم الخنزير للشواء، لحم البقر للشواء، ولحم الدواجن للشواء ، ولحم الدواجن للشواء ، شطائر المشاوي ، مقبلات اللحوم واللحوم المصنعة المجمدة أو المبردة ، الوجبات المجمدة التي تحتوى بشكل أساسى على اللحوم ، لحم البقر ، ولحم الخنزير والدواجن ، الشطائر التي تحتوى على اللحوم ولحم البقر والخنزير

والدواجن ، لحم البقر ، ولحم الخنزير والدواجن ، صلصة الجبنة ، صلصات الطعام ، المعكرونة على شكل صدف المحشوة ، الجبنة ، الجبنة المغلفة بفتات الخبز ، أعواد الجبنة المغلفة بفتات الخبز ، أعواد الجبنة المغطاة بفتات كعكة البرتزل ، أعواد الجبنة المغلفة بالبطاطا ، أعواد جبنة الموزاريللا ، أعواد الموزاريللا المحشية بصلصة البندورة الإيطالية ، قطع الموزاريللا الصغيرة ، ، كرات الجبن ، بيتزا ، رقائق البيتزا ، كعك البرتزل ، كعك البرتزل المحشى ، قطع الجبنة الحارة ، والرافيولي المحمص ، فلفل الهالبينو المحشى ، فلفل الهالبينو المغلف بفتات الخبز، فلفل الهالبينو الفطر المغلف بفتات الخبز، المخلل المغلف بفتات الخبز، الفطر المحشى، الفطر، كاسادياس، كاسادياس بالجبنة، كاسادياس بالدجاج والجبنة ، كاسادياس باللحم والجبنة ، شطائر ستيك اللحم ، شطائراللحم ، أعواد الجبنة المحشوة بصلصة البندورة الإيطالية ، كرات اللحم ، كرات اللحم على الطريقة الإيطالية ، كرات لحم الديك الرومي ، الخبز الفرنسي الطويل ، أعواد الخبز الفرنسي بالبيض والحليب ، أعواد الخبز الفرنسي بالبيض والحليب بالقرفة ، المقبلات المجمدة التي تحتوى بشكل أساسي على لحم البقر ، الدواجن ، ولحم الخنزير والمأكولات البحرية ، الشطائر المجمدة ، المقبلات التي أساسها الحبوب والخبز المجمد ، قطع الجبن الأسباني، قطع الفطائر الصغيرة، قطع البراونيز الصغيرة، مواد طعام الإفطار المجمدة، المقبلات المجمدة، الشطائر المجمدة، المواد الأساسية لصناعة مخفوق الحليب، الصلصات المركزة لمنتجات الطعام، الصلصات المركزة المنكهة لمنتجات الطعام، منكهات الطعام عدا الزيوت العطرية ، خلطات كعك الإفطار ، خلطات العجين ، حلوى السكر والجلوكوز لتزيين الكعك ، الحلويات ، البسكويت ، طحين العجين ، والعجين الجاهز للخبز ، الحبوب المصنعة ، الطعام الذي أساسه الشوكولا ، كعكة الأرز ، الطبقة العلوية التي أساسها الحبوب للطعام ، الطبقة العلوية التي أساسها الشوكولا للطعام ، الطبقة العلوية التي أساسها الطحين للطعام ، الفطائر بالفواكه المطبوخة ، القشدة ، كسترد ، حلوى كعكة الفاكهة والكاسترد ، الحلوى المجمدة ، حلوى البودنج ، حلوى البيض والكريما المخفوقة ، الحشوات التي أساسها الحبوب ، الحشوات التي أساسها الشوكولا ، الطعام القابل للدهن الذي أساسه الحبوب، الشوكولا السائلة كونها الطبقة العلوية للطعام، الوجبات الجاهزة للتقديم المحضرة من الحبوب والطحين ، الطبقة العلوية والحشوات للخبز ، الطبقة العلوية والحشوات لمنتجات الطعام، الزينة القابلة للأكل لمنتجات الطعام، الطبقة العلوية

والحشوات من الشوكولا التي تستخدم كطبقة علوية أو حشوة لمنتجات الطعام، الخلطات الجافة للكاسترد، الجلي، حلوى البودنج، زينة السكر، الطبقة العلوية، منتجات المخابز ومنتجات الحلويات ، الكاكاو ، الشاي ، المشروبات التي أساسها الشاي ، السكر ، العسل ، الأغذية النشوية ، منتجات الدقيق المطحون ، بوشار ، دقيق صويا ، نشا الطعام ، ملح الطعام، صلصة الصويا، الخميرة، مستحضرات عطرية للطعام، مستحضرات تكثيف القشدة المخفوقة ، مطريات اللحوم ، لأغراض منزلية ، غلوتين محضر كمواد غذائية ، الطبقة العلوية المخفوقة ذات أساس خال من منتجات الألبان ، القشدة المخفوقة ذات أساس خال من منتجات الألبان ، القشدة الحامضة ذات أساس خال من منتجات الألبان ، قشدة المشروبات ذات أساس خال من منتجات الألبان، الطبقة العلوية ذات أساس خال من منتجات الألبان لمنتجات الطعام ، الحشوات ذات أساس خال من منتجات الألبان لمنتجات الطعام، زينة السكر ذات أساس خال من منتجات الألبان لمنتجات الطعام، الزيدة ذات أساس خال من منتجات الألبان، منتجات القشدة ذات أساس خال من منتجات الألبان، المشروبات ذات أساس خال من منتجات الألبان ، المثلجات ذات أساس خال من منتجات الألبان، الجبنة ذات أساس خال من منتجات الألبان، الجبنة الكريمية ذات أساس خال من منتجات الألبان ، الجبنة القابلة للدهن ذات أساس خال من منتجات الألبان ، اللبن ذا أساس خال من منتجات الألبان، المشروبات التي أساسها اللبن ذات أساس خال من منتجات الألبان، مسحوق اللبن ذا أساس خال من منتجات الألبان، مستحضرات اللبن ذا أساس خال من منتجات الألبان ، الأطعمة القابلة للدهن ذات أساس خال من منتجات الألبان ، البودنغ ذات أساس خال من منتجات الألبان ، الكعك ذات أساس خال من منتجات الألبان ، الفطائر ذات أساس خال من منتجات الألبان، مبيضات القهوة غير المصنوعة من منتجات الألبان على شكل سائل ومسحوق ، الحشوات الخالية من الألبان المخفوقة ، وخالية من الألبان المخفوقة ، وغير المخفوقة ، الطبقة العلوية من الفواكه والبندق ، جميعها مجمدة أو غير مجمدة ، وتكون جاهزة للاستخدام ، وخالية من الألبان المخفوقة ، الحشوات التي أساسها الفواكه التي أساسها وغير المخفوقة ، جميعها مجمدة أو غير مجمدة ، وجاهزة للاستخدام أو غير جاهزة للاستخدام ، الطعام الذي لا يحتوى على الألبان المشتق من زيت فول الصويا، هريس الفواكه المجمدة وغير المجمدة، دولسي دي ليتشه، خليط كعكة الجبنة ، خليط كريمة الكاسترد ، منتجات الشوكولاتة ، ضمادات مدعمة ، المايونيز ،

122-22

مثلجات الفواكه ، حشوات الفواكه ، الطبقة العلوية من الفواكه ، العصير المركز ، شراب الفواكه ، الفاكهة القابلة للدهن ، فطائر فواكه ، كعكة الفواكه ، بودنغ الفواكه ، مشروبات فاكهة ، حشوات فطائر البيض ، فطائر البيض السائلة ، حلوى البودنج ، هريس الجلي ، هريس الفاكهة ، المركزات الجافة للطبقة العلوية الخالية من الألبان ، المركزات الجافة لمنتجات المخابز ، المركزات الجافة للبودنغ ، المركزات الجافة للكاسترد ، بضائع الخبيز المجافة ، بضائع الخبيز المحافة ، تحديدا : الطحين والمنتجات المصنوعة من الطحين ، السكر أو بدائل السكر ، التوابل ، البهارات ، الحبوب ، الخميرة ، مسحوق الخبيز ، و/أو الملح .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٨٨٤ في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

الطبقة العلوية المخفوقة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، القشدة المخفوقة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، القشدة الحامضة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، القشدة المبيضة المشروبات التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الطبقة العلوية التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان لمنتجات الطعام ، الحشوات لمنتجات الطعام التي أساسها منتجات الألبان

وذات أساس خال من منتجات الألبان، زينة السكر لمنتجات الطعام التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الزبدة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، منتجات القشدة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان، المشروبات التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان، المثلجات التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الجبنة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الجبنة الكريمية التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الجبنة القابلة للدهن التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان، اللبن الدي أساسه منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان، المشروبات. التي أساسها اللبن الدي أساسه منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، مسحوق اللبن الدى أساسه منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، مستحضرات اللبن الذي أساسه منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الأطعمة القابلة للدهن التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، البودنغ التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الكعك التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان، الفطائر التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، الحليب ، الحليب المجفف ، مبيضات القهوة غير المصنوعة من منتجات الألبان على شكل سائل ومسحوق، الحشوات المخفوقة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، حشوات القشدة التي أساسها منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان ، حشوات الفواكه المصنعة ، منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان المخفوقة ، وغير المخفوقة ، الطبقة العلوية من الفواكه والبندق ، جميعها مجمدة أو غير مجمدة ، وتكون جاهزة للاستخدام ، منتجات الألبان وذات أساس خال من منتجات الألبان المخفوقة ، الحشوات التي أساسها الفواكه التي أساسها وغير المخفوقة ، جميعها مجمدة أو غير مجمدة ، وجاهزة للاستخدام أو غير جاهزة للاستخدام ، دولسى دى ليتشه ، خليط كعكة الجبنة ، خليط كريمة الكاسترد ، الطبقة العلوية وحشوات الفواكه لمنتجات الطعام ، الطبقة العلوية من بندق الكراميل لمنتجات الطعام ، القشدة المستخدمة في صناعة منتجات الطعام، دواجن الشواء ولحم الخنزير للشواء، لحم البقر المدخن، ولحم الخنزير


والدواجن، الوجبات المجمدة التي تحتوى بشكل أساسي على اللحم والدواجن، تحديدا، ولحم الخنزير للشواء ، لحم البقر للشواء ، ولحم الدواجن للشواء ، شطائر المشاوى ، الزبدة ، السمن النباتي ، الخضار المخفوقة القابلة للدهن المستخدمة كبدائل عن السمن النباتي أو الزيدة ، اللحوم المصنعة ، مقبلات اللحوم واللحوم المصنعة المجمدة أو المبردة ، المشروبات والمركزات التي أساسها الألبان الصناعية وأساساتها ، مشروبات ومركزات الطعام التي أساسها الخضار وأساساتها ، الوجبات المجمدة التي تحتوي بشكل أساسي على لحم البقر مع صلصة مرق اللحم ، المحفوظة ، الفواكه والخضار المجففة والمطبوخة ، الجيلي، المريبي، الفواكه المطبوخة بالسكر، الزيوت الصالحة للأكل، الدهون الصالحة للأكل ، الطبقة العلوية التي أساسها البندق/ الطبقة العلوية التي أساسها البندق للطعام، الطبقة العلوية المصنوعة من الزيوت القابلة للأكل، القشدة ذات نسبة دسم منخفضة ، الطعام الذي لا يحتوى على الألبان المشتق من زيت فول الصويا ، الحشوات التي أساسها الخضار للطعام ، الحشوات التي أساسها البندق للطعام ، الطعام القابل للدهن أساسه الفواكه ، الطعام القابل للدهن أساسه الخضار ، الطعام القابل للدهن أساسه البندق، الطبقة العلوية من اللبن للطعام، الطبقة العلوية من حليب جوز الهند. للطعام، مبيضات المشروبات التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت)، الطبقة العلوية التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) لمنتجات الطعام، الحشوات التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) لمنتجات الطعام ، زينة السكر التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) لمنتجات الطعام ، الأطعمة القابلة للدهن التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت)، القشدة المخفوقة التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) أو الصويا ، الكريما الحامضة المخفوقة التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) أو الصويا ، قشدة المشروبات المخفوقة التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) أو الصويا ، حليب الصويا (بديل الحليب) ، القشدة المخفوقة التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) أو الصويا ، القشدة التي أساسها الزيوت القابلة للأكل (مستحلبات الزيوت) أو الصويا المستخدمة كبديل عن الحليب وقشدة الألبان، هريس الفواكه المجمدة وغير المجمدة ، مخفوق الحليب ، مستحضرات لصناعة مخفوق الحليب .

العنـــــوان : ون روبرت ريتش واي ، بوفالو ، نيويورك ١٤٢١٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٩

اســــم الوكيــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٨٨٥ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

زينة السكر المجمدة أو غير المجمدة التي تكون جاهزة للاستخدام أو غير جاهزة للاستخدام، الشوكولاتة، الشوكولا الاصطناعية، كسترد، والطبقة العلوية من المارشمللو والمارشمللو الصناعية لمنتجات الطعام، التي تكون مجمدة أو غير مجمدة، وجاهزة للاستخدام أو غير جاهزة للاستخدام، الطبقة العلوية المصنوعة من الشوكولا والشوكولا الصناعية، زينة السكر والحشوات، الصلصة المركزة للطبقة العلوية السائلة لمنتجات الطعام، الصلصات المركزة المنكهة لمنتجات الطعام، منتجات المخابز، الحلويات المخبوزة، عجينية الخبز، عجينية الخبز المسطحة، عجينة اللفائف، عجينة البيتيزا، عجينية البسكويت، العجينة المجمدة، المجمدة، منتجات المخابز، الحلويات المخبوزة، البسكويت، العجينة المجمدة، المجمدة، منتجات المخابز الطازجة أو المجمدة، تحديدا والعجينة المنفوخة المحشوة بالشوكولا، فطائر، والبتي فور، البسكويت، الكعك، كعكة المائف، وطبقات عجينة البيتزا، بيتزا، الكالزونيس، والعجينة المنفوخة المحشوة بالقشدة، البسكويت، العجينة المحمدة، المجمدة، منتجات المخابز الطازجة أو المجمدة، تحديدا والعجينة المنفوخة المحشوة بالشوكولا، فطائر، والبتي فور، البسكويت، الكعك، كعكة المائف، وطبقات عجينة البيتزا، بيتزا، الكالزونيس، والعجينة المنفوخة المحشوة بالقشدة، والعجينة المنفوخة المحشوة بالشوكولا، فطائر، والبتي فور، السملويت، الكعك، كعكة المحلي، كعك صغير مستدير، المعجنات، ولفائف القرفة، الفطائر المقلية الحلاة، حلوى المحلي، كعك مائية مكل أكواب، والكوولا، والكبوني الفطائر المقلية الملاة، حلوى المحلي، دوالعكان الكعك على شكل أكواب، والكرواسان، والخبز، والخبز، والخبز، السلح ، وخبز النان، وأعواد الخبز، كعك مستدير مسطح، والعجين المنفوخ المشو والمعلية ، الثوكولا، النان، وأعواد الخبز، كعك مستدير مسطح، والعجين المنفوخ المشو والمنويك، المعلية، ملوى

الوفل، الكريب، والعجينة المدورة المحشوة، والبقلاوة، والبسكوت باللوز، وبودنغ الخبز، والمعجنات الدنماركية ، وحلوى الفودج ، والكعكة المكونة من لفائف محلاة ، والعجينة الملفوفة المحشوة بالتفاح، الكعك بالفواكه، والكعك المحشى بالقشدة، موفين إنجليزى، البقسماط ، والحلوى الدنماركية للإفطار بنكهة اللوز ، كعكة الأرز ، والكعك الصغير المدور ، وكعكة المثلجات ، البسكويت الهش والرقيق ، وألواح الطعام ، والعجينة الملفوفة المحشوة بالتفاح ، الكعك المملح ، وفطائر الفواكه ، والعجينة المحشية المطوية ، والخبز المسطح ، كعكة ذرة (التورتيللا) ، وخبز التاكو ، والكعك المدور على شكل أكواب ، أمزجة لصناعة منتجات المخابز والأمزجة لصناعة الحلويات على هيئة لفائف، وطبقات عجينة البيتزا ، بيتزا ، الكالزونيس ، والعجينة المنفوخة المحشوة بالقشدة ، والعجينة المنفوخة المحشوة بالشوكولا ، فطائر ، والبتي فور ، البسكويت ، الكعك ، كعكة الجبنة ، والكعكة الموسية ، والكعكة الإسفنجية ، والكعكة الإسفنجية الطرية ، الكعك المحلي ، كعك صغير. مستدير، المعجنات، ولفائف القرفة، الفطائر المقلية المحلاة، حلوى لفائف الكعك، الكعك على شكل أكواب، والكرواسان، والخبز، والخبز المسطح، وخبز النان، وأعواد الخبز، كعك مستدير مسطح، والعجين المنفوخ المحشو والمغطى بالشوكولا، المعجنات، والمعجنات المنفوخة ، الكعك المحلى الملفوف ، فطائر محلاة (بانكيك) ، كعكة الوفل ، الكريب ، والعجينة المدورة المحشوة ، والبقلاوة ، والبسكوت باللوز ، وبودنغ الخبز ، والمعجنات الدنماركية ، وحلوى الفودج ، والكعكة المكونة من لفائف محلاة ، والعجينة الملفوفة المحشوة بالتفاح، الكعك بالفواكه، والكعك المحشى بالقشدة، موفين إنجليزي، البقسماط، والحلوى الدنماركية للإفطار بنكهة اللوز ، كعكة الأرز ، والكعك الصغير المدور ، وكعكة المثلجات، البسكويت الهش والرقيق، وألواح الطعام، والعجينة الملفوفة المحشوة بالتفاح، الكعك المملح ، وفطائر الفواكه ، والعجينة المحشية المطوية ، والخبز المسطح ، كعكة ذرة (التورتيللا)، والكعك المدور على شكل أكواب، البيتزا الجاهزة، الخبز المسطح الجاهز، حلوى البودينغ، كعك المثلجات، الكعك على شكل أكواب بالمثلجات، كعك اللبن المجمد، البوظة، مثلجات الفواكه، عجينة السكر المستخدمة في صناعة منتجات الطعام، خلطات مرق اللحم ، الخلطات الجافة لصلصات مرق اللحم ، صلصة الجبنة ، الوجبات ، الفلفل الحار، الشوربات، والصلصات، خلطات البهارات الجافة للطعام، خلطات البهارات للطعام، الشطائر التي تحتوى على اللحوم ولحم البقر والخنزير والدواجن، الجبنة، الفواكه و/

أو الخضار، اللفائف التي تحتوي على اللحم، الجبنة، الفواكه و/أو الخضار، الشوربات، الفلفل الحار، الخبز العربي الذي يحتوي على اللحم، الجبنة، الفواكه و/أو الخضار، المعجنات التي تحتوى على اللحم ، الجبنة ، الفواكه و/أو الخضار ، صلصات مرق اللحم ، صلصة الشواء، تتبيلة الشواء، دواجن الشواء، لحم الخنزير للشواء، لحم البقر للشواء، مقانق الشواء، لحم البقرالمدخن، لحم الخنزير المدخن، لحم الدواجن المدخن، المقانق المدخنة ، الوجبات المجمدة التي تحتوى بشكل أساسي على اللحوم ، لحم البقر ، ولحم الخنزير والدواجن، تحديدا: ، ولحم الخنزير للشواء، لحم البقر للشواء، ولحم الدواجن للشواء، ولحم الدواجن للشواء، شطائر المشاوى، مقبلات اللحوم واللحوم المصنعة المجمدة أو المبردة ، الوجبات المجمدة التي تحتوى بشكل أساسى على اللحوم ، لحم البقر ، ولحم الخنزير والدواجن ، الشطائر التي تحتوى على اللحوم ولحم البقر والخنزير والدواجن ، لحم البقر ، ولحم الخنزير والدواجن ، صلصة الجبنة ، صلصات الطعام ، المعكرونة على شكل صدف المحشوة ، الجبنة ، الجبنة المغلفة بفتات الخبز ، أعواد الجبنة المغلفة بفتات الخبز ، أعواد الجبنة المغطاة بفتات كعكة البرتزل ، أعواد الجبنة المغلفة بالبطاطا ، أعواد جبنة الموزاريللا ، أعواد الموزاريللا المحشية بصلصة البندورة الإيطالية ، قطع الموزاريللا الصغيرة ، ، كرات الجبن ، بيتزا ، رقائق البيتزا ، كعك البرتزل ، كعك البرتزل المحشى ، قطع الجبنة الحارة ، والرافيولي المحمص ، فلفل الهالبينو المحشى ، فلفل الهالبينو المغلف بفتات الخبز، فلفل الهالبينو، الفطر المغلف بفتات الخبز، المخلل المغلف بفتات الخبز، الفطر المحشى، الفطر، كاسادياس، كاسادياس بالجبنة، كاسادياس بالدجاج والجبنة ، كاسادياس باللحم والجبنة ، شطائر ستيك اللحم ، شطائراللحم ، أعواد الجبنة المحشوة بصلصة البندورة الإيطالية ، كرات اللحم ، كرات اللحم على الطريقة الإيطالية ، كرات لحم الديك الرومي ، الخبز الفرنسي الطويل ، أعواد الخبز الفرنسي بالبيض والحليب ، أعواد الخبز الفرنسي بالبيض والحليب بالقرفة ، المقبلات المجمدة التي تحتوى بشكل أساسي على لحم البقر ، الدواجن ، ولحم الخنزير والمأكولات البحرية ، الشطائر المجمدة ، المقبلات التي أساسها الحبوب والخبز المجمد ، قطع الجبن الأسباني، قطع الفطائر الصغيرة، قطع البراونيز الصغيرة، مواد طعام الإفطار المجمدة، المقبلات المجمدة، الشطائر المجمدة، المواد الأساسية لصناعة مخفوق الحليب، الصلصات المركزة لمنتجات الطعام ، الصلصات المركزة المنكهة لمنتجات الطعام ، منكهات الطعام عدا

الزيبوت العطريبة ، خلطات كعك الإفطار ، خلطات العجبين ، حلوى السكر والجلكوز لتزيين الكعك، الحلويات، البسكويت، طحين العجين، والعجين الجاهز للخبز، الحبوب المصنعة ، الطعام الذي أساسه الشوكولا ، كعكة الأرز ، الطبقة العلوية التي أساسها الحبوب للطعام ، الطبقة العلوية التي أساسها الشوكولا للطعام ، الطبقة العلوية التي أساسها الطحين للطعام ، الفطائر بالفواكه المطبوخة ، القشدة ، كسترد ، حلوى كعكة الفاكهة والكاسترد، الحلوى المجمدة، حلوى البودنج، حلوى البيض والكريما المخفوقة، الحشوات التي أساسها الحبوب ، الحشوات التي أساسها الشوكولا ، الطعام القابل للدهن الذي أساسه الحبوب، الشوكولا السائلة كونها الطبقة العلوية للطعام، الوجبات الجاهزة للتقديم المحضرة من الحبوب والطحين ، الطبقة العلوية والحشوات للخبز ، الطبقة العلوية والحشوات لمنتجات الطعام، الزينة القابلة للأكل لمنتجات الطعام، الطبقة العلوية والحشوات من الشوكولا التي تستخدم كطبقة علوية أو حشوة لمنتجات الطعام، الخلطات الجافة للكاسترد، الجلي، حلوى البودنج، زينة السكر، الطبقة العلوية، منتجات المخابز ومنتجات الحلويات ، الكاكاو ، الشاي ، المشروبات التي أساسها الشاي ، السكر ، العسل ، الأغذية النشوية ، منتجات الدقيق المطحون ، بوشار ، دقيق صويا ، نشا الطعام ، ملح الطعام، صلصة الصويا، الخميرة، مستحضرات عطرية للطعام، مستحضرات تكثيف القشدة المخفوقة ، مطريات اللحوم ، لأغراض منزلية ، غلوتين محضر كمواد غذائية ، الطبقة العلوية المخفوقة ذات أساس خال من منتجات الألبان ، القشدة المخفوقة ذات أساس خال من منتجات الألبان ، القشدة الحامضة ذات أساس خال من منتجات الألبان ، قشدة المشروبات ذات أساس خال من منتجات الألبان، الطبقة العلوية ذات أساس خال من منتجات الألبان لمنتجات الطعام، الحشوات ذات أساس خال من منتجات الألبان لمنتجات الطعام ، زينة السكر ذات أساس خال من منتجات الألبان لمنتجات الطعام ، الزبدة ذات أساس خال من منتجات الألبان ، منتجات القشدة ذات أساس خال من منتجات الألبان ، المشروبات ذات أساس خال من منتجات الألبان ، المثلجات ذات أساس خال من منتجات الألبان، الجبنة ذات أساس خال من منتجات الألبان، الجبنة الكريمية ذات أساس خال من منتجات الألبان ، الجبنة القابلة للدهن ذات أساس خال من منتجات الألبان ، اللبن ذا أساس خال من منتجات الألبان، المشروبات التي أساسها اللبن ذات أساس خال من منتجات الألبان ، مسحوق اللبن ذا أساس خال من منتجات الألبان ، مستحضرات اللبن ذا

أساس خال من منتجات الألبان ، الأطعمة القابلة للدهن ذات أساس خال من منتجات الألبان، البودنغ ذات أساس خال من منتجات الألبان، الكعك ذات أساس خال من منتجات الألبان، الفطائر ذات أساس خال من منتجات الألبان، مبيضات القهوة غير المصنوعة من منتجات الألبان على شكل سائل ومسحوق ، الحشوات الخالية من الألبان المخفوقة ، وخالية من الألبان المخفوقة ، وغير المخفوقة ، الطبقة العلوية من الفواكه والبندق ، جميعها مجمدة أو غير مجمدة ، وتكون جاهزة للاستخدام ، وخالية من الألبان المخفوقة ، الحشوات التي أساسها الفواكه التي أساسها وغير المخفوقة ، جميعها مجمدة أو غير مجمدة ، وجاهزة للاستخدام أو غير جاهزة للاستخدام ، الطعام الذي لا يحتوى على الألبان المشتق من زيت فول الصويا ، هريس الفواكه المجمدة وغير المجمدة ، دولسي دي ليتشه ، خليط كعكة الجبنة ، خليط كريمة الكاسترد ، منتجات الشوكولاتة ، ضمادات مدعمه ، المايونيز ، مثلجات الفواكه ، حشوات الفواكه ، الطبقة العلوية من الفواكه ، العصير المركز، شراب الفواكه، الفاكهة القابلة للدهن، فطائر فواكة، كعكة الفواكه، بودنغ الفواكه، مشروبات فاكهة، حشوات فطائر البيض، فطائر البيض السائلة، حلوى البودنج ، هريس الجلى ، هريس الفاكهة ، المركزات الجافة للطبقة العلوية الخالية من الألبان ، المركزات الجافة لمنتجات المخابز ، المركزات الجافة للبودنغ ، المركزات الجافة للكاسترد، بضائع الخبيز الجافة ، بضائع الخبيز الجافة ، تحديدا ، الطحين ومنتجات المصنوعة من الطحين ، السكر أو بدائل السكر ، التوابل ، البهارات ، الحبوب ، الخميرة ، مسحوق الخبيز، و/أو الملح.


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٩٧٢ في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات : السيارات وقطع غيارها .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٠٠ في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات : مستحضر صيدلاني يستخدم لعلاج الجهاز العصبي المركزي . باســـــم : أبدي إبراهيم ايلاتش صاناي في تيجاريت أنونيم شيركيتي الجنسيـــة : تركية المهنـــــة : التجارة والصناعة العنــــوان : ريشيتباشا ماهاليسي اسكي بيوكديري كاديسي رقم : ٤ ، ٣٤٤٦٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/١٩ اســـــم الوكيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م العنــــــوان : ص.ب : ٢٠٢٧ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٠٣ في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات : حقائب أدوات الزينة والاستحمام وحقائب التجميل .



MATCH MADE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٠٥ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات :

الأكريليك ، الأظافر الاصطناعية لأغراض تجميلية ، مستحضرات تحمير الوجنتين ، محمرات الخدود ، مستحضرات إكساب اللون البرونزي ، مستحضرات إخفاء العيوب ، مستحضرات التجميل ، أدوات التجميل ومستلزمات الحاجب ، مستحضرات التجميل والزينة لتحسين البشرة ، مستحضرات التجميل للاستخدام مع العيون ، مستحضرات التجميل للاستخدام مع الأظافر، مستحضرات التجميل للاستخدام مع الشفاه، مستحضرات التجميل للاستحمام ، مستحضرات التجميل الخاصة للعناية بالشعر ، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة ، مستحضرات التجميل لإكساب اللون البرونزي للجلد، مستحضرات التجميل للاستخدام على الحاجب، مستحضرات التجميل للحاجبين، مسحوق التجميل، الكريمات التجميلية، أقلام التحديد التجميلية، أقلام تحديد الحواجب ، مستحضرات تجميل الحواجب ، قلم العيون ، محدد للعين ، مستحضرات تجميل الجفون ، ألوان للعيون ، مستحضرات الأساس ، مساحيق الوجه ، مستحضرات العناية بالوجه ، الأظافر المستعارة ، جل الأظافر ، أحمر الشفاه ، أقلام تحديد الشفاه ، مستحضرات تلميع الشفاه ، قلم الشفاه ، أقلام التحديد السائلة ، المساحيق غير المضغوطة ، الماسكارا ، مواد لتقوية الأظافر ، مستحضرات العناية بالأظافر ، طلاء الأظافر، جل الأظافر الملون، طلاء تلميع أظافر، مقويات أظافر، مقسيات أظافر، مزيلات طلاء الأظافر، المستحضرات الخاصة بالشعر، مستحضرات الزينة غير العلاجية ، الصابون ، مستحضرات الزينة ، البلسم ، أمصال للجمال ، أمصال التجميل مع منتجات مكافحة الشيخوخة ، كريمات وأمصال مكافحة الشيخوخة وشد الجسم ، كريمات تلطيف بشرة الجسم ، الكريمات ، كريمات النهار ، كريم للعيون ، كريمات وأمصال مكافحة الشيخوخة وشد بشرة الوجه ، الجل ، مستحضرات للعناية بالشعر ، صبغة للشعر ، ملونات الشعر ، رذاذات تلوين الشعر ، لوشن الشعر ، منتجات تصفيف الشعر، مستحضرات تلوين الشعر، تبييض، مستحضرات الصبغ والتلوين، كريمات الترطيب ، المرطبات ، الكريمات الليلية ، مزيلات الروائح الكريهة للاستخدام الشخصي ، الجريدة الرسمية العدد (١١٤٩)

مستحضرات البشرة ، لوشن وكريمات تنظيف البشرة ، مستحضرات تنشيط وتقوية الجلد الجلد والبشرة ، ملطفات البشرة ، منظفات البشرة ، مستحضرات تنشيط وتقوية الجلد والبشرة ، كريم البشرة ، مرطبات للجلد ، كريمات للجلد ، مستحضرات إكساب البشرة اللون البرونزي من الشمس ، كريمات إكساب البشرة اللون البرونزي ، مقويات البشرة ، منتجات العناية من أشعة الشمس بما في ذلك لوشن الحماية من أشعة الشمس ، الكريمات ، الجل والمرذاذات ، لوشن ما بعد التعرض لأشعة الشمس ، الكريمات ، الجل والمرذاذات ، مستحضرات إكساب السمرة بدون التعرض لأشعة الشمس ، مستحضرات إكساب الجسم اللون البرونزي القابل للإزالة بالاغتسال.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٠٦ في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات : خدمات وضع منتجات التجميل على الجسم ، خدمات وضع منتجات التجميل على الوجه ، خدمات عناية بالجمال ، خدمات تقديم الاستشارات المتعلقة بالجمال ، خدمات علاجات الجمال ، خدمات تقديم الاستشارات المتعلقة بالجمال ، خدمات تقديم الاستشارات المتعلقة بمستحضرات التجميل ، الخدمات المتعلقة بتقديم الاستشارات بخصوص مستحضرات التجميل ، تحليل مستحضرات التجميل ، خدمات تجميلية للعناية بالجسم ، خدمات الماكياج التجميلي ، العلاج التجميلي ، خدمات أخصائيي التجميل الطبي ، خدمات الاستشارات فيما يتعلق بمستحضرات التجميل ، خدمات وضع الماكياج ، خدمات الماكياج ، خدمات استشارات تتعلق بالعناية بالجلد ، خدمات العناية بالبشرة ، خدمات مختصو الماكياج ، خدمات الماكياج التجميلي ، خدمات أخصائيي التجميل الطبي .

EQUINOX PREMIER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٠٧ في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات : المركبات وقطع غيارها .

CALMURID

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠١٥ في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات : المركبات وقطع غيارها .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٨٢ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات : مستحضرات التجميل ومستحضرات العناية بالبشرة .

-182-

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٨٤ IONIL في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات : مستحضرات التجميل للعناية بالبشرة ، والصابون ، والشامبو ، والكريمات المرطبة والمستحضرات المرطبة ، منظفات البشرة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٨٦ في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات : المستحضرات الصيدلانية ، وهي الأدوية عن طريق الفم والموضعية لعلاج الاضطرابات الالتهابية في الجلد ، وتحديدا حب الشباب ، والوردية ، التهاب الجلد ، والصدفية ، والأكزيما والاضطرابات ذات الصلة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٨٧ في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات : المستحضرات الصيدلانية لعلاج الأمراض الجلدية ، المستحضرات الطبية للبشرة ، المستحضرات الطبية لفروة الرأس ، الشامبو العلاجي .

NEOXIDIL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٨٨ في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات : المستحضرات الصيدلانية ، الأدوية لعلاج البشرة و/ أو لعلاج الشعر .

TRI-LUMA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٨٩ في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات : منتجات صيدلانية جلدية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٩٠ في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات : المستحضرات الصيدلانية تستخدم في علاج الأمراض الجلدية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٩١ في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات : المستحضرات والأدوية الجلدية لعلاج حب الشباب .

- 1 A V -

EPIDUO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٩٢ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات : مستحضرات التجميل ومستحضرات العناية بالبشرة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٩٣ في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات : الملابس (بما في ذلك المواد المنسوجة والتريكو) للرجال والنساء والأطفال (بما في ذلك الملابس الخارجية والملابس الداخلية) ، الملابس الداخلية وملابس نوم ، المايوه ، وشورت السباحة للرجال ، برنس حمام ، والسترات المضادة للماء ، الملابس المريحة ، وثياب البحر والملابس الرياضية ، ربطات العنق ، وحمالة البنطلون ، والقفازات ، الجوارب والكولونات ، الملابس التحتية ، وهي المدارات ، الكورسيهات ، والكورسيليتس ، المشدات وملابس تشكيل الورك والأحزمة الحمالة ، مشدات الجسم الداخلية ، والملابس الداخلية السفلية المصيرة للنساء ، الكلسون ، أحزمة الرقص ، وحمالات المحدر ، الأحذية ، أغطية الرأس .



AT4

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٩٥ في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات : السيارات وقطع غيارها .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٠٩٤

فى الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات :

اللحوم والزيوت القابلة للأكل.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٣٤ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : مقاولات البناء والتشييد .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٣٥٨ في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات : صناعة منتجات الدائن مثل : ألواح شرائح ، صفائح ، أشرطة وخراطيم ، أنشطة أخرى لصناعة البلاستيك في أشكالها الأولية وصناعة المطاط التركيبي .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٦٢٦ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : شعار لنشاط شركات تجهيز الطعام (التموين والإغاثة) .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٧٤٧ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات مطاعم .


العنوان : ص.ب : ٤٩ ر.ب : ١٠٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٣٣٩ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : مقاولات البناء والتشييد ، تنظيف المباني ، تركيب وتمديد وإصلاح الأعمال الكهربائية ونظم الإنذار .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣١٦١ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات مقاهي .







-197-



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣١٧٨ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : وكالات الأعمال التجارية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٥٣٣١ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : محطات غسيل وتشحيم المركبات ، إصلاح وسمكرة ودهان المركبات .

العن وان : ص.ب : ٥٥٨ ر.ب : ١٢١ تاريخ تقديم الطلب : ٢٧/٥/٥/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٥٥٨٩ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة التجزئة في الأدوات الطبية وأجهزة تقويم الأعضاء .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٥٦٤١ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة المقائب والسلع المجلدية وتوابع السفر ، تجارة الأجهزة المنزلية والراديو والتلفزيون والثلاجات ومعدات الطبخ ، تجارة هدايا وكماليات ، تجارة الأدوات والأواني المنزلية ، تجارة القرطاسية والأدوات المكتبية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٠٣٨ في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات : الأندية الصحية (مركز اللياقة البدنية) .



العنــــــوان : ص.ب : ۲٦٨ ر.ب : ۱۳٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٠٣٩ في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات : الأندية الصحية (مركز اللياقة البدنية) .

IMPACT cryotherapy طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٠٤٠ في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات : الأندية الصحية (مركز اللياقة البدنية) .

الجنسية : عمانية

العنـــــــوان : ص.ب : ۲٦٨ ر.ب : ۱۳٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٨/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٠٨٠ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : التصدير والاستيراد .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٨/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٢٥١ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع قطع غيار جديدة للمركبات .

AUTOEXON أو تو إكسو ن

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٤٩٤ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : مقاولات إنشاء الطرق تشمل الشوارع ، الجسور ، الأنفاق ، مقاولات البناء ، والتشييد إنشاءات عامة للمباني السكنية ، وغير السكنية ، مقاولات إنشاء شبكات ، ومحطات الصرف الصحى تشييد وصيانة المنشآت العامة .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٧٥٠٨ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع الأقمشة والملابس الجاهزة والعبايات .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٢٠٣ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : خدمة كمبريزر وقطع غيار .

م



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٢٠٤ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة قطع غيار التبريد .

الجنسية : عمانية

العنــــــوان : ص.ب : ۲۰۱ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ١٠/٨ / ٢٠١٥



العقارية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٦٥٤ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الأعشاب الطبية ، تجارة بيع العسل ، بيع الأعشاب الطبيعية .



الجنسية : عمانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٠/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٦٩٢ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : مواد البناء والمقاولات .



الجنسية : عمانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٠/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٧٣٤ فى الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تنظيم أنشطة الأعمال التجارية والإسهام في تشغيلها .

باســـــم ، الهوية للعلاقات العامة

الجنسية : عمانية

العنـــــوان : ص.ب : ۱۳۷۰ ر.ب : ۱۳۰


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٧٤٦ فى الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع الزيوت ومشتقاتها ، بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات .

> الجنسية : عمانية العن وان : ص.ب : ٤٢٢ ر.ب : ٤٠٠

> > تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٢







باســـــــم : الدلفين الشاملة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ۲۲ ر.ب : ۲۰

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٧٦٣ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : المتخصصون بإصلاح الرنجات .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٩٣٥ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : ورشة ألمنيوم .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٨٩٩٧ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : تطوير المشاريع السياحية والمنتجعات .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٨٣ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع العطور والبخور وأدوات التجميل .

be duin SPRAYED PER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٠٩٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع الأدوات البيطرية وكالات الأعمال التجارية ، تجارة التجزئة في الأدوات والأجهزة الطبية ، مكاتب التصدير والاستيراد ، تجارة البذور والأسمدة ، تجارة العطور ومستحضرات التجميل .

دوائكم ال الجنسية : عمانية العنوان : ص.ب : ٦٠ ر.ب : ١١٤ تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٢٣٨ فى الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : أرز .



باســـــه ، الزهرة الذهبية للمشاريع والاستثمار ش.م.م الجنسية ، عمانية العن وان : ص.ب : ۳٤٠٠ ر.ب : ۱۱۲ تاريخ تقديم الطلب : ١١/٣٠/ ٢٠١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٢٧٠ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع أجهزة منزلية .



باس____م : مسقط الكبرى ش.م.م الجنسية : عمانية العن_____ان : ص.ب ٣٦٧٦: ر.ب : ١١٢ تاريخ تقديم الطلب : ١١/١١/ ٢٠١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٢٧١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

تجارة الزهور والنباتات الطبيعية والصناعية والحلويات ومنتجات المخابز وتغليفها .



تاريخ تقديم الطلب : ١١/١٢/١١ / ٢٠١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٢٧٣ في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات : وساطة العقارات ، تثمين الممتلكات العقارية ، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة ، شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها ، مقاولات البناء والتشييد .



الجريدة الرسمية العدد (١١٤٩)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٣٢٨ في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات : طباعة الإعلانات على الشاشة .



> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٤٠٠ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات : تركيب نظم التحكم (أنظمة مراقبة) .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٤٨١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات عامة للمباني السكنية) ، مقاولات إنشاء الطريق (تشمل الشوارع والجسور والأنفاق وأعمال الأساسات وهياكل الخرسانات وأعمال الخرسانة ، درس الطابوق ، ووضع الأحجار .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٥٠٥ في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات : خدمات الطباعة على الشاشة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٥٢٩ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجارة مواد البناء .



تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٦١٠ في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات : إنتاج الخرسانة .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٦١٤ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع ورود وهدايا وطباعة وكماليات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٦٤٦ في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات : مياه شرب .


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٦٥١ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : إدارة الصالات ، إدارة الفنادق والمنتجعات السياحية ، تسويق السياحة الداخلية ،

إدارة العقارات المملوكة أو المؤجرة .

العنـــــوان : ص.ب : ۱۷۱۹ ر.ب : ۱۳۰

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٧٠٤ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات مطاعم .



> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٧٤٨ في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات : إنتاج وتعبئة المياه المعدنية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٨٠٧ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات : صالة رياضية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٨٢٣ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع الهواتف النقالة والبطاقات والأجهزة المنزلية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٩٨٣٥ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات : تمور وحلويات وشوكولاتة .



- - الجنسية : عمانية

 - العنوان : ص.ب : ۳۷ ر.ب : ۱۰۰
 - تاريخ تقديم الطلب : ١٢/٣٠ / ٢٠١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٧٠٠ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات مطاعم ومقاهي .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣١٦٠ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : بيع المواد الغذائية (سوبر ماركت) .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٩٠ مع مع مع الفئة ٩ من أجل السلع / الخدمات : في الفئة ٩ من أجل السلع / الخدمات : برامج ألعاب الكمبيوتر ، أجهزة الكمبيوتر اللوحي ، أجهزة ملحقة بالحاسوب ، أجهزة الملاحة بالأقمار الصناعية ، أجهزة الفاكس ، هواتف محمولة ، الهواتف الذكية ، مسجلات الفيديو ، مواد لخطوط الطاقة الكهربائية (الأسلاك والكابلات) ، مآخذ ومقابس ووسائل وصل أخرى (توصيلات كهربية) ، وصلات للخطوط الكهربية ، تركيبات كهربية للحماية ضد السرقة ، بطاريات كهربية ، شواحن للبطاريات الكهربية ، شواحن البطاريات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٣٩٦١ في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات : برامج ألعاب الكمبيوتر ، أجهزة الكمبيوتر اللوحي ، أجهزة ملحقة بالحاسوب ، أجهزة الملاحة بالأقمار الصناعية ، أجهزة الفاكس ، هواتف محمولة ، الهواتف الذكية ، مسجلات الفيديو ، مواد لخطوط الطاقة الكهربائية (الأسلاك والكابلات) ، مآخذ ومقابس ووسائل وصل أخرى (توصيلات كهربية)، وصلات للخطوط الكهربية ، تركيبات كهربية للحماية ضد السرقة ، بطاريات كهربية ، شواحن للبطاريات الكهربية ، شواحن البطاريات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤١٥٧

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات : في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات : تمديد الكابلات السمعية ، كابل الصوت من الألياف البصرية ، محول الفيديو ، كابلات الفيديو ، حافظات الهاتف المحمول والكمبيوتر اللوحي ، ستريو سماعة الهاتف الذكي ، لوحة الماوس (الفأرة) ، الماوس(للكمبيوتر والكمبيوتر المحمول) ، مكبر الصوت يعمل بالبلوتوث ، سماعة للتليفون المحمول تعمل بالبلوتوث ، سماعات الأذن ، حافظات الشاشة للهاتف المحمول والكمبيوتر اللوحي ، أجهزة الإرسال FM ، حاملة الهاتف الذكي والهاتف المحمول في السيارة ، شواحن الهاتف المحمول والكمبيوتر اللوحي للسيارة ، محولات أجهزة العرض ، كابلات الكمبيوتر ، أجهزة قراءة البطاقات (كروت الذاكرة) ، الماوس ولوحة الماتيح للكمبيوتر ، مقبس السفر ، حقيبة الأقراص الصلبة MD ، محول متعدد البطاقات MD ، محولة ، محولة ، محولة الماتف الذاكرة ، الماوس متعدد البطاقات MD ، محمولة ، محولة ، حفظات السلبة ، محولة ، محولة ، محولة الماتيح الكمبيوتر ، محولة ، محولة المحمول في السيارة ، مقاحم المحمول والكمبيوتر ، الموحي ، الموس محمولة الماتيح الكمبيوتر ، مقبس السفر ، حقيبة الأقراص الصلبة محولة ، محولة محولة ، محولة المحمول ، محولة ، محولة ، محولة ، محولة المحمول ، كروت الذاكرة ، الماوس

- باســـــم ، يونيتل هيبرميديا للتجارة ال.ال.سي
- العن العربية المتحدة العن الإمارات العربية المتحدة
 - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٣/٢٣
 - اسم الوكي الخليجيون لحماية الملكية الفكرية
 - العنــــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روى ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٢٤٠ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات : عطور ، مستحضرات التبييض وغيرها من المواد المستخدمة في الغسيل ، منظفات ، مبيضات ، ملمعات ، مستحضرات جلي وسنفرة ، صابون ، زيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، لوسيون للشعر ، منظفات أسنان .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٢٤٢ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات : خدمات توفير الأطعمة والمشروبات والإقامة المؤقتة .



> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٣٩٥ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال .

MOTHERS WORLD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٣٩٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال .

PASSION

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٣٩٨ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال .

homes Ous

العنـــــوان : سي ميدوا هاوس ، بلاكبيرن هايواي ، ص.ب : ١١٦ ، روود تون ، تورتولا ، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٤/٩

اسم الوكيـــــل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٥٧٤ في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات : الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٧٢٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات : تجميع مجموعة متنوعة من السلع (باستثناء النقل منها) لصالح الآخرين مما يتيح للعملاء عرض مريح وشراء تلك السلع ، خدمات السوبرماركت .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٤٨٢١

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات :

مكيفات الهواء ، شوايات ، أدوات (أجهزة) الطهي ، مصباح يدوي (بطارية تورش) ، المصابيح الكهربائية ، مراوح ، الغلايات الكهربائية ، المصابيح ، فوانيس للإضاءة ، الثنائيات الباعثة للضوء (LED) ، أفران الميكروويف ، طناجر الضغط ، ثلاجات ، المصابيح اليدوية (تورش) .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٤٩١٣

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات :

جرانيت ، بلاط غير معدني ، بلاط غير معدني للمباني ، بلاط غير معدني للأرضيات ، مواد البناء والأحجار الطبيعية والصناعية والإسمنت والجير والمونة والجبس والحصى ، المواسير من الفخار أو الإسمنت ، المواد التي تستخدم في إنشاء الطرق ، الأسفلت والزفت والقطران (القار) ، المساكن المتنقلة الآثار المصنوعة من الحجر، المداخن .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٦٠٠١ في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات : أجهزة للإنارة والتدفئة وتوليد البخار والطهو والتبريد والتجفيف والتهوية وإمداد المياه والأغراض الصحية .



العن العن العربية المتحدة ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٦/٢٢

أسم الوكي الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

جمهورية الصين الشعبية

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٦/٤/٢٠م

رق م العلام ف : ١٥٥٥٨ الفئ ٢٠٠ تاريخ التسجي ل : ٢٠١٥/٥/١١م رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٧٧ في ٢٠١٤/١١/٩م اسم المالك السابق : شركة اكتار للأغذية واحتياجات المواد للإنتاج والتسويق والتجارة المساهمة والتجارة المساهمة الم من انتقلت إليه الملكية : شركة نور أسيا التركية للأغذية الصناعية والتجارة المساهمة الجنسي قوالمهن ت : تركية – التجارة والصناعة الجنسي قوالمهن من ي ك – قطعة ١٥ – العن والهن م : أيكي تيللي أو إس بي أيكوصان ل س س ي ك – قطعة ١٥ – العن روع الاستغلال : تركيا اسطنبول تاريخ انتقال الملكي ة : ٢٠١٥/٤/٢٩م تاريخ التأشير بالسجار : ٢٠١٦/٤/٢٩م

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

| تاريخ التسجيل | المهنـــة | اسم الشركـــة | رقم العلامة | م |
|---------------|------------------|-------------------------------------|----------------|----|
| ۲۰۰۱/٦/١٩ | التجارة والصناعة | شركة أريج للزيوت النباتية ش.م.م | 17989 | ١ |
| ۲۰۰٦/٥/٩٤ | التجارة والصناعة | اسوستیك كومبیوتر انكوربوریشن | 17922 | ۲ |
| ۲۰۰۲/۳/۳ | التجارة والصناعة | هاري رامسدينز (ريستيورانت) ليمتد | 18158 | ٣ |
| ۲۰۰۲/۳/۳ | التجارة والصناعة | هاري رامسدينز (ريستيورانت) ليمتد | 18188 | ٤ |
| ۲۰۰۱/٦/١٩ | التجارة والصناعة | شركة أريج للزيوت النباتية ش.م.م | 18755 | ٥ |
| 77/2/78 | التجارة والصناعة | اوشين سبراى كرانبيريز انك | 17795 | ۲ |
| 77/2/78 | التجارة والصناعة | اوشين سبراى كرانبيريز انك | 18290 | v |
| 2 | التجارة والصناعة | اوشين سبراى كرانبيريز انك | 14092 | ٨ |
| 70/17/7 | التجارة والصناعة | ديفي برودكتس يتي ليمتد | 12111 | ٩ |
| ۲۰۰۸/۲/۱۱ | التجارة والصناعة | مطعم عمر الخيام | 10011 | ۱. |
| 77/7/77 | التجارة والصناعة | هيساميتسو فارماسوتيكال كو | *7911 | 11 |

| تاريخ التسجيل | عنه <i>t</i> ۱ | اســـم الشركــــة | رقم العلامة | م |
|------------------|------------------|--|----------------|----|
| ۲۰۰۹/۱/۳ | التجارة والصناعة | کونھی بارامبات بشیر | ۳۷۳۹۳ | ١٢ |
| T 7/0/TV | التجارة والصناعة | هيساميتسو فارماسوتيكال كو | *** | ١٣ |
| ۲۰۱۰/۱۱/۳۰ | التجارة والصناعة | هيساميتسو فارماسوتيكال كو | ***** | ١٤ |
| ۲۰۰٦/٥/۱۰ | التجارة والصناعة | مشاريع سور السيب ش.م.م | ***** | 10 |
| T ••V/T/V | التجارة والصناعة | ایدبل أرینجمنتز ال ال سی | ۳۸۳۸٦ | ١٦ |
| ¥•••V/1¥/1 | التجارة والصناعة | شركة دبي للكابلات (الخصوصية) المحدودة | 4.14 | ١٧ |
| ۲۰۰٦/٣/١٣ | التجارة والصناعة | لالس أنترناشيونال (بي في أي) أنك | ۳۹۳٤۸ | ١٨ |
| ۲۰۰۸/۲/٤ | التجارة والصناعة | کیندا ربر اندستریال کو لیمتد | 39971 | ١٩ |
| ۲۰۰٦/۱۲/۱۰ | التجارة والصناعة | آر أند بي ريليتي جروب | ٤٠٠٥٩ | ۲. |
| ۲۰۰۸/۲/۹ | التجارة والصناعة | ذا يروبيان كومبيوتر درافينج لايسنس فاونديشن ليمتد | ٤٠٠٧٩ | ۲۱ |
| ۲۰۰۸/۲/۹ | التجارة والصناعة | ذا يروبيان كومبيوتر درافينج لايسنس فاونديشن ليمتد | ٤ • • ٨ • | ۲۲ |

| تاريخ التسجيل | المهنية | اسم الشركـــة | رقم العلامة | م |
|--------------------------------------|------------------|--|----------------|----|
| ۲۰۰٦/۱۲/۱۷ | التجارة والصناعة | فيستي فودز الشرق الأوسط م.م.ح | ٤ • ١٥٢ | ۲۳ |
| 7/٤/١٤ | التجارة والصناعة | شركة سارة للتسويق | ٤٠٥١٣ | 45 |
| *•• * / ٤ / ١٤ | التجارة والصناعة | شركة سارة للتسويق | 2.012 | ۲٥ |
| ¥•••V/V/1• | التجارة والصناعة | شوكولا دفابديكن ليندت اند سبرينغلي ايه جي | ٤٠٦٠٨ | 47 |
| ¥••v/v/1• | التجارة والصناعة | شوكولا دفابديكن ليندت اند سبرينغلي ايه جي | ٤٠٦٠٩ | ۲۷ |
| Y •• V /1 Y /11 | التجارة والصناعة | شوكولا دفابديكن ليندت اند سبرينغلي ايه جي | ٤٠٦١٠ | ۲۸ |
| ¥••¥/1¥/11 | التجارة والصناعة | شوكولا دفابديكن ليندت اند سبرينغلي ايه جي | ٤•٦١١ | 79 |
| *•••/٧/*٥ | التجارة والصناعة | جريت ويل موتور كمباني ليمتد | ٤•٨١٢ | ٣. |
| ¥••V/V/¥0 | التجارة والصناعة | شانتوي كونستركشن مشينزي كمباني - ليمتد | १०९७९ | ۳۱ |
| ۲۰۰۹/۱۲/۲۸ | التجارة والصناعة | أبل انك | ٤١٧٨١ | ۳۲ |

| تاريخ التسجيل | تفينية المعنية الم | اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ | رقم العلامة | م |
|-------------------|--------------------|--|----------------|----|
| *••*/1/11 | التجارة والصناعة | الشركة الصناعية للمنتجات الطبية (ش.م.ك.م) | 13112 | ١ |
| 77/0/72 | التجارة والصناعة | الشركة الصناعية للمنتجات الطبية (ش.م.ك.م) | 13110 | ۲ |
| ۲۰۰۳/۳/۲٤ | التجارة والصناعة | الشركة الصناعية للمنتجات الطبية (ش.م.ك.م) | 18112 | ٣ |
| ۲۰۰۳ /۱/۱۱ | التجارة والصناعة | بوربيري ليمتد | 10712 | ٤ |
| ****/1/** | التجارة والصناعة | نوتيكا ابريل ، انك | 1471 | ٥ |
| ۲۰۰۰/٥/۱۸ | التجارة والصناعة | أن بي اي بروبرتيس ، انك | ١٣٨٦٩ | ٦ |
| ۲۰۰۲/۱۰/۹ | التجارة والصناعة | بوربيري ليمتد | 10197 | v |
| ۲۰۰۲/۱۰/۱۳ | التجارة والصناعة | بوربيري ليمتد | 10197 | ٨ |
| ۲۰۰۳/۱/۲۹ | التجارة والصناعة | بوربيري ليمتد | 10711 | ٩ |
| *••*/1/** | التجارة والصناعة | بوربيري ليمتد | 10717 | ۱. |

| تاريخ التسجيل | ä_iet1 | اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ | رقم العلامة | م |
|-------------------|------------------|--|----------------|----|
| ۲۰۰۳/۱/۲۹ | التجارة والصناعة | بوربيري ليمتد | 10718 | 11 |
| ४२/١४/ ١٦ | التجارة والصناعة | شركة الشرق الأدنى للخدمات المخبرية الطبية | *9717 | ١٢ |
| *••٦/١٣/١٦ | التجارة والصناعة | بالمرز تيكستيل اكتينجيسيلشافت | ۳۹٦٢٨ | ۱۳ |
| ۲۰۰۸/۳/۱۰ | التجارة والصناعة | بالمرز تيكستيل اكتينجيسيلشافت | ۳۹٦۲٩ | ١٤ |
| Y··A/W/1· | التجارة والصناعة | تيدي أس.بي.ا | ۳۹۸٤۳ | 10 |
| ۲۰۰ ۷/۱/۳۳ | التجارة والصناعة | مينلي اس أ | ٤•٤١٤ | 17 |
| YV/1/YW | التجارة والصناعة | مينلي اس أ | ٤•٤١٥ | 17 |
| 7 | التجارة والصناعة | لابوراتوريز اينيبسا ، اس.أ | ٤٠٥٠٥ | ١٨ |
| ۲۰۰۳/۱/۱۱ | التجارة والصناعة | جمعية دبي التعاونية | ٤٠٥١١ | ١٩ |
| Y • • V / 1 / YY | التجارة والصناعة | جمعية دبي التعاونية | ٤٠٥١٢ | ۲. |
| YV/1/YW | التجارة والصناعة | كامبل سوب كامباني | £•77£ | ۲۱ |
| ****/11/11 | التجارة والصناعة | رينفورست کافي ، انك | ٤٣٧٥٠ | 22 |

مکتب مـور ستيغنــز

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بهاتيا للمقاولات العامة ش.م.م

يعلن مكتب مورستيفنز أنه يقوم بتصفية شركة بهاتيا للمقاولات العامة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٦٤٢١ ، وفقا لقرار الشركاء باجتماعهم المؤرخ ٢٠١٦/٤/٣م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

بناية بنك ملي إيران - الدور الثاني - المنطقة التجارية جنوب

ص.ب : ۹۳۳ ر.ب : ۱۱۲ روي

هاتف رقم : ۲٤٨١٢٠٤١ - فاکس رقم : ۲٤٨١٢٠٤٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصف____ي

عن بدء أعمال التصفية لشركة أضواء مطرح الذهبية ش.م.م

يعلن سعيد بن سعود بن سيف الهميمي أنه يقوم بتصفية شركة أضواء مطرح الذهبية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٣٠٣ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ولاية مطرح - الوشل - رقم البناية ١٤٢٢ - مكتب رقم : ١٤٢٢ (أ) هاتف رقم : ٩٧٠٥٥٣٦٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .